

## نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن

دليل التحقق والامتثال



معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

جنيف، سويسرا

و

مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق

لندن، المملكة المتحدة

يجري معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح - وهو منظمة حكومية دولية داخل الأمم المتحدة - بحوثاً بشأن نزع السلاح والأمن. ويقع مقر المعهد في جنيف، بسويسرا، ومركز المفاوضات الثنائية والمتحدة الأطراف بخصوص نزع السلاح وعدم الانتشار، ومقر مؤتمر نزع السلاح. ويتولى المعهد استكشاف القضايا الراهنة ذات الصلة بمختلف الأسلحة الموجودة حالياً والتي ستوجد مستقبلاً، فضلاً عن الدبلوماسية العالمية والتواترات والزاعات الراسخة الأخلاقية. وإذا عمل المعهد منذ عام ١٩٨٠ بمعية الباحثين والدبلوماسيين والمسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات، فهو يقوم مقام صلة الوصل بين أوساط البحث والحكومات. ويعتمد تمويل أنشطة المعهد على مساهمات الحكومات ومؤسسات المانحين. ويمكن الاطلاع على موقع المعهد على الإنترنت على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.unidir.org>

---

صورة الغلاف: من تصميم ديفغو أويارثون رئيس (أونكتاد).

## **ملاحظة**

لا تتطوّي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة، ولا طريقة عرض المادة التي تتضمّنها، على الإعراب عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعين حدودها أو تخومها.

\*

\* \* \*

إن الآراء المُعرب عنها في هذه الوثيقة هي آراء الكاتبين ولا تعكس بالضرورة  
آراء الأمانة العامة للأمم المتحدة.

UNIDIR/2003/10

الأمم المتحدة، ٢٠٠٢

جميع الحقوق محفوظة

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع GV.E/A.03.0.12
ISBN 92-9045-149-1



## المحتويات

### الصفحة

vii	تصدير .....
xi	ملحوظة للقراء.....
١	<b>الفصل ١ : التحقق .....</b>
-----	-----
١	ما التتحقق وما دوره؟ .....
١	كيف يبلغ التتحقق أهدافه؟ .....
٢	الكشف .....
٣	الردع .....
٤	البرهنة على الامتثال .....
٤	هل هناك مبادئ للتحقق؟ .....
٦	ما الشفافية وما هو دورها؟ .....
٧	من الذي يجري التتحقق؟ .....
٧	منظمات التتحقق .....
٨	دور الأمم المتحدة.....
١٠	دور قطاع الصناعة.....
١١	دور المنظمات غير الحكومية .....
١٢	كيف يجري التفاوض على ترتيبات التتحقق؟ .....
١٥	ما هو القدر الكافي من التتحقق؟ .....
١٦	التكاليف المالية.....
١٨	التتحقق.....
١٩	<b>الفصل ٢ : نظم وتقنيات وتقنيات التتحقق .....</b>
-----	-----
١٩	نظم التتحقق.....
٢٠	تقنيات التتحقق.....
٢١	عمليات الإعلان عن المعلومات/البيانات وتبادلها والإخطار بها ..
٢٣	الوسائل التقنية الوطنية .....
٢٥	بعثات تقسي الحقائق.....
٢٦	التحقق الموقعي .....
٣١	تدابير التعاون أو التيسير .....
٣١	تكنولوجيات التتحقق.....

الصفحة	
٣٣	التحقق الفضائي .....
٣٥	المراقبة الجوية .....
٣٦	التكنولوجيات الأرضية .....
٣٩	<b>الفصل ٣ : الامثال .....</b>
<hr/>	
٣٩	ما هو الامثال؟ .....
٤٠	ما هي الجهات المعنية بقضايا الامثال؟ .....
٤١	الترتيبيات الثنائية .....
٤١	الترتيبيات المتعددة الأطراف .....
٤٤	الجدول ١ : أحكام أهم معاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، المتعلقة بتسوية المنازعات والإنفاذ وأحكام الامثال الخاصة
٤٦	ما الذي يحدث في حالة عدم الامثال؟ .....
٤٨	كيف تسوى المنازعات المتعلقة بالامثال؟ .....
٤٩	وماذا عن امثال الأفراد؟ .....
٥١	<b>الفصل ٤ : التحقق المتعدد الأطراف .....</b>
<hr/>	
٥١	الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة .....
٥١	سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية .....
٥٢	تدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا .....
٥٥	معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا .....
٦١	معاهدة الأجواء المفتوحة .....
٦٣	اتفاقية الألغام الأرضية .....
٦٦	اتفاقيات السلام وعمليات السلام .....
٧٣	الأسلحة النووية .....
٧٣	الضمادات النووية .....
٧٧	حظر التجارت النووية .....
٨٠	المناطق الخالية من الأسلحة النووية .....
٨٧	الأسلحة الكيميائية والبيولوجية .....
٨٧	بروتوكول جنيف .....
٨٧	اتفاقية الأسلحة البيولوجية .....

<b>الصفحة</b>	
٨٩	اتفاقية الأسلحة الكيميائية .....
<b>٩٣</b>	<b>الفصل ٥: التحقق بتكليف من مجلس الأمن .....</b>
<hr/>	
٩٣	لجنة الخاصة للأمم المتحدة.....
٩٥	لجنة الأمم المتحدة للرصد والتتحقق والتفتيش .....
<b>٩٧</b>	<b>الفصل ٦: التتحقق الثنائي.....</b>
<hr/>	
معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسليارية ومعاهدتها	
٩٧	الحد من الأسلحة الاستراتيجية .....
٩٨	معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى.....
٩٩	الوسائل التقنية الوطنية والتدابير التعاونية .....
١٠٠	تبادل المعلومات .....
١٠٠	تقييدات موقعة .....
١٠١	الرصد المستمر لمنافذ مرافق الإنتاج .....
١٠١	التفتيش الموقعي .....
١٠٤	معاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدتا ستار)
١٠٥	وضع العلامات .....
١٠٦	تبادل البيانات .....
١٠٦	التدابير التعاونية .....
١٠٧	عمليات التفتيش والعرض .....
١١٠	معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (سورت).....
<b>الجدول ٢: أحكام التتحقق المنصوص عليها في اتفاقيات تحديد</b>	
١١١	الأسلحة النووية المبرمة بين الولايات المتحدة وروسيا
١١٥	المرفق ١: مبادئ التتحقق التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة لترع السلاح (١٩٨٨)
١١٧	المرفق ٢: آليات وتقنيات التتحقق المستخدمة في عمليات السلام .....
١٢٧	المصطلحات الرئيسية .....
١٤٩	المراجع المختارة .....
١٥٧	الوصلات الإلكترونية .....



## **تصدير**

يُتفق المجتمع الدولي بشكل عام على أن إمكانية تفويت التحقق من الامتثال لاتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، لا تقتصر على الناحية التقنية فحسب، بل تتعداها إلى الناحية السياسية أيضاً. وبمقدور ترتيبات التتحقق والامتثال السليمة أن تزيد كثيراً من ثقة الأطراف في اتفاق ما من أن تخلى عن نوع معين من الأسلحة أو غيره من القدرات العسكرية من شأنه أن يؤدي في المستقبل إلى تعزيز أنها، لا أن يلحق الضرر بها. كما أن إشراك الأطراف في أنشطة الرصد وإدارة المنظمات المعنية بالتحقق، من شأنه أن يطمئنها إلى مستقبل المعاهدة المنضمة إليها، ويزيد من ترسير مكانتها في المجتمع الدولي. وعلى الرغم من أن لصكوك التتحقق والامتثال تكاليفها، فإنها ثمن زهيد لتحقيق الأمن، إذا ما قورنت بتكاليف التسلح والقوات المسلحة، إلى جانب الأضرار التي يمكن أن تختلف عنها في التزارات المسلحة.

وعندما تظهر الدول الإرادة السياسية للتفاوض بشأن معاهدة ما تتعلق بتحديد الأسلحة أو نزع السلاح، مهما كانت طبيعتها، فإنها تجد أمامها الآن ثروة من الخبرات والسمادج المتعددة التي يمكنها الاعتماد عليها في وضع نظام للتحقق والامتثال يكون مناسباً وفعلاً وكفؤاً. وهذا المجلد مصمم لتقدم المساعدة في مثل هذا الجهد. إذ يسعى لأن يكون دليلاً للأشخاص العاديين والخبراء على حد سواء، فيما يتعلق بأساليب التتحقق والامتثال في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح. والقصد منه هو أن يكون مجلداً متاماً للمنشور المعون " نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن": قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة"، الذي نشره معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في عام ٢٠٠١. كما أن القصد من هذا المجلد، كسابقه، أن يكون كتيباً ذافائدة للمؤرثين من يضطلعون بأنشطة تحديد الأسلحة ونزع السلاح، إلى جانب كونه مفيداً للطلبة والباحثين والصحفيين. كما أنه كسلفة لا يطمح في أن يكون شاملاً. بل إنه يقدم بالأحرى المعلومات الأساسية اللازمة لفهم دور التتحقق والامتثال، فضلاً عن أنه يعرّف القارئ بترتيبات ونظم معينة تتعلق بالتحقق والامتثال. كما أن مثله كمثل المجلد الأول، إذ يوضح أيضاً المصطلحات والمفاهيم الأساسية. وهو أخيراً،

يوجه القارئ إلى مصادر للمزيد من المعلومات وعمليات التحليل. وبالإمكان استخدام هذا الكتيب إما ككتاب مرجع، أو كدليل تدريبي أو كمعجم. كما يمكن قراءته من الألف إلى الياء أو اختيار ما يناسب القارئ منه أو معاملته على أنه معجم.

والكتاب عبارة عن مشروع تعاون على إخراجه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومركز البحث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق في لندن. وإننا لغير عن خالص شكرنا وامتنانا لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها بتمويل هذا العمل. كما يعبر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومركز البحث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق، عن امتنانهما لما يك ياف من وزارة الخارجية الأمريكية، لتبنيه الفكرة ودعمه للمشروع في مختلف مراحله.

وقد كلف مركز البحث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق السيدة جين بولدن، الرميمية الزائرة من جامعة أكسفورد، بإعداد المشاريع الأولية لهذا العمل، فأنجزها باقتدار بمساعدة جون رسل، وهو مساعد بحوث لتحديد الأسلحة ونزع السلاح في نفس المركز. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تم عقد حلقة عمل في لندن، حول تحديد الأسلحة والشرق الأوسط، حضرها موظفو وخبراء المعهد والمركز للنظر في نسخة أولية من الكتيب. ونحن ممتنون بصفة خاصة لمشاركة كل من د. غرشون باسكن، المدير المشارك للمركز الإسرائيلي/الفلسطيني للبحوث والمعلومات، القدس، إسرائيل، ود. أنوش احتشامي، أستاذ العلاقات الدولية ومدير معهد الدراسات الإسلامية ودراسات الشرق الأوسط، جامعة دورهام، المملكة المتحدة؛ وإميلي لانداو، مديرية المشروع الإقليمي للأمن وتحديد الأسلحة في مركز يافا للدراسات الاستراتيجية، جامعة تل أبيب، إسرائيل.

كما أنها ممتنون لجميع موظفي المعهد والمركز الذين ساهموا في المشروع، بما في ذلك أوليفر مير وأنجيلا وودورد من مركز البحث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق، وستيف تولييو وأنيتا بليري من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

ويمكن للقارئ الفطن أن يلاحظ وجود بعض الاختلافات في التعريف والمفاهيم بين هذا الجلد وسلفه. ويعزى ذلك جزئياً إلى إنعام التفكير فيها وما ينال دائمًا مؤلفي الجلد الثاني في موضوع ما من فرص التصحيح والتوضيح والتبيين. كما أن ذلك يعبر عن حقيقة مفادها عدم وجود هيئة رئاسية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح تبت في مثل هذه المسائل. وعلى العكس من ذلك تماماً، فإن المفاوضين بشأن معاهدة ما، يميلون لاستخدام أية تعابير ومفاهيم تبدو مناسبة ولديها أفضل الفرص لاستقطاب التوافق في الآراء، عوضاً عن تلك التي يمكن أن تكون منطقية أو منمقة أو متفقة مع الممارسات السابقة.

كما أن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومركز البحث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق، لا تساورهما أية أوهام في أن تكون لهذا العمل الكلمة الأخيرة بشأن التتحقق والامتثال، بل على العكس، فماهما يأملان أن يكون هذا محفزاً لإشارة المناقشات وإجراء المزيد من البحوث. ونأمل، قبل كل شيء، أن يساعد هذا المكلفين بالتفاوض بشأن الاتفاقيات الحديثة المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وتنفيذ هذه الاتفاقيات التي ستبرم في القرن الجديد.

باتريشيا لويس	تريفور فيندلي
المديرة	المدير التنفيذي
معهد الأمم المتحدة	مركز البحث والتدريب
لبحوث نزع السلاح	والمعلومات الخاصة بالتحقق
جنيف	لندن

## **ملحوظة للقراء**

تشير المصطلحات المكتوبة **بالبنط العريض** إلى ورود تعريفها في المرفق الخاص بالمصطلحات الأساسية و/أو إلى معالجتها في مكان آخر من هذا الجلد. وتشير المصطلحات المكتوبة **بالبنط العريض وبخطوط مائلة**، إلى احتياج القارئ إلى الرجوع إلى الجلد الأول المعنون: نحو الاتساق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، للحصول على المزيد من التفاصيل، إلى جانب المعلومات التي يجدها في هذا الجلد الثاني.

## الفصل ١

### التحقّق

ما التحقّق، وما هو دوره؟

التحقّق هو عبارة عن عملية جمع المعلومات وتحليلها للبت في امثالي الأطراف لاتفاق ما أو عدم امثاليّتها. ويهدف التحقّق إلى بناء الثقة بين الأطراف، بطمأنتهم إلى أن الاتفاق الذي أبرموه هو قيد التنفيذ على نحو فعال ومنصف. وبالإضافة إلى تعزيز مصداقية الاتفاق، يمكن للتحقق الناجح أن يساعد في زيادة الثقة بين الأطراف بشكل أعم.

كما يمكن للوعد بنظام تحقّق يتسم بالمصداقية، أن يكون في البداية محفزاً للبلدان كيما توقع على الاتفاق، بينما يمكن لنظام تحقّق قد ثبت فعاليته أن يحفّز المزيد من البلدان على الانضمام للاتفاق. على أنه، يمكن لنظام تحقّق فعال أن يكون أيضاً عاملاً مبططاً لعدد قليل من الدول إما لأنها لا تنتوي احترام التزاماتها بموجب المعاهدة، أو لأنها تخشى ما ينطوي عليه التحقّق من تقدّم في بعض الأحيان.

على أنه، لا يمكن لنظام تحقّق أن يطبّق قانونياً للتثبت من امثالي الدول لمعاهدة احتارت ألا تصبح أطرافاً فيها. كما لا يمكن أن يعني عن وجود تدابير امثالي للمعاهدة والإنفاذ تتسم بالمصداقية. ومثل التحقّق كمثل الامثال والإنفاذ، حيث يعتمد على الدعم السياسي والمالي والتكنولوجيا المتواصل الذي تقدمه الأطراف في المعاهدة. هذا إلى جانب أن جودة التحقّق مرهونة بجودة الأدوات التي يزود بها. وبما أن التكنولوجيات العسكرية والتكنولوجيات التي يمكن أن تستخدم في كل من الأغراض السلمية وغير السلمية (الاستخدام المزدوج) تتطور باستمرار، فإن الإبقاء على فعالية التحقّق يتوقف على تطور تكنولوجيات في عملية الرصد وتقنياته وكل ما يتصل بهما.

كيف يبلغ التحقّق أهدافه؟

يبلغ التحقّق أهدافه ثلاثة وسائل هي:

- الكشف؛
- والردّ؛
- وبناء الثقة.

### **الكشف**

يهدف نظام التحقق إلى الكشف عن عدم الامتثال لمعاهدة ما. وتتوقف قدرات نظام التتحقق في مجال الكشف على قدرات وسائل الرصد والسرعة والمهارة اللتين يمكن بهما جمع البيانات من هذه الوسائل ومن المصادر الأخرى، وتحليلها. وتعتمد فعالية هذه العناصر جزئياً على حجم ما تبدي أطراف المعاهدة استعدادها لدفعه. كما تعتمد أيضاً على مستوى التتحقق المتعلق بطرائق الكشف التي تتفق عليها الأطراف. وعادة ما تنطوي اتفاقات تحديد الأسلحة وزرع السلاح على قاعدة المعاملة بالمثل: ففي حين يرغب كل طرف في أقصى حد من التتحقق على شؤون الأطراف الأخرى، يجب عليه أن يقبل بأن ذلك لا يمكن أن يحدث إلا إذا وافق على درجة متساوية من التتحقق من جانب الأطراف الأخرى.

وتتوقف درجة التيقن من الكشف التي يهدف إليها نظام التتحقق، على الكيفية التي ينظر لها إلى خطورة حالات عدم الامتثال. فيما يتعلق بمعظم المعاهدات التي تعالج التسلح والقوات المسلحة، تعتبر الحالات الخطيرة من عدم الامتثال تهديداً للأمن الوطني. ولذلك يجب ألا يقتصر الأمر على أن يكون الكشف مؤكداً نسبياً فحسب، بل أن يتم مبكراً بما فيه الكفاية، كيما يتاح الفرصة أمام الأطراف الأخرى في المعاهدة للرد إما بشكل منفرد أو جماعي. وأفضل شيء هو العمل على أن يتم الكشف عن المؤشرات المنذرة بحالات عدم الامتثال المحتملة قبل وقوعها. على أنه لا بد أيضاً من الكشف عن حالات عدم الامتثال بعد حدوثها، فإن ذلك يساعد في إعداد الرد.

ويعد الرصد جزءاً حيوياً من التتحقق: فهو الوسيلة التي يتم عن طريقها الحصول على المعلومات لأغراض التتحقق. ويمكن تنفيذ الرصد بواسطة أجهزة تقنية وأو عن طريق المفتشين. وقد يكون المراد منه السعي إلى الحصول على نوع معين من المعلومات، كما هي

الحال مع رصد الاهتزازات الأرضية لأغراض الكشف عن التجارب النووية الجوفية، وقد يكون، كما في حالة آلات التصوير بالفيديو الموقعة المتحكم بها عن بعد، السعي للكشف عن أي أنشطة يحتمل أن تكون غير مماثلة. ويمكن تففيذه إما عن بعد أو في الميدان، وإما بشكل مستمر أو دوري، ويتوقف ذلك على متطلبات كل اتفاقية.

## الردع

من الناحية النظرية، كلما كان نظام التحقق فعالاً كلما رجح احتمال نجاحه في ردع الأطراف عن مجرد التفكير في القيام بانتهاك متعمّد. ونظم التتحقق ليست بحاجة إلى أن تكون فعالة مائة في المائة من أجل توفير مستوى ردع ملحوظ؛ فمثلاً هو من غير المحتمل للأطراف في معاهدة ما، أن تكون متيقنة بشكل مطلق من امتثال كافة الأطراف الأخرى للمعاهدة امتثالاً كاملاً، فإنه لا يمكن أبداً لدولة غير مماثلة أن تكون متيقنة بشكل تام من أن تصرفاً لها لم تُكشف. كما أنه ليس بمقدور هذه الدولة أن تكون متيقنة من المدة التي ستظل فيها تصرفاتها مسورة، حتى لو لم تكون قد ثبتت ملاحظة هذه التصرفات منذ البداية. فمجرد وجود نظام للتحقق يؤدي إلى توفير مستوى ما من الردع. وكلما كثرت مراحل نظام التتحقق وكثرت مصادر المعلومات المتاحة له، كلما كان تأثير الردع أكبر. وعken لتجميع المعلومات من مصادر متنوعة أن يعطي صورة عن الامتثال (أو عدمه) أوضح من تلك التي تقدمها شذرات منفصلة من المعلومات، فيرتفع مستوى عدم اليقين في مخيلة الجهة المتهكمة إزاء الكشف عن انتهاكها. وهذا ما يعرف بالتأزر. كما يزداد ما لنظام التتحقق من أثر رادع إذا كانت الأحكام المتعلقة بالامتثال تتمتع بالمصداقية وكان بإمكانها أن تؤدي إلى فرض جراءات أو استجابات أخرى فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال.

ويتوقف الردع بشكل حيوي على الأطراف التي لا ترغب في تحمل عواقب عدم موافقة الدولة الأخرى والمجتمع الدولي وأية إجراءات قد تتخذ لإنزال العقاب بها. فلو كان طرف ما لا يبالي بالنتائج، وكان على استعداد لتحمل العواقب، فلن يكون بوسع نظام التتحقق أن يفعل الكثير لردع هذا الطرف وأمثاله. ولهذا كان الكشف المبكر عن التحضير

ارتكاب انتهاك أمناً مهماً. ولهذا أيضاً يجب أن تكون أمام الدول تدابير أخرى يمكنها اتخاذها في حالة إخفاق الردع، كتدابير الامتثال والإلغاف وتبادل المساعدة في حالة التعرض لاعتداء إلى جانب وسائل الدفاع البديلة.

### **البرهنة على الامتثال**

إلى جانب الكشف عن الدول غير الممثلة وردع الجهات التي يحتمل لا تمثل، يلعب نظام التحقق أيضاً دوراً ايجابياً يتمثل في إتاحة الفرصة أمام الأطراف الممثلة فيما تبرهن على امثالتها بأسلوب واضح ورسي ومنهجي ومستمر. وهذا لا يساعد على تبديد الشكوك وعوامل الريبة التي لا داعي لها فحسب، بل يشجع الدول الأخرى على عمل الشيء نفسه. وتشتمل بعض المعاهدات على تدابير معينة لبناء الثقة، منها الإلزامي ومنها الطوعي، لتعزيز الأثر المتمثل في بناء الثقة. ومن ناحية أكثر عمومية، فإن بإمكان التعاون والتفاعل بين الدول الأطراف ضمن إطار نظام ما للتحقق، (عن طريق تبادل المعلومات الحساسة على سبيل المثال)، أن يساعدنا بجد ذاكما على بناء الثقة فيما بين هذه الدول.

ومن جهة أخرى، فقد يحدث في حالات نادرة نسبياً أن تحاول دولة غير ممثلة استخدام للمطالبة بـ "إبراء ذمتها" سعياً إلى إرساء مناخ خادع من الثقة في امثالتها. ولا بد لهيئات التتحقق والدول الأطراف من أن تتنبه لهذا النوع من إساءة استعمال عملية التتحقق.

### **هل هناك مبادئ للتحقق؟**

سبق أن حاول المجتمع الدولي الاتفاق على بعض مبادئ التتحقق. فالدورية الاستثنائية العاشرة التي عقدتها في عام ١٩٧٨ الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي أو دورة مكرّسة لترعى السلاح، أرست المبادئ الثلاثة التالية، كجزء من إعلان المبادئ المتعلقة بترعى السلاح، بوجه عام (انظر الوثيقة الختامية للدورية الاستثنائية العاشرة، قرار الجمعية العامة S-10/2، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/S-10/2، المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨):

وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من التسلح على تدابير للتحقق تكون مُرضية لجميع الأطراف المعنية بغية إيجاد الثقة الضرورية، وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير. أما شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه، فهي توقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تتحدد بناءً على ذلك. كما ينبغي أن تنص الاتفاques على اشتراك الأطراف في عملية التتحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي حيث يتضمن الحال ذلك، استخدام مزريع يجمع بين عدة طرق من طرق التتحقق وغيرها من وسائل ضمان التنفيذ (الفقرة ٣١).

ولتسهيل عقد اتفاقات لترع السلاح وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، ولبناء الثقة، ينبغي للدول أن تقبل أحکاماً مناسبة بشأن التتحقق تُدرج في مثل هذه الاتفاques (الفقرة ٩١).

وينبغي القيام، في إطار مفاوضات دولية لترع السلاح، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التتحقق والنظر في اتباع أساليب وإجراءات ملائمة في هذا الميدان. وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول أو تُعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر (الفقرة ٩٢).

وفي عام ١٩٨٨ اتفقت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة على ١٦ مبدأً من مبادئ التتحقق (انظر المرفق ١)، تستند إلى هذه المبادئ الثلاثة. فقد كانت هذه المبادئ تمارس آنذاك فعلياً وتلقى قبولاً عاماً من جانب المجتمع الدولي.

وفي حين أن مبادئ الأمم المتحدة هذه لا تمثل أي ابتكار حديد، إلا أنتمكن أعضاء الأمم المتحدة من الاتفاق عليها ودعمها يعد دليلاً قوياً على المدى الذي أصبح فيه التتحقق في تلك المرحلة جزءاً مقبولاً وضرورياً لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. على أنه يستحيل تطبيق هذه المبادئ كلها تطبيقاً كاملاً وفورياً. بعضها متضارب في

حين أن بعضها الآخر يصعب تطبيقه لأسباب سياسية. ولذلك يجب أن تكون هناك عمليات توفيقية أو مفاضلات بينها، إذا ما أريد للتحقق أن ينفذ بفعالية وكفاءة.

### **ما الشفافية وما هو دورها؟**

**الشفافية** تعني الانفتاح. ويقصد بالمعلومات المتسمة بالشفافية أو تلك المعلومات غير المصنفة التي لا تحجب عن الجمهور، بل يتاح لكافة الأطراف الاطلاع عليها بحرية. وتعتبر شفافية المعلومات ضرورية لتنفيذ تحقق فعال، سواء كانت المعلومات أولية أو معالجة أو محللة. وتختلف درجة الشفافية التي تبديها الدول بطبيعة الحال اختلافاً كبيراً: فبعض الدول منفتح تماماً، على أن غيرها متكتم. وتحدف نظم التحقق إلى زيادة الشفافية في الدول التي بها مستوى منخفض بطرق منها اتخاذ تدابير طوعية من قبل الإعلان عن معلومات إضافية. ويمكن لنظم التتحقق أيضاً أن تستفيد من الكم الهائل من المعلومات المتاحة الآن عن كافة الدول من مصادر مفتوحة مثل الإنترنت ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

ومع ذلك، فهناك ظروف معينة يساهم فيها التزام عدم الشفافية أو السرية بتجاه بعض المعلومات في إنجاح التتحقق. فعلى سبيل المثال، عند تنفيذ عملية تتحقق في مراقب صناعية أو تجارية، فإن الحافظة على سرية المعلومات التجارية المسجلة الملكية تكون حيوية إذ لن تكون الشركات متعددة لإفساح المجال أمام منظمة دولية أو من تكلفهم بإجراء التفتيش الموقعي للوصول إلى مراقبتها أو سجلاتها، إلا بالحفاظ على سرية هذه المعلومات. وبالمثل، فإن الحكومات لا ت يريد لنظم التتحقق أن تحصل على معلومات سرية ليست لها صلة بالامتثال للمعاهدة، لا سيما المعلومات ذات الصلة بالأمن الوطني أو الدفاع.

ويجب أن تكون هناك مفاضلة بين احتياجات الحكومات والصناعات فيما يتعلق بسرية المعلومات، وحاجة نظام التتحقق إلى المعلومات للتحقق من الامتثال. وُعالج هذه المشكلة في بعض الحالات، عن طريق الاقصار بشكل صارم على توزيع البيانات التي يتم جمعها خلال عملية التتحقق، على الأطراف ذات الصلة أو على هيئة دولية ما يتم تعينها. ففي

هيئة التحقق الدولية ذاتها، توجد إجراءات لضمان سرية أنواع معينة من المعلومات. وهناك خيار آخر يتمثل في تحديد قدرات المعدات المستخدمة في الرصد. كما أن بعض المعاهدات ترسّي إجراءات تهدف إلى منع القائمين بالتفتيش الموقعي الذين يحق لهم استعمال معدات أو مراافق ليست لها صلة بالامتثال للمعاهمة من استخدامها. ويمكن لمثل هذه التقنيات الخاصة بالوصول المنظم أن تسمح، على سبيل المثال بغضبة المعدات بمحجّب أو أن تسمح بايقاف حواسيب معينة عن العمل أثناء التفتيش. وعكن لا يسمح للمفتشين دخول مناطق معينة من الموقع، ولربما يكون ذلك على أساس الاختيار العشوائي.

وأفضل نهج يتبع من زاوية التتحقق يتمثل في زيادة مستوى الشفافية لأغراض التتحقق وضمان حماية المعلومات والنظم والمرافق، حسب الاقتضاء، ضمن هذا السياق.

### **من الذي يجري التتحقق؟**

يمكن للدول الأطراف أن تجري عملية التتحقق بصورة منفردة أو بشكل جماعي. ومن شأن التتحقق الذي يتم في إطار من التعاون أن ينجح على الأرجح في بناء الثقة، لأنّه يجعل الأطراف تتطلع بأنشطة مشتركة، تراوح بين تبادل المعلومات الأساسية وإدارة تكنولوجيات الرصد المتقدمة ونظم التتحقق.

ويجوز للأطراف أن تتولى إجراء التتحقق بنفسها بشكل منفرد، مستخدمة قدراتها الوطنية التي تعرف عادة بالوسائل التقنية الوطنية. كما يجوز للدول أن تنشئ وكالات وطنية خاصة بها لتولي هذه المسائل. ويجوز أيضاً أن تتعاون أطراف في اتفاق ما في تنفيذ عملية التتحقق. ويمكن لهذه العملية أن تراوح بين مراقبة كل طرف للمناورات العسكرية التي يقوم بها الطرف الآخر، وإنشاء وتشغيل منظمة دولية معنية بالتحقق. على أنه حتى عندما تكون هناك آليات تتحقق تعاونية أو متعددة الأطراف، فإن العديد من الدول، لا سيما تلك التي تمتلك قدرات تقنية متقدمة، ستظل ترغب في الحفاظ على قدراتها الوطنية للتحقق بما يرضيها من امثالي الدول الأخرى.

## منظمات التحقق

يجوز لأطراف معاهدة ما إنشاء مؤسسات تتولى وضع نظام التتحقق والامتثال الخاص بالمعاهدة والمساعدة في إدارته. وقد تكون هذه المؤسسات متواضعة ذات صالحيات قليلة ويناط بها دور محدود. ومثال على مؤسسة صغيرة من هذا القبيل، وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية التي تعتبر بشكل أساسي مركزاً لتبادل المعلومات فيما يتعلق بالمعاهدة. كما أن هناك منظمات إقليمية أخرى أكثر أهمية منها الوكالة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية ومراقبتها والجامعة الأوروبية للطاقة الذرية ومركز منع المنازعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وهناك اتجاه ظهر في الآونة الأخيرة إزاء معاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح المستعددة للأطراف، وهو يتمثل في إنشاء منظمات تتحقق كبيرة. وهذه المنظمات عبارة عن مؤسسات دائمة لها أمانة فنية تستخدم موظفين دوليين. ومن أبرز الأمثلة عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتشتمل هذه المؤسسات أيضاً على مجلس تنفيذي، يتولى الإشراف على نظام التتحقق، إلى جانب مؤتمر للدول الأطراف، بغية توفير توجيهات سياسية عامة (كما أن لكلا الميئتين دوراً في عملية الامتثال للمعاهدة). وتساعد منظمات التتحقق الدولية على تمكين كافة الأطراف من الوصول إلى التقنيات والتكنولوجيات والبيانات الخاصة بالتحقق، بما في ذلك تلك الأطراف التي تفتقر إلى القدرات التي تمكنتها من إجراء عملية التتحقق بنفسها.

وتعتمد منظمات التتحقق بصورة حاسمة على الدعم السياسي والمالي والتقني الذي تقدمه الأطراف في المعاهدة.

## دور الأمم المتحدة

بعد دور الأمم المتحدة في عملية التتحقق، دوراً متنوعاً.

**فاجمعية العامة للأمم المتحدة** في نيويورك يامكانها أن تصدر قرارات غير ملزمة ذات صلة بالتحقق والامتثال. كما يمكنها أيضاً أن تطرح للبحث دراسات جديدة. وفي عام ١٩٩٠، أذنت الجمعية العامة بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لبحث التحقق "من جميع جوانبه". وقدمت الجمعية العامة تقريراً بعنوان التتحقق من جميع جوانبه: دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق (وثيقة الأمم المتحدة ٤٥/٣٧٢ A، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠). وأنشأت الجمعية العامة فريق خبراء ثانياً في عام ١٩٩٣ لمراجعة هذه المسألة، لا سيما في ضوء التغيرات التي حدثت منذ نهاية الحرب الباردة. وُنشر التقرير الذي قدمه هذا الفريق، في عام ١٩٩٥، بعنوان التتحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق (وثيقة الأمم المتحدة ٥٠/٣٧٧ A، المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥). واعتباراً من عام ١٩٨٠، بدأت الجمعية العامة خطوة فريدة من نوعها، حيث نشأت آلية للتحقق من الامتثال لأحد الاتفاقيات المتعددة الأطراف، هو بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وينص بعض المعاهدات المتعددة الأطراف صراحة على إسناد مهمة معالجة مسائل الامتثال إلى الجمعية العامة إلى جانب مجلس الأمن عادة.

وقد أنسدت بعض المعاهدات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، دوراً دائماً في عملية التتحقق. **اتفاقية الألغام الأرضية** على سبيل المثال، تمنحه دوراً في تلقي تقارير الامتثال السنوية التي تقدمها الدول الأطراف وفي تنظيم بعثات تقصي الحقائق. وتتولى إدارة شؤون نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة بنويورك وفي جنيف، تنفيذ هذه المهام عن الأمين العام، إلى جانب تشجيع الدراسات المتعلقة بالتحقق وتطويرها عن طريق إصدار المنشورات وعقد المؤتمرات. كما تروج الإدارة للشفافية والافتتاح فيما يتعلق بالمسائل العسكرية، التي لها أهمية حيوية لفعالية التتحقق. والإدارة مسؤولة عن مقارنة المعلومات الخاصة بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢.

**أما مؤتمر نزع السلاح**، وهو المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف المكرس للتفاوض بشأن اتفاقات نزع السلاح فهو يتولى أيضاً، وبطبيعة الحال، التفاوض على ما يرافق هذه الاتفاقيات من ترتيبات خاصة بالتحقق والامتثال. وينشئ المؤتمر في بعض الأحيان أفرقة فرعية للتحقق، مثل فريق الخبراء العلميين المختصين، الذي ساعد، قبل إجراء المفاوضات المتعلقة بـنزع السلاح وخاللها، على استحداث نظام التحقق المتعدد الأطراف الخاص **بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية** لعام ١٩٩٦.

وأما هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة المؤلفة من كافة أعضاء الأمم المتحدة فهي تجتمع سنوياً في نيويورك لمناقشة المسائل المتعلقة بـنزع السلاح وإصدار تقارير بشأنها، ويشمل ذلك، بطبيعة الحال، النظر في مسألي التحقق والامتثال. وفي عام ١٩٨٨، اتفقت الهيئة على ١٦ مبدأً من مبادئ التتحقق (انظر المرفق ١).

**وأما معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح**، فيجري دراسات عن التتحقق والمسائل ذات الصلة بهذا الميدان، في إطار تكليفه ببحث قضايا نزع السلاح.

وأما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو هيئة الأمم المتحدة الوحيدة القادرة على اتخاذ قرارات ملزمة وقابلة للإنفاذ، فهو قادر على أن يفرض على الدول تدابير انفرادية لـنزع السلاح، إلى جانب ما يرافقها من ترتيبات خاصة بالتحقق. وباستطاعته أيضاً إنشاء هيئات معنية بالتحقق، والمثالان المتوفران عن ذلك حتى الآن هما، **الملجنة الخاصة للأمم المتحدة** و**لجنة الأمم المتحدة للرصد والتتحقق والتفتيش**. كما أنه مخول أيضاً بفرض الجزاءات، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية للتصدي لانتهاكات اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

#### دور قطاع الصناعة

يمكن لقطاع الصناعة المدنية إما أن يشارك في بحوث الأسلحة وأو منظوماتها وأو مكوناتها، وتطويرها وإنتاجها أو أن تشارك في التكنولوجيات أو المواد المزدوجة الاستخدام.

ويمكن بذلك أن يكون لقطاع الصناعة دور مهم في التتحقق بالتعاون مع الحكومات ومنظمات التتحقق الدولية، وأن يتأثر تأثيراً كبيراً بالطريقة التي ينفذ بها التتحقق. وسيظل التتحقق الذي لا بد من وضعه في الحسبان يشكل عادة مصدراً من مصادر القلق لقطاع الصناعة. ويمكن أن تشمل مصادر القلق هذه الخوف من آثار الدعاية السببية الناجمة عن تنفيذ عمليات تفتيش في مرافقها، والخوف من إفشاء المعلومات التجارية المسجلة الملكية، إلى جانب الشواغل المتعلقة بكل من التكاليف الحقيقة المترتبة مثلاً على تقديم المعلومات لأغراض التتحقق واستضافة عمليات التفتيش الموقعي، وتكاليف الفرص البديلة (أي تكلفة عدم التمكن من تكرис الوقت والموارد المملوكة لعملية التتحقق، لما ترى فيه الصناعة أنشطة أكثر "إنتاجية"). ومن الضروري أن تشتراك الصناعة في مرحلة مبكرة من المفاوضات بشأن التتحقق، من أجل معالجة شواغلها وتبيدها، إن أمكن.

ويمكن اتخاذ طائفة من الخطوات لمعالجة شواغل قطاع الصناعة. إذ إن بقدور التفتيش التجاري أن يساعد على تبديد المخاوف إزاء ما هو محتمل من تتحقق وتكاليف واضطراب للتفتيش الموقعي. كما يمكن لتقنيات الوصول المنظم أن تُبَدِّد الشواغل المتعلقة بإفشاء المعلومات المسجلة الملكية. فعلى سبيل المثال، مرت بحربة قطاع الصناعة الكيميائية في التتحقق من امتثالها لاتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ بسلام، ولم تتحقق المخاوف الأولية التي استشعرها قطاع الصناعة. ويمكن للمصانع في بعض الحالات، أن تستفيد من عملية التفتيش بالإعلان عن اجتيازها للتفتيش بنجاح وتعاونها في هذه العملية تعاوناً كاملاً. وبقدور المرافق الكيميائية مثلاً أن تعلن عن ثبوت امتثالها من خلال عملية التتحقق الخاصة باتفاقية الأسلحة الكيميائية، مما يسهم في الحفاظ على مكانتها.

## دور المنظمات غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً متاماً في رصد الامتثال للمعاهدات الدولية، وهو تطور أصبح ممكناً بفضل التغيرات التقنية والسياسية. فمن الناحية التقنية، أحدثت ثورة المعلومات، التي تشمل استخدام الإنترنت، تغييراً جذرياً في قدرة المنظمات غير الحكومية على

جمع البيانات الخاصة بالتحقق وتحليلها وتوزيعها. وفي الوقت نفسه، تؤدي الثورة التي حدثت في أجهزة الاستشعار إلى انتشار الوصول إلى تكنولوجيات كانت حكراً على جهات معينة، كالتصوير بالسوائل العالية الاستبانة. أما من الناحية السياسية، فقد زادت العمولة من أهمية العلاقات عبر الوطنية. إذ تضم الساحة الدولية الآن، آلافاً من المنظمات غير الحكومية والبحثية التي تشارك في شتى جوانب الحياة الدولية، وتقوم برصد امتحان الدول لطائفه متعددة من الالتزامات الدولية – سواء رغبت الدول في ذلك أم لا.

وتخضع المنظمات غير الحكومية، مقارنةً بالدول أو منظمات التتحقق الدولية، لعدد أقل من القيود المتعلقة بقضايا الدبلوماسية أو البيروقراطية. وهي قادرة على نشر المعلومات بصورة فورية. ومن ناحية أخرى، بما أن هذه المنظمات تعتمد بشكل شبه كامل على المصادر المفتوحة، فيمكن لمعلوماتها أن تكون غير دقيقة أو غير كاملة.

وعتبر شبكة رصد الألغام الأرضية، وهي اتحاد عالمي يضم منظمات غير حكومية ويتولى رصد امتحان الدول لاتفاقية الألغام الأرضية التي تحظر الألغام الأرضية، أفضل مثال على قيام المجتمع المدني برصد الامتحان لأحد اتفاقيات تحديد الأسلحة. إذ إن لدى الاتحاد باحثين في كل بلد يجمعون الحقائق عن امتحان الدول، سواء كانت أطرافاً في المعاهدة أم لا. ويجري تجميع نتائج هذه الأنشطة وغيرها من أنشطة الرصد والبحث سنويًا في تقرير شبكة رصد الألغام الأرضية، الذي ينشر على نطاق واسع ويتاح للدول الأطراف خلال انعقاد اجتماعاتها السنوية، كما يتاح للجمهور على شبكة الإنترنت. ويمكن أن تشتمل هذه التقارير على ادعاءات بعدم الامتحان مدعمةً بالأدلة.

### **كيف يجري التفاوض على ترتيبات التتحقق؟**

عادةً ما يجري التفاوض على ترتيبات التتحقق والامتحان لاتفاق من اتفاقيات تحديد الأسلحة أو نزع السلاح، كجزء من المفاوضات بخصوص المعاهدة ككل. على أنه يمكن لهذا التفاوض أن يتم لاحقاً في بعض الأحيان. وما عملية التتحقق سوى واحدة من بين العديد من

المسائل التي يجب على الأطراف المتفاوضة أن تعاملها. غير أن الاتفاق بشأن التحقق كثيراً ما يكون حاسماً للاتفاق على المعاهدة ككل. فإن كانت الدول غير راضية عن مستوى اليقين المقترب بأحكام التتحقق، أو إن كانت تعتبر هذه الأحكام على درجة عالية من التحُم أو باهظة التكاليف، فإن هناك احتمالاً ضعيفاً جداً في أن توافق هذه الدول على أحكام الاتفاق برمتها.

وفي الوقت الذي يتم فيه التفاوض على أحكام الاتفاق، يتول كل طرف من الأطراف تحديد متطلبات التتحقق التي يعتقد أنها ضرورية. ويستند هذا التحديد إلى عملية مفاضلة بين التدابير التي يريد استخدامها لتقدير مسألة امتثال الأطراف الأخرى، والتدابير التي يكون مستعداً لقبول استخدامها للتحقق من امتثاله. وكما هو الحال في جميع المفاوضات، فإن الأطراف لا ترى من خالل تحليل التكاليف والفوائد أنها معرضة لنفس المستوى من الخطورة، كما أنها لا تستخلص من هذا التحليل نفس الاستنتاجات. وتأتي الأطراف أيضاً بأسس مختلفة على طاولة المفاوضات، من حيث الوسائل التقنية الوطنية الخاصة بها، إلى جانب الدعم التقني والمالي وأشكال الدعم الأخرى التي باستطاعتها أن تقدمها.

وعلى الرغم من أنه ينبغي من الناحية المنطقية تصميم ترتيبات التتحقق بما يتمشى مع نطاق الاتفاقية المقترحة، فإن ما تتطوي عليه الترتيبات المقترحة لعملية التتحقق من مستوى تحُم وتكاليف، يدفع المفاوضين في بعض الأحيان إلى إعادة التفكير في نطاق الحدود الجاري بحثها. فعلى سبيل المثال، يكاد يكون التتحقق من الامتثال لحظر تام مفروض على إحدى منظمات الأسلحة أو أنشطة التسلح دائماً أسهل من التتحقق من الحدود المفروضة عليها. فعندما يكون هناك حظر تام، فإن أي نشاط أو سلاح محظوظ يشكل انتهاكاً بصورة تلقائية. كما أن الحقيقة القائلة بأن إجراء التتحقق في حالة عدم وجود قذائف أسهل من إجرائه في حالة السماح ببقاء عدد قليل منها، شجعت المفاوضين على حظر كافة القذائف السنوية المتوسطة المدى بموجب **معاهدة إزالة القوات السنوية المتوسطة المدى** لعام ١٩٨٧. وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. فلما كان يتعدى تعقب كل مادة

كيميائية يمكن استخدامها في الأسلحة الكيميائية، فقد تم الاتفاق على توزيع المواد الكيميائية التي يمكن أن تثير مشاكل في هذا المجال على ثلاثة جداول مختلفة، مع تطبيق مستويات مختلفة من التحقق على كل واحد من هذه الجداول.

وُتضمّن ترتيبات التحقق عموماً على نحو تكون فيه غير تمييزية - فما يُطبق على طرف ينبغي أن يطبق أيضاً على الجميع. ويقتضي هذا المبدأ في بعض الأحيان، تطبيق تدابير تحقق تسمى بدرجة متساوية من التفاصيل، على كافة أطراف المعاهدة، بعض النظر عن احتمالات إقدام هذه الأطراف على انتهاك الالتزامات التي تفرضها المعاهدة. ولربما كانت الجهود والنفقات الإضافية ثمناً زهيداً للتوصل إلى نظام تحقق غير تميزي، ومن ثم إلى اتفاق نهائي بشأن المعاهدة.

إن وضوح تعريف المعاهدة للأصناف والأنشطة التي يتعين التتحقق منها وعمليات التتحقق ونواتج أو "منتجات" نظام التتحقق، يعتبر عنصراً من العناصر الأساسية للتحقق الناجح. ولذلك، فإن معاهدات تحديد الأسلحة تشتمل عموماً على قوائم مساعدة بالتعريف والتفاصيل الأخرى. ومن شأن التعريف الواضح أن تقدم إسهاماً مهماً في عملية التتحقق بتقليل احتمالات تسبب الغموض في تقويض الثقة في هذا التتحقق أو فتح المجال لعدم الامتثال. على أنه في بعض الحالات، بسبب ضيق الوقت خلال الجولة النهائية من المفاوضات، يؤجل الاتفاق على التفاصيل، لغاية بدء تنفيذ المعاهدة، أو بدء الأعمال التحضيرية لتنفيذها. ويمكن في بعض الأحيان أن يؤدي إرجاء هذه التفاصيل لوقت لاحق إلى تسهيل الاتفاق على المعاهدة. على أن هذا يمكن أن يعرض تنفيذ الاتفاقية للخطر.

وقد تتأثر المفاوضات المتعلقة بترتيبات التتحقق تأثراً كبيراً من كلا الناحيتين السياسية والموضوعية، بنجاح تنفيذ الاتفاques التي سبقتها. وقد كان في نجاح تنفيذ نظام التتحقق من الامتثال لمعاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى نموذج تحقق استطاعت أن تستند إليه الجهات المتفاوضة بشأن معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية المجموقة والحادي منها لعام 1991.

## ما هو القدر الكافي من التتحقق؟

يتعذر إيجاد إجابة واحدة على السؤال عن القدر الكافي من التتحقق، فليس هناك نموذج واحد للتحقق ملائم لجميع الظروف. وتتحدد الإجابة على هذا السؤال بناء على ذلك القدر من التتحقق الذي تراه الأطراف كافياً في إطار ظروفها الخاصة. ويتختلف ذلك باختلاف الوضع السياسي الذي يتم فيه التفاوض بشأن الاتفاق ونطاق الاتفاق الذي تسعى الأطراف لإبرامه. وهذا بدوره يتوقف على نوعية القدرات العسكرية الجاري حظرها أو الحد منها واحتمال بلوء أحد الأطراف إلى الخداع وخطورة العواقب في حالة الخداع. كما يتوقف على مستوى الثقة القائمة فعلاً بين الأطراف.

وكلّاً عادة عامة، فإن التتحقق غير قابل للتنفيذ بنسبة مائة في المائة. كما أن ذلك ليس ضرورياً. فبمقدور المستويات المتخضبة من التتحقق أن تكون رادعاً فعالاً لأي جهة متلهكة محتملة، وذلك بخلق حالة من عدم اليقين عند هذه الجهة بشأن ما إذا كانت محاولات الخداع التي تقوم بها ستكتشف أم لا. وعلى أقل تقدير، فإن التتحقق يرفع التكاليف والمخاطر التي تسنطوي عليها أية محاولات للخداع. والمحك الأساسي هنا هو ما إذا كان لدى نظام التتحقق فرصة معقولة لاكتشاف أي انتهاك مؤثر على الصعيد العسكري في الوقت المناسب كيما تُستخدم إجراءات بشأنه. ويتوقف تحديد ما يعد "مؤثراً على الصعيد العسكري" على العلاقات السياسية القائمة فيما بين الأطراف (أعداء هم مثلاً أم حلفاء)، وطبيعة الأسلحة والإجراءات المعنية.

وفي الحالات التي يعتبر فيه كل طرف نفسه عدواً للأطراف الأخرى، أو عندما تكون هناك درجة عالية من انعدام الثقة فيما بين الأطراف، يكون العبء الواقع على التتحقق ثقيلاً. فقد يفسر أي انتهاك بسيط أو غير مقصود على أنه انتهاك خطير. وغالباً ما ترغب الأطراف في مثل هذه الحالات في أن يكون مستوى التتحقق عالياً، مع حرصها في الوقت نفسه على تقليل مستوى التفحُّم في شؤونها العسكرية والأمنية، نظراً لحساسية وضعها السياسي والعسكري. كما أن معرفة الدول بأن نظاماً قوياً للتحقق سيوضع موضع التنفيذ،

يمكن أن يمنحها الثقة الازمة كيما تقتنع بالتوقيع على الاتفاق وبدء تنفيذه. ومن الناحية الأخرى، ففي الحالات التي تكون فيها الأطراف على علاقة سياسية طيبة مع بعضها البعض فستكون بينها، نتيجة لذلك، درجة عالية من الثقة المتبادلة، يصبح ما يلزم هذه الأطراف نظام تحقق أقل صرامة. وعندما تطبق نظم التحقق وتت ami الثقة بين الأطراف، فقد تقرر الأطراف أن تكون أقل تشدداً في تطبيق كل أحكام التحقق. وتكون بعض أحكام الرصد الخاصة بعض الاتفاques، كمعاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى ومعاهدة تحفظ الأسلحة الاستراتيجية المجموقة والحاد منها محددة الأجل منذ البداية.

ولما كانت نظم التحقق محصلة ما يجري من مفاوضات بين الدول، فإنها قلما تناول رضى جميع الأطراف. إذ لا شك في أنها محصلة عمليات توافقية. وأهم مسؤولين من المسائل التي يجب على العمليات التوفيقية أن تستند إليها هما: التكاليف المالية والتتحقق.

### **التكاليف المالية**

يمكن أن يكون التتحقق مكلفاً. وبالنسبة لكل دولة طرف، فإن تكاليف التتحقق قد تشمل الاستثمار في الوسائل التقنية الوطنية الخاصة بها، إلى جانب مساهمتها المالية في النظم الشائكة أو المتعددة للأطراف. وكلما ازداد التتحقق شولاً وتقحّمّاً، كلما زادت التكاليف. على أن هناك نقطة لا تفضي عندها زيادة الإنفاق على التتحقق سوى إلى زيادة هامشية للقدرة على التتحقق. فعلى سبيل المثال، فإن الرصد المستمر لكل مصنع للمنتجات الكيميائية في العالم لضمان عدم قيامه بإنتاج أسلحة كيميائية يكون مكلفاً للغاية، ولو أدى ذلك إلى بلوغ مستويات تحقق عالية نسبياً. ويمكن إجراء التتحقق بتكلفة أقل من ذلك كثيراً وبقدر كاف من الفعالية عن طريق إصدار الإعلانات، وتحليل البيانات وإجراء عمليات التفتیش العشوائي.

ويمكن أن يتسبب أيضاً مبدأ عدم التمييز عند تطبيق ترتيبات التتحقق المتعددة للأطراف في زيادة التكاليف، لأنه يتطلب تطبيق نفس المستوى من التتحقق على جميع

الأطراف، بغض النظر عما إذا كان من المتحمل انتهاكها للمعاهدة أم لا. ولذلك فإن الأساس الذي يستند إليه نظام تحقق من هذا القبيل، لا يتمثل في النوايا بل في القدرات. **والوكالة الدولية للطاقة الذرية** على سبيل المثال، تكرس موارد هائلة للتحقق من أن كافة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، تستخدم ما لديها من مراقب ومواد نووية في الأغراض السلمية، رغم أن احتمال انتهاك المعاهدة يقتصر على قلة قليلة من هذه الدول. فأيًّا كانت نوايا كل طرف من الأطراف التي تمتلك التكنولوجيا المزدوجة الاستخدام، فيحمل إقامته على إساءة استخدام مراقبه النووية المشأة لأغراض سلمية.

وقد يكون إنشاء وكالات التحقق الدولية وصيانتها مكلفة، ولكن تكاليفهما توزع على الدول الأطراف. وهكذا يستخدم بطبيعة الحال نظام الاشتراكات المقترنة للأمم المتحدة الذي يستند بصورة تقريرية إلى الناتج المحلي الإجمالي في كل دولة، في تحديد المبلغ الذي يتوجب على كل دولة المساهمة به. وقد تكون إقامة منظمة جماعية أقل تكلفة للدول المشاركة فيها من قيام كل منها بإنشاء وصيانة الوسائل التقنية الوطنية الخاصة بها.

وأخيرًا، يجب على الدول الأطراف أن تجري تحليلات تكاليف وفوائد أي نظام تتحقق مقترن. وتكون الصعوبة بالنسبة لهذا التحليل، في أنه على الرغم من سهولة قياس تكاليف تحقق مالية، بالإضافة إلى أنها قد يبدو غالباً عالية على الميزانيات الوطنية المشقة بالأعباء، فإنه يصعب قياس الفوائد السياسية والأمنية المتأتية من معاهدة يتحقق من الامتثال لها بصورة فعالة، أو كبديل عن ذلك التكاليف السياسية والأمنية المرتبطة على معاهدة يتحقق منها على نحو غير دقيق. لا بد إذن من إدخال منع انتشار الأسلحة في منطقة طرف ما على نحو يمكن التتحقق منه واحتمال الاضطرار إلى المشاركة في سباق للتسلح، في هذه العادلة. وينبغي أن تؤخذ الوفورات في التكاليف الناتجة عن التخلص عن الأسلحة الموجودة بعين الاعتبار عند النظر في تكاليف عملية التتحقق.

## التقْحُم

ينطوي التحقق بحسب تعريفه على جمع المعلومات عن الخطط العسكرية للدول وقدراها وأنشطتها إلى جانب قدرتها الأخرى ذات الصلة (لا سيما الاستخدام المزدوج). فعند تنفيذ مهام التتحقق، فإن منظمات التتحقق وأو الأطراف في اتفاق ما، تقوم حتماً بجمع معلومات ليست لها صلة بالاتفاق. فعلى سبيل المثال، قد يلاحظ المفتشون خلال قيامهم بزيارة لقاعدة عسكرية ما للتفتيش على منظومة أسلحة معينة، وجود أنشطة أو منظمات أسلحة أخرى. وستقتصر عادة عمليات التفتيش الموقعي للمعامل الكيميائية بغية تحديد ما إذا كانت تنتج أسلحة كيميائية، على مشاهدة أنشطة سلمية، وهكذا، قد يتربّط عليها جمع معلومات تجارية ليست ذات صلة بالامتثال للمعاهدة.

ويجوز وضع ترتيبات من شأنها أن تقلل الاطلاع على معلومات لا صلة لها بالتحقق، سواء كان اطلاعاً متعمداً أم غير متعمد، مع الاستمرار في إفساح المجال أمام تحقيق الأغراض التي وضعت لأجلها المعاهدة. وتضم بعض المعاهدات أحكاماً تتعلق بهذا النوع من الوصول النظم. فيجوز، على سبيل المثال، إتاحة الفرصة للأطراف فيما تتمكن من حجب ما في المراقب من أصناف لا تشملها المعاهدة، أو تعطّلتها إن تعرّض حجتها، وتوفير المعلومات التي يطلبها المفتشون باستخدام طرائق أقل تقحّماً. كما أن بعض المعاهدات تمنع الأطراف الحق في الاعتراض على أفراد معينين أو أولئك الذين يحملون جنسيات معينة، من بحث إدراج أسمائهم في قوائم القائمين بالتفتيش الموقعي. ويمكن استخدام التكنولوجيا في بعض الأحيان لتلافي عمليات التفتيش التقحمي التي ينفذها الأفراد، على أنه يمكن أن تكون التكنولوجيا أيضاً أكثر تقحّماً من العمليات المذكورة. وفي العادة، يكون المفتشون المنتمون لمنطقة تحقق ما ملزمون قانونياً بعدم إفشاء المعلومات الحساسة. وفي أي حال من الأحوال، تحتاج الأطراف في تفاوضها بشأن اتفاق ما، إلى إيجاد أفضل الآليات لتنفيذ مهمة التتحقق، وأن تعمل في الوقت نفسه على الحد من إمكانية جمع المعلومات التي ليست لها صلة بالاتفاق.

## الفصل ٢

### نظم وتقنيات و Technologies التحقق نظم التحقق

ينبغي تصميم كل نظام للتحقق بشكل يتناسب واحتياجات المعاهدة المراد له أن يتحقق من تفاصيلها. وهناك إطار أساسى يضم تقنيات مختلفة يمكن للمفاوضين الاستناد إليها عند تصميم أي نظام للتحقق. ويتوقف إدراج بعض أو جميع عوامل ذلك الإطار الأساسي على طبيعة مهمة التتحقق. كما أن العلاقة بين الآليات المختلفة تتفاوت بدورها بحسب طبيعة مهمة التتحقق. وتتضمن العناصر الأساسية ما يلى:

- إعلان البيانات – الأساسية والدورية والنهائية؛
- تجميع البيانات و/أو غيرها من المعلومات المعلن عنها وتحليلها والتحقق منها بالمقارنة؛
- التتحقق عن بعد و/أو في الموقع من المعلومات المعلن عنها، من خلال عمليات الرصد المستمر و/أو التفتيش الموقعي؛
- تدابير للتعاون على تسهيل مهمة التتحقق؛
- آليات الاستيضاخ في حالة مواجهة صعوبات أو أوجه غموض تقنية؛
- بعثات تقصي الحقائق أو عمليات التفتيش الموقعي الارتياحي.

ولكل خيار من هذه الخيارات مهمة محددة، لكنه قادر على دعم وتعزيز العناصر الأخرى. فمثلاً، تقدم المعلومات المتحصل عليها من عمليات تبادل البيانات، الأساس لعمليات التفتيش الموقعي. ويمكن استخدام نتائج التفتيش للتصديق على صحة البيانات المقدمة، وكذلك لتقديم معلومات جديدة تساعد في استكمال الصورة الكلية. وقد تبرز المعلومات الجديدة ضرورة الاستيضاخ أو تساعد في إثبات التزام حالة من الحالات التي يشوبها الغموض بالمعاهدة وبالتالي عدم الحاجة إلى متابعتها. وفي أكثر المعاهدات تعقيداً،

تستخدم جميع العناصر كجزء من منظومة تحقق متعددة الطبقات، تقوم على التعزيز المتبادل، ويفوق نتاجها مجموع أجزائها.

ويمكن إنشاء أهمية تقنية لتشغيل مختلف مكونات التحقق وضمان جمع البيانات وإدماجها وتقديمها إلى الأطراف بطريقة مفيدة، وكذلك ضمان حفظها للرجوع إليها في المستقبل. ويمكن من خلال التبادل المباشر فيما بين الدول أو من خلال آلية للتعاون، التصدي للقضايا التقنية التي تظهر أثناء عملية التحقق .

### **تقنيات التحقق**

يمكن تصنيف تقنيات التحقق إلى تقنيات إما سلبية أو إيجابية، وتقنيات تم إما عن بعد أو في الموقع. ويشير التحقق السلبي إلى قيام دولة طرف، إما طوعاً أو كرهاً، بتقديم معلومات تتعلق بامتثالها وتنفيذها للمعاهدة. وتدرج في هذه الفئة إعلانات عن المعلومات والبيانات، وتبادلها والإخبار بها، وكذلك قيام الدولة باستضافة بعثات تقصي الحقائق أو القائمين بالتفتيش الموقعي على أراضيها. ويشير التتحقق الإيجابي إلى أنشطة التتحقق التي تجريها الدول الأطراف للتأكد من امتثال الغير أو إلى النشاط الذي تقوم به المنظمات الدولية للتتحقق من امتثال جميع الدول الأطراف. ويشير التتحقق عن بعد إلى أي رصد يتم من مكان بعيد عن الشيء أو النشاط الجاري رصده، وعادة ما يتم هذا النوع من التتحقق خارج الحدود الإقليمية للدولة المستهدفة. ويجوز إجراء الرصد عن بعد من الفضاء، أو من الجو، أو على الأرض من مكان بعيد. وتتضمن الوسائل المستخدمة في ذلك، السواتل، والطائرات والمحطات الأرضية البعيدة عن الموقع المراد رصده. وقد تتضمن هذه الوسائل أيضاً رصدآً بيئياً للكشف عن آثار أنشطة غير مشروعة. وتشير كلمة الموقعي إلى أي نشاط يحدث على الأرض بالقرب من الشيء أو النشاط الذي يتم رصده أو التتحقق منه. وتتضمن مثل هذه الأنشطة عمليات التفتيش الموقعي والرصد الموقعي المستمر. وأما عن بعثات تقصي الحقائق فهي تقع ما بين التتحقق عن بعد والتحقق الموقعي، وإن كانت قد تتضمن عناصر من الاثنين.

## عمليات الإعلان عن المعلومات/البيانات وتبادلها والإخطار بها

يتطلب التحقق دائماً من الأطراف أن تقدم معلومات (أو بيانات) تتعلق بامتثالها . ويمكن أن يرسل كل طرف هذه المعلومات مباشرة إلى الأطراف الأخرى أو من خلال اللجنة أو المنظمة الدولية المعنية بالمعاهدة أو الجهة التي أودعت لديها المعاهدة (الدولة أو الدول أو المنظمة المسؤولة عن تلقي الوثائق التي تفيد بتوقيع الحكومات على معاهدة ما أو التصديق عليها أو انضمامها إليها). فالدول الأطراف في معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى ومعاهدة زيادة تحضير الأسلحة المجنحومية الاستراتيجية والحادي منها فمثلاً تستخدم مراكز الحد من الأخطار النووية التابعة لكل من الولايات المتحدة وروسيا. وترسل الدول الأطراف في اتفاقية الألغام الأرضية إعلانها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بينما تستخدم الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وأدى التطور المستمر في تكنولوجيا المعلومات بما يسمح بتجميع ونقل وتحليل كميات كبيرة من البيانات بصورة سريعة، إلى جعل عمليات التتحقق، في حالات عديدة، عمليات يمكن إدارتها على نحو أفضل.

**الإعلانات والتبدلات والإخطارات** هي طرق مختلفة لتقديم المعلومات المتعلقة بالامتثال. ويبدو أن لكل منها أغراض مختلفة وأنما تتم في أوقات مختلفة من تاريخ المعاهدة. وهي مصطلحات مختلف استخدامها من معاهدة إلى أخرى: فليست لها تعريف يتطرق إليها الجميع. ولذلك فإن ما يرد أدناه هو مجرد توضيح لبعض الفروق المفيدة.

### الإعلانات

تصدر الإعلانات عادة عندما تدخل معاهدة ما حيز التنفيذ، أو أحياناً حتى قبل ذلك، بغية تقديم معلومات عن حالة الدولة الطرف أو وضعها قبل تنفيذ أحكام المعاهدة. ويطلق على ذلك أحياناً المعلومات أو البيانات الأساسية. وتنص بعض المعاهدات على أن تقبل الأطراف الأخرى بصورة تلقائية الأرقام الأساسية التي تقدمها كل دولة طرف، بينما تسمح معاهدات أخرى بإجراء بعض المفاوضات بشأنها أو بالتحقق الفوري منها، من خلال

**عمليات التفتيش الأساسي**، للتأكد من صحتها. وتشترط الاتفاques التي تطالب بتقديم معلومات أساسية، أن تقدم الدول فيما بعد معلومات بصورة دورية للتأكد على الامتثال لـ المعاهدة – إما الإشارة إلى حدوث تغيير في المعلومات الأساسية أو إلى عدم حدوث تغيير فيها، وذلك حسب شروط الاتفاق. فمثلاً، إذا كان الرقم الأساسي لاتفاق يتعلّق بتحفيض عدد الجيوش هو ٣٥٠٠٠ وكانت المعاهدة تتطلّب إجراء تحفيض بنسبة ١٠% في المائة كل سنة أثناء السنوات الخمس التالية، فينبعي أن توّكّد ذلك البيانات المقدمة لاحقاً. وتتطلّب بعض المعاهدات إصدار إعلانات سنوية أو إعلانات مرتبطة بجدول زمني آخر مثل الذكرى السنوية لـ *مذكور المعاهدة* في كل دولة طرف.

وتقديم الإعلانات النموذجية معلومات عن موقع وعدد وخصائص وحالة المعدات **الخاضعة لقيود بوجب المعاهدة** ومعلومات مفصلة عن الأنشطة المقيدة. كما قد يلزم تقديم معلومات عن موقع المرافق والمواد والأنشطة ذات الصلة.

#### **عمليات تبادل البيانات**

عادة ما تكون الاتفاques الشائنة أو الاتفاques التي يعقدها عدد صغير من الدول الأطراف، هي التي تنص على عمليات تبادل البيانات، حيث يتطلّب الأمر تبادل معلومات من نفس النوع وفي نفس الوقت بغية تعزيز الثقة في امتثال جميع الأطراف. وينبعي للمعلومات التي تقدمها كل دولة أن توّكّد، على أساس مستمر، أنها تلتزم للمعاهدة. بيد أنه يمكن أن يؤدي تحليل البيانات إلى إثارة تساؤلات حول التنفيذ أو عدم الامتثال، الأمر الذي يتطلّب إجراء مزيد من التحقيق، بطرق منها التفتيش الموقعي.

#### **الإخطار**

تتطلّب بعض المعاهدات أحياناً الإخطار بأنواع مختلفة من الأنشطة إما بصورة مسبقة أو في غضون فترة زمنية محددة من القيام بها. وعادة ما تشمل الأنشطة الواجب الإخطار بها التدريبات والتحركات والمناورات العسكرية وإعادة نشر القوات العسكرية

وزيادة حجمها والأخذ بمنظومات جديدة للأسلحة. وتسهم عمليات الإنذار في الشفافية، مما يجعل دون الإحساس بالقلق، بلا داع، تجاه نشاط كان من الممكن اعتباره نشاطاً عامضاً أو متصلفاً بعدم الامتثال لولا الإنذار به. كما أنها تتيح للأطراف فرصة الاستعداد للمراقبة والرصد.

### **الوسائل التقنية الوطنية**

إن وسائل التحقق التقنية الوطنية هي **تكنولوجيات وتقنيات تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها**، وهي تُستخدم لرصد التزامات الدولة الأخرى. كما أن عبارة الوسائل التقنية الوطنية هي كناية عن جميع مصادر المعلومات المتاحة للدولة، بما في ذلك المعلومات التي تحصل عليها هيئات الاستخبارات باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها. وُتستخدم الوسائل التقنية الوطنية لأغراض متنوعة يشكل التحقق من تحديد الأسلحة واحداً منها فقط. ولهذا السبب، يسعى المفاوضون في مجال تحديد الأسلحة إلى تجنب محاولات تعريف الوسائل التقنية الوطنية. وتسخدم الدول الوسائل التقنية الوطنية للتتحقق من الامتثال لمعاهدة ما، عند انعدام تدابير أخرى، أو لرفع درجة التأكيد مما تحصل عليه من نظام التتحقق القائم على التعاون. ويجوز للدول، في بعض الحالات، أن تقدم المعلومات التي تحصل عليها من وسائلها التقنية الوطنية إلى منظمة تحقق متعددة الأطراف، وذلك لدعم طلب بالاستيضاح عن أنشطة دولة أخرى، بما في ذلك إجراء تفتيش موقي.

وتتضمن الوسائل التقنية الوطنية **السؤال**، من الأرض ونظم الكشف عن بعد وبالطائرات القادرة وغير القادرة على الطيران المرتفع ونظم جمع معلومات الاستخبارات الإرشادية ومعلومات الاستخبارات الإلكترونية، وكذلك نظم جمع المعلومات المفتوحة المصدر. ولذلك يمكن افتراض أن الوسائل التقنية الوطنية تشمل أيضاً **المرافق** التي ستقوم بمضاهاة وتحليل وتفسير المعلومات التي يتم الحصول عليها بواسطة هذه التكنولوجيات، والعاملين فيها.

وتسمح أحياناً معاهدات تحديد الأسلحة باستخدام الوسائل التقنية الوطنية بالتحديد ولكن "وفقاً للقانون الدولي" فقط، ويراد من هذه العبارة استبعاد التجسس. بل إن بعض المعاهدات تحظر أيضاً الاستعانت بالوسائل التقنية الوطنية. ومثال ذلك مختلف الاتفاques الثنائية لتحديد الأسلحة النووية المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق. ولن كانت الوسائل التقنية الوطنية في الماضي هي وسائل التحقق الوحيدة المتاحة للدول، فقد صارت تعززها الآن وسائل قائمة على التعاون، نظراً لأن نظم تحديد الأسلحة أصبحت أكثر تعقيداً. وتتجاوز معلومات التتحقق التي يحصل عليها معظم الدول من الوسائل المتعددة الأطراف، بدرجة كبيرة، المعلومات التي يمكن لهذه الدول الحصول عليها بصورة انفرادية. ومع ذلك، فإن الوسائل التقنية الوطنية لا تزال تشكل، بالنسبة للولايات المتحدة، المصدر الأول لمعلومات التتحقق، بينما لا تزال الوسائل التقنية الوطنية تؤدي لبلدان أخرى متقدمة تقنياً، لا سيما فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة، دوراً هاماً في عمليات التقييم الوطني الذي تجريه لامتنال لتحديد الأسلحة ونزع السلاح.

وترى كافة هذه الدول أن كلا من الوسائل التقنية الوطنية ووسائل التحقق القائمة على التعاون المتعدد الأطراف، يكمل عادة الآخر. وقد تعتمد بعض الدول على النظام المتعدد الأطراف في الغطاسية الشاملة، وتوجه في الوقت نفسه وسائلها التقنية الوطنية نحو بعض الدول التي تثير مخاوفها، أو نحو منطقتها نفسها. بل إن بلداً كالولايات المتحدة بما لها من قدرات تكنولوجية يستفيد هو أيضاً استفادة كبيرة من المشاركة في منظومات التتحقق المتعدد الأطراف. فمثلاً لا تستطيع الولايات المتحدة، على الرغم من قدراتها الممتازة في مجال الكشف عن الاتهارات الأرضية، أن ترتقي بقدرها إلى مستوى نظام الرصد الدولي الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، دون أن تستثمر موارد هائلة تتجاوز ما تستثمره الآن.

وتبيّن الدول بصورة متزايدة استعداداً لتقدیم معلومات مستمدّة من وسائلها التقنية الوطنية، لأغراض التحقق المتعدد الأطراف. فمثلاً، قدمت الولايات المتحدة صوراً التقطتها بسوائلها ومعلومات أخرى من وسائلها التقنية الوطنية إلى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة

المعنية بالعراق. وفضلاً عن ذلك، فقد سمحت الولايات المتحدة لتلك اللجنة باستخدام إحدى تكنولوجيات الوسائل التقنية الوطنية، هي طائرة الاستطلاع من طراز U-2، لتمكنها من القيام بنفسها بجمع المعلومات. ييد أن توفير المعلومات من الوسائل التقنية الوطنية في هذه الحالات، يمكن أن يجعل منظمات التتحقق والدول المعنية على السواء في حيرة من أمرها. فالمنظمات الدولية لا ترغب في أن تصبح معتمدة على بلد واحد أو مجموعة من البلدان، لأن ذلك قد يمس بحيادها. أما الدول فهي التي تتوجه قدرًا كبيرًا من الحيوة عند كشفها عن المعلومات التي تحصل عليها من وسائلها التقنية الوطنية لتجنب الكشف عن معلومات سرية بشأن نطاق وقدرات وسائلها التقنية الوطنية.

**وتستخدم عبارة الوسائل التقنية المتعددة الأطراف أحياناً للإشارة إلى أدوات يملكها ويشغلها المجتمع الدولي لرصد المعاهدات المتعددة الأطراف. وتكون المعلومات المستمدّة من هذه النظم متاحة لجميع الأطراف، وكذلك لمنظمة التتحقق التي تدير النظام وتكنولوجيته. ومثال ذلك نظام الرصد الدولي الخاص ؛ منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومن بين ميزات الوسائل التقنية المتعددة الأطراف أنها تشجع على التعاون الوثيق بين الأطراف. وفضلاً عن ذلك فإن الوسائل التقنية المتعددة الأطراف هي وسائل غير تمييزية، ويمكن لجميع الأطراف المشاركة فيها، وتكون لجميع المعلومات المستمدّة من النظام متاحة لجميع الأطراف. كما يمكن لمثل هذه النظم أن تتيح للدول الأطراف إمكانية الوصول والتعرف إلى تكنولوجيا ما كانت لتساهم لها لولا هذه النظم.**

### بعثات تقسي الحقائق

تعد بعثات تقسي الحقائق وسائل تقع في منتصف الطريق بين التفتيش عن بعد والتفتيش الموقعي. وهي وسائل غالباً ما تدرج في معاهدات لا يمكن التحقق منها بصورة مرضية باستخدام وسائل التتحقق عن بعد، ولكنها أيضاً ليست في الوقت نفسه على ذلك القدر من الأهمية الذي يبرر ما يتربّط على وضع نظام دائم للتفتيش الموقعي من تكاليف ومتاعب. غالباً ما تلجأ الأمم المتحدة إلى بعثات تقسي الحقائق كوسيلة مخصصة لإثبات

وقائع حالة معينة. ولا تكون الدول ملزمة بالتعاون مع هذهبعثات إذا كانت الجمعية العامة هي التي أوفدتها. لكن هذا التعاون يصبح ملزماً إذا كان مجلس الأمن هو الذي أذن بإرسالها. وتعتبر المعاهدات بعثات تقصي الحقائق بمثابة بدائل عن التفتيش الموقعي تتسم بقدر أكبر من المرونة ولها عدد أقل من المتطلبات.

وتتفاوت الطرق المستخدمة في بعثات تقصي الحقائق بين مجرد إجراء المقابلات وجمع الأدلة خارج البلد المعنى، فتعتبر هذه الحالة بمثابة تحقق عن بعد، وبين إجراء تفتيش تفصي يختلف بعض الشيء عن نوع عمليات التفتيش الموقعي الواردة أدناه. ييد أن بعثات تقصي الحقائق، بخلاف عمليات التفتيش الموقعي، هي أساساً عمليات محددة الغرض، عادة ما يتم إيفادها كملاذ آخر حين يوجه أهانم بعدم الامتناع ففشل الوسائل الأخرى في معالجة المسألة. ولا يمكن لبعثات تقصي الحقائق، بخلاف عمليات التفتيش الموقعي، أن تكون روتينية أو منتظمة.

### **التحقق الموقعي**

تؤدي الأنشطة الموقعة مهام تحقق متعددة وتم بأساليب مختلفة. وأهم نوعين من هذه الأنشطة هما:

- الرصد الموقعي المستمر؛
- وعمليات التفتيش الموقعي.

### **الرصد الموقعي المستمر**

يُستخدم الرصد الموقعي المستمر لرصد أنشطة أو مرافق تكون، بموجب أحكام معاهدة ما، خاضعة لمراقبة دائمة. ويمكن أن يتم الرصد الموقعي المستمر تلقائياً، وذلك بواسطة وسائل تقنية أو بواسطة أفراد أو باستخدام الاثنين معاً. ومثال ذلك رصد المنافذ المتبعة حيال معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة المجموقة

**الاستراتيجية والحاد منها**، وهو يتطلب الوجود الدائم لأفراد ومعدات في مراقب إنتاج القذائف.

### **التفتيش الموقعي**

تتطلب عمليات التفتيش الموقعي وجود أشخاص في موقع التفتيش لفترات محددة. وعادة ما يقوم به فريق من مفتشين يتم تدريتهم على المهمة المنوطة بهم وشرحها لهم وتجهيزهم بالمعدات اللازمة لها. وتقاد تكون أنشطة التحقق الموقعي قد أصبحت جزءاً روتينياً من عملية التتحقق من تحديد الأسلحة ونزع السلاح. فقد صارت لها إجراءات وتقنيات أساسية بل وسوابق إدارية ولوجستية راسخة. كما تراكمت مجموعة كبيرة من الخبرات، يمكن الاستفادة منها عند وضع نظم جديدة للتفتيش.

بيد أن عمليات التفتيش الموقعي ليست في الأحوال العادية أداة التتحقق الوحيدة التي تنص عليها معاهدة ما. فهي عادة ما تقدم معلومات تصب في عملية التتحقق ككل، وتكمل البيانات الواردة من مصادر أخرى أو تساعد في تأكيدها. فقد يتولد مثلاً، عن التفتيش الروتيني معلومات قد تحدث، عند ضمها إلى البيانات المتاحة بفضل تبادل المعلومات، على طلب إجراء تفتيش ارتياحي.

وعادة ما تشير المعاهدة بعبارات مفصلة للغاية إلى الإجراءات الواجب اتباعها بحثاً كل نوع يزمع إجراؤه من أنواع التفتيش، بما في ذلك الطريقة الواجب اتباعها لإخبار الأطراف بعملية التفتيش، وقواعد وإجراءات القيام بعملية التفتيش، والمدة الزمنية المسموح بها لإجراء عمليات التفتيش، وحقوق ومسؤوليات الدولة الخاضعة للتفتيش وما يتبعه للمفتشين من حقوق ومن مستوى الوصول.

وسواء أخرى التفتيش مواطنون من دول أطراف أو أجرته هيئة تفتيش دولية، فإن المعاهدة عادة ما تنص على معلومات مفصلة بشأن كيفية اختيار المفتشين. وعادة ما يكون للدولة الخاضعة للتفتيش الحق قبل بدء التفتيش، في الاعتراض على المفتشين

كأفراد. وتكون هناك في العادة مهل زمنية أو حدود أخرى لإجراء التفتيش درءاً لتمادي أي دولة طرف في تأخير عملية التفتيش.

وتنص بعض المعاهدات، من جانب، على الاستعانة بهيئات تفتيش دائمة مؤلفة من مفتشين متفرغين حاصلين على نفس المستوى من التدريب والتجهيز، ومستعدين لمباشرة بدء عمليات التفتيش متى طُلب منهم ذلك. ومن الجانب الآخر، تعتمد بعض المعاهدات على جمع المفتشين معاً لإعطائهم توجيهات إرشادية وإيفادهم قبل موعد المهمة بدة قصيرة، دون أن يتم أولاً تدريسيهم أو تفاعلهم سوياً. وعادة ما يتم اختيار أسماء أولئك المفتشين من قائمة من الأفراد الذين تعينهم الدول الأطراف بصورة مسبقة، ولكن قد تتعذر عليهم المشاركة في عملية التحقيق حين يطلب منهم ذلك بسبب التزاماتهم الأخرى. ويمكن أن تتحذ نظم التفتيش بين هذا النوع أو ذاك أشكالاً عديدة.

وعادة ما يتم منح المفتشين حقوقاً وامتيازات دبلوماسية لحمايتهم من مضائقات الطرف الخاضع للتفتيش. وعادة ما يكون ذلك الطرف ملزاً بتقديم المساعدة فيما يتعلق بدخول معدات التفتيش ونقلها ووضعها في أماكنها وتأمين سلامتها واستيرادها وتصديرها بلا قيود، بل وتوفير معدات التفتيش نفسها في بعض الأحيان. وعادة ما يتلقى المفتشون عند وصولهم إحاطة من ممثلين رسميين عن الطرف الخاضع للتفتيش فيقدمون له مقابل ذلك تقريراً عند مغادرتهم. ويجوز أن يرافق المفتشين، أثناء وجودهم في البلد، مثل واحد أو عدة ممثلين من الطرف الخاضع للتفتيش. وعادة ما يرافقهم أثناء اضطلاعهم بأنشطة التفتيش مسؤولون حكوميون وموظفو من المرفق قيد التفتيش.

ويتوقع من المفتشين عند اضطلاع بأنشطتهم، أن يلتزموا تماماً بالمهمة الموكلة إليهم. وعلى الرغم من استخدام عبارة "في أي وقت وأي مكان" لوصف النوع النموذجي للتفتيش المعني، فإن تطبيقها نادراً ما يحدث أو يكون مستصوبًا. وعادة ما تفرض قيود على نوع المعدات التي يمكن للمفتشين أن يجلبونها معهم، وعلى نوع القياسات والتسجيلات التي يمكنهم إجراؤها وعلى الحدود الجغرافية لمنطقة التفتيش وفترة قيامهم به. كما أن الصعوبات

العملية التي تتم مواجهتها في تجميع ونقل وإيواء المفتشين، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتفتيش موقع بعيدة وأخرى يصعب الوصول إليها تمنع من إنجاز التفتيش "في أي وقت وأي مكان".

وبعد انتهاء التفتيش، يُرفع تقرير إلى الهيئة التي نظمته والدولة التي خضعت له. وفي حالة **التفتيش الارتباطي** يمكن أيضاً تقديم نسخة من التقرير إلى الطرف الذي طالب بإجراء التفتيش. ويجوز الاحتفاظ بسرية تقرير التفتيش أو جزء منه لحماية معلومات تجارية مسجلة الملكية أو معلومات تمس الأمن القومي.

وهناك أنواع مختلفة من التفتيش الموقعي.

أما **عمليات التفتيش الروتيني** فتتم وفقاً لجدول زمني يقدم مسبقاً إلى الدولة الخاضعة للتفتيش. وهي لذلك عمليات يمكن التنبؤ بها وإمكان الطرف الخاضع للتفتيش أن يستعد لها مقدماً.

وأما **عمليات التفتيش بموجب إخطار قصير المدة** فتنطوي على عنصر المباغتة، بهدف تعزيز الأثر الرادع المترتب على نظام التحقق. و بما أن إخطار الدولة التي ستختبر للتفتيش لا يتم إلا قبيل وصول فريق التفتيش، فإنها لن تجد أمامها سوى وقت ضيق نسبياً لإخفاء أي مظاهر عدم الامتثال، إن هي أرادت ذلك. غالباً ما تستخدم عمليات التفتيش بموجب إخطار قصير المدة كجزء من عمليات التفتيش المستمر دون أن يقصد بها توجيه أحكام بعدم الامتثال.

وأما **عمليات التفتيش العشوائي**، فيمكن تصميمها أيضاً بحيث تتضمن عنصر المباغتة. وفي المقابل، يمكن استخدامها للسماح بإجراء عدد أقل من عمليات التفتيش لتحقيق نفس الأثر الرادع، وبالتالي توفير الوقت والمال وما يستهلك في التفتيش من موارد.

وأما **عمليات التفتيش الارتباطي**، فهي أكثر عمليات التفتيش إثارة للجدل لأنها تفيد ضمناً بوقوع انتهاك أو احتمال وقوعه. ويتمثل الغرض منها في المساعدة في تقديم الأدلة التي تؤكد أو تدحض ادعاء بعدم الامتثال. وينبعي من الناحية النظرية أن تكون مدة الإخطار

ببدء عمليات التفتيش هذه قصيرة، لكي لا تتمكن الدول الأطراف من طمس الأدلة أو إخفائها. وما يتحكم عملياً في سرعة الشروع في تنفيذ عمليات التفتيش محدودة بسبب هو الحاجة إلى الحصول على الموافقة بإجرائه والوقت الذي يحتاجه المفتشون للوصول إلى الموقع، والتتمكن من الدخول إليه وتحضير أنفسهم ومعداتهم لإجراء التفتيش. وعلى الرغم من أن من المطلوب من كل دولة طرف أن تتعاون بالكامل في حالة التفتيش الارتباطي، فمن المحتمل أن تقع حالة قلما تتكرر من الحالات المثيرة للخلافات السياسية، لا تقدم فيها الدولة المضيفة تعاونها الكامل فيما يتعلق باتخاذ الترتيبات الضرورية. وقد يتراوح ذلك بين المغالاة في تطبيق القوانين وتعمد تأخير إجراء التفتيش أو إعاقته. وغالباً ما يكون الوقت الذي يفصل بين طلب إجراء التفتيش الارتباطي وبدئه في الموقع أطول من عمليات التفتيش بوجوب إخطار قصير المدة في مناخ لا يسوده الارتياح.

عادة ما تشتريط المعاهدات المتعددة الأطراف أن تقوم هيئة تعاهدية بالموافقة على طلب إجراء التفتيش الارتباطي أو على الأقل بعدم الاعتراض عليه. وقد تم وضع قواعد للتصويت في مثل هذه الظروف مفادها أن نظام "الضوء الأحمر" يعني إجراء تفتيش ارتباطي ما لم تجبر الهيئة التعاهدية تصويناً لإيقافه (ومن هنا جاءت التسمية "بالضوء الأحمر")، بينما يعني الإجراء المعروف "بالضوء الأخضر" أنه لا يتم إجراء التفتيش الارتباطي ما لم تقدم الهيئة التعاهدية موافقتها عليه. ويتوقف منح الدولة الطرف المطالبة بالحضور للتفتيش الارتباطي الحق في أن ترفض الطلب أو حرمانها من هذا الحق على أحكام المعاهدة. وحتى إذا كانت الدولة الخاضعة للتفتيش لا تتمتع بهذا الحق، فإن أمامها مراحل عديدة تستطيع أن تؤخر عندها عملية التفتيش ما لم تكن قواعد التفتيش واضحة. ويمكن اعتبار رفض الحضور للتفتيش الارتباطي اعترافاً بعدم الامتثال.

وقد يساء استخدام عمليات التفتيش الارتباطي. فقد تكون نية الدولة الطرف التي تطالب بإجراء التفتيش الارتباطي هي استغلاله للنيل من مصداقية دولة طرف أخرى أو لإحراجها، أو استخدامه غطاء للحصول على معلومات لا تمت بصلة للمعاهدة. ويمكن أن

تتضمن المعاهدات أحکاماً لمنع التقدم بطلبات إجراء التفتيش الارتباطي بدوافع واهية أو مأكروة. ويجوز فرض عقوبات مالية على الطرف الذي يطالب بإجراء تفتيش ارتباطي لا يمكن تبريره، وتتضمن هذه العقوبات دفع تكاليف التفتيش. كما أن الدولة الطرف التي تطالب بإجراء تفتيش ارتباطي بدوافع واهية تعرض نفسها أيضاً للارتباط.

وقد كانت حالات التفتيش الارتباطي قليلة في الواقع العملي، كما أن الدول الأطراف في المعاهدات لم تسع استخدامها. وكون الدول الأطراف توافق على إدراج عمليات التفتيش الارتباطي في مجموعة شروط التتحقق هو عادة إشارة قوية إلى عزمها على الامتثال لالمعاهدة. وعادة ما تعتبر عمليات التفتيش الارتباطي أدلة تحقق يلجأ إليها كسبيل آخر.

### **تدابير التعاون أو التيسير**

هي تدابير مصممة بجعل عمليات التتحقق أسهل وأكثر فعالية. وقد تتخذها الدول بمحض إرادتها أو امتثالاً لأحد الشروط القانونية لالمعاهدة. ومثال ذلك ما تشرطه معاهدتا تخفيف الأسلحة المجمومة الاستراتيجية (*Start*) الأولى والثانية على الأطراف من ضرورة قبولها، بناء على طلب أي منها، لفتح سقوف صوامع قذائفها لمدة محددة للسماح للسوائل بمراقبة القذائف وعدها. ومثل هذه التدابير لا تسهم فحسب في التتحقق، بل إنما تساعد، في حالة إجرائها حسبما أتفق عليه، في توليد شعور عام بالثقة في التزام الدول الأطراف بالمعاهدة.

### **تكنولوجيات التتحقق**

تؤدي التكنولوجيا دوراً حيوياً في التتحقق لأنها تسمح بجمع المعلومات ومقارنتها وتغييرها وتحليلها وتخزينها واسترجاعها ونشرها بصورة سريعة ومنتظمة. وقد أثر النمو الهائل في قوة الحواسيب - حيث تتجاوز قوة الحاسوب الشخصي العادي اليوم قوة الحواسيب التي استخدمت لتصميم أول سلاح نووي - تأثيراً هاماً على التتحقق. ويتعين على الأطراف

المتفاوضة عند تطبيقها إلى تحديد دور التكنولوجيا، أن توازن بين حسناتها وسبياتها وأن تراعي أيضاً المسائل المتعلقة بتوافرها ومنفعتها وتكلفتها.

وإمكـان الوسائل التقنية أن توفر كميات كبيرة للغاية من البيانات التي ينبغي أن يتولى تحليلها في نهاية الأمر، ورغم توافر أدوات التحليل باستخدام الحواسيب، ملـلون متخصصون إذا ما أريد استخدامها لأغراض التحقق. كما قد تصدر بلا داع عن الرصد باستخدام التكنولوجيا إنذارات خاطئة بعدم الامتثال ما لم تتوفر نظم لفرز وتحليل البيانات بصورة دقيقة. ويرى البلد الذي يملك أكثر وسائل التحقق التقنية تقدماً، وهو الولايات المتحدة، أن استخدامه لكل ما يجمعه من بيانات استخداماً فعالاً في الوقت المناسب يشكل تحدياً مستمراً. كما ينبغي النظر في استخدام الآليات المانعة للعبث، وأكثر من نوع من التكنولوجيات، ونظم الاحتفاظ بنسخ احتياطية، لمنع أي طرف من محاولة العبث بتكنولوجيا الرصد الموضوعة على أراضيه أو تعطيلها عن العمل.

إن للتكنولوجيا مزايا لا يتمتع بها المفتشون. فهي قادرة على العمل بصورة مستمرة وعلى المراقبة بصورة ثابتة. كما أنها توفر بيانات يمكن مقارنتها مباشرة. ويمكن جعلها بصورة على الكشف عن معلومات تتصل بالمعاهدة، مع تجاهل الأنواع الأخرى، من المعلومات في الوقت نفسه. فقد سمحت مثلاً **معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى** بالتقاط صور بالأشعة السينية لخواص القذائف لتحديد نوع القذائف الموجودة داخلها، ولكن دقة الصور التي بإمكان آلات التصوير التقاطها ضُبـطـت بحيث لا يتـسـنى الحصول على المعلومات الحساسة الخاصة بتصميم القذائف.

ومن ناحية أخرى، فالمفتشون يتعين توظيفهم وتدريبهم ونشرهم من أجل كل عملية تفتيش، كما أن استمرار بقائهم في الميدان يكون مكلفاً. وقد تتفاوت إلى درجة كبيرة خبرات أولئك المفتشين ومهاراتهم ومدى تفانيهم في العمل. كما أنهم قد يحصلون على معلومات لا تتعلق بالمعاهدة ربما كانت غاية في الحساسية بالنسبة لطرف التفتيش. ومع ذلك،

فإن قدرة المفتشين على رؤية الصورة الشاملة واكتشاف معلومات لم يخبروا باحتمال اكتشافها، تخدم التتحقق يجعل الطرف الخاضع لنفتيش غير متأكد مما يمكن اكتشافه.

ولعل ما يثير اهتمام بعض الدول الأطراف هو مسألة المساواة في الحصول على تكنولوجيا التتحقق. ويمكن تجاوز هذه المسألة بجعل المنظومة مقتصرة على التكنولوجيا المتاحة في الأسواق، أي "التكنولوجيا الجاهزة" أو يجعل جميع أنواع التكنولوجيا التي يتقرر استخدامها متاحة لجميع الأطراف.

كما ينبغي مراعاة التكلفة. فالتكنولوجيا المتقدمة غالباً ما تكون تكلفة شرائها وصيانتها مرتفعة، وإن كانت تتحوّل إلى الانخفاض بسرعة ما أن يشيع استخدام تكنولوجيا معينة منها. وفضلاً عن ذلك، فقد يتطلب الأمر تدريب أشخاص متخصصين لتركيب وتشغيل وصيانة أنواع محددة من التكنولوجيا وتحليل ما توفره من بيانات. وهذه العملية كثيفة العمالة، وبالتالي فهي مكلفة. كما أن الحاجة الماسة إلى أن تكون البيانات الجاهزة للاستخدام متاحة ويعكن التعويل عليها (كضرورة تدفق البيانات الآنية بصورة مستمرة طوال ٢٤ ساعة يومياً و ٧ أيام في الأسبوع) وأكيدة (ويشمل ذلك نظم تأمين البيانات) تتحوّل إلى زيادة التكاليف زيادة كبيرة.

وتعد أدناه أهم تكنولوجيات التتحقق المستخدمة أو التي يتم النظر في استخدامها أو تطويرها وأنواع عمليات التتحقق التي تكون هذه التكنولوجيات مفيدة فيها.

### **التحقق الفضائي**

يعد الرصد بواسطة السواتل من الفضاء الخارجي واحداً من أكثر أدوات الرصد عن بعد فائدة. فمن أهم ميزات السواتل أن استخدامها لا يتطلب ترخيصاً من الدولة الجاري رصدها. كما أنها تتسم بالمونة، حيث يمكن لمشغليها أن يحددو توقيت ونوع الرصد الذي يرغبون في إجرائه. ومنذ أول إطلاق ناجح لأول ساتل استطلاع أرسلته الولايات المتحدة في عام ١٩٦٠، وقدرات الرصد الفضائي تنمو باطراد. وإلى جانب القدرات الضوئية

(التصويرية)، فإن بإمكان السواتل الآن أن تحمل أنواعاً مختلفة من أجهزة الاستشعار منها الرادار وأجهزة الاستشعار المتعددة الأطياف القادرة على الكشف عن الحرارة، والتغيرات التي تطرأ على التربة، والرذاذ، والغازات.

ولا تملك أو تشغّل معظم السواتل إلا حفنة من الدول تستخدمها حصراً لأغراضها الخاصة، منها استخدامها كجزء من وسائل التحقق التقنية الوطنية. ويمكن لهذه الدول أن تختار في ظروف معينة تقسيم قدر محدود من المعلومات من سواتلها لأغراض التتحقق الثنائي أو المتعدد الأطراف.

وأصبح بصورة متزايدة بإمكان أيّة دولة ترغب في امتلاك ما تتيحه السواتل من قدرات أن تحصل على خدمات تصميمات السواتل وتتصنيعها وإطلاقها بشرائها إما من الأسواق أو من دول أخرى، ولكنها ستظل في حاجة إلى الدراسات التقنية لكي تتول بنفسها (الأسباب أمنية) تصميم وتصنيع أجهزة استشعار السواتل، فتتمكن من استقبال البيانات وتسجيلها وتحليلها.

واثنة شركات تجارية تمتلك سواتلها الخاصة أو بسعها الحصول على بيانات من السواتل المملوكة للحكومات. وتقدم هذه الشركات بصورة متزايدة على بيع صور ساتلية في الأسواق التجارية تصل دقتها في التصوير إلى أقل من متر واحد لأي جزء تقريباً من سطح الكرة الأرضية وتنخفض أسعار هذه الصور كلما زادت المناصفة. ولذلك أصبح الآن بإمكان الدول والمنظمات التي لا تملك الموارد التكنولوجية والمالية المائلة الازمة لإنشاء نظمها الساتلية، أن تصل إلى الرصد بالسوائل. وستظل هذه الدول والمنظمات تواجه بعض التحديات. فالحصول على تدفق مستمر من الصور لا يزال مكلفاً كما أن البيانات التجارية تقتصر حالياً على الصور الفوتوغرافية ولا توفر النطاق الكامل الذي يحصل عليه مشغلو السواتل المتمتعون بأعلى مستويات المهارة. ثم إن الأطراف المتلقية ستظل بحاجة إلى تحديد الصور المطلوبة و يجب أن تكون حائزة للقدرة المتخصصة لتحليل هذه الصور و تفسيرها. وأخيراً، فإن السواتل غير ملائمة لجميع أغراض التتحقق، مثل الكشف عن المرافق

المخبأة تحت الأرض أو الأنشطة التي تتم على نطاق ضيق في جمادات المباني الضخمة. وقد تستخدم الدول تقنيات تعمد بها لإخفاء أنشطتها، مثل العمل في الواقع في الليل فقط لإخفاء نشاط ما أو مثل القيام بأنشطة غير مشروعة خلف ستار من الأنشطة المشروعة.

### **المراقبة الجوية**

يمكن للمراقبة الجوية باستخدام الطائرات أو طائرات الهليوكوبتر أن تكون أداة تفوق مقدارها على التتحقق من قدرة السواتل لقربها عنها من الأرض فبإمكان الطائرات، شأنها شأن السواتل، أن تستخدم آلات تصوير ومجموعة متنوعة من **أجهزة الاستشعار** وغيرها من معدات الرصد. فمثلاً يمكن استخدام الطائرات لرصد التدريبات العسكرية وتحركات القوات وعددها والمعدات والأنشطة الموجودة في القواعد والمرافق. وربما كان أحد عيوب المراقبة الجوية أنها قادرة أيضاً على تجميع معلومات لا تمت بصلة لغرض التتحقق وإن كان هذا يتوقف على مدى حساسية المواقع المحددة. كما أن المراقبة الجوية تخضع للحصول على موافقة تصريح من الدولة التي سيتم الطيران فوق أراضيها. ولذلك، فلا بد من التفاوض على المراقبة الجوية لأغراض التتحقق من تحديد الأسلحة كجزء من الاتفاق. وبظهور الرصد الجوي كجزء من اتفاقي سيناء اللذين أبرما بين مصر وإسرائيل في السبعينيات من القرن الماضي. وتدرج في إطار اتفاق الأجواء المفتوحة لعام ١٩٩٢ فرص هامة للرصد الجوي المتبادل.

ويمكن الاستفادة أثناء التتحقق من الطائرات التي تطير على ارتفاعات شاهقة، والتي تحتاج بدورها أيضاً، من الناحية النظرية، إلى ترجيح للتحليق، لكنها نادراً ما تطلب عملياً - لكن هذه الطائرات لا تملكون حالياً وقوع بتغييرها إلا الولايات المتحدة وروسيا. وقد أدت الطائرات من طراز U-2، التي تستخدمها الولايات المتحدة منذ أواخر الخمسينيات، دوراً حيوياً في الكشف عن المنشآت النووية السوفيتية في كوبا في عام ١٩٦٢. كما أفيد بأن الولايات المتحدة جهزت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة بطائرة من طراز U-2 لأغراض الرصد في العراق.

**وتمتاز المركبات الجوية بلا طيار، المعروفة أيضاً بالمركبات الموجهة من بعد،** بخصائص عديدة تجعلها مفيدة في رصد اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وبما أن هذه الطائرات لا تحتاج إلى طيار، فلا خوف من وقوع خسائر في أرواح الطيارين العسكريين فوق إقليم قد يكون معادياً. ويتمكن المركبات الجوية بلا طيار أن تحمل أنواعاً كثيرة من أجهزة الاستشعار، وتقدم تغطية بالغة الاستبانة، وتغطي مناطق شاسعة ونائية وأن تخلق بصورة مستمرة لفترات طويلة، وفضلاً عن ذلك، تكون أجهزة الاستشعار الموجودة على متنها قادرة على المراقبة أياً كانت الأحوال الجوية وخلال النهار والليل، وعلى إرسال معلومات آنية إلى المختصات الأرضية أو السواتل. ويمكن أن تكون المركبات الجوية بلا طيار مفيدة على وجه الخصوص لرصد الغلاف الجوي، ورصد الحدود، والكشف عن الألغام الأرضية، ودعم التفتيش الموقعي. وبمكانتها أن تكون مفيدة على وجه الخصوص في جمع عينات من الهواء للكشف عن تجذير إنتاج أو استخدام الأسلحة الإشعاعية أو النووية أو الكيميائية أو البيولوجية. وتمثل إحدى أهم مساوئها في أنها لا تزال باهظة الثمن وأن تشغيلها يتطلب خبرة كبيرة.

### التكنولوجيات الأرضية

إن التكنولوجيات الأرضية هي أيضاً شائعة في نظم التحقق، لأغراض الرصد عن بعد أو الرصد الموقعي على السواء ويمكن إما وضع البيانات الواردة من تكنولوجيات الرصد عن بعد تحت مراقبة دورية من العاملين في الموقع وإما إرسالها، وهذا هو الاتجاه السائد، عبر شبكات الاتصال الأرضية أو السواتل إلى المراكز الرئيسية لتجهز وتحليل البيانات وأفضل مثال على نظم الرصد الأرضية عن بعد التي تتضمن مجموعة متكاملة من تكنولوجيات الرصد ترسل البيانات عبر السواتل إلى موقع مركزي، هو نظام إدارة المعلومات الخاص بمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارة النووية، الذي يقدم بيانات إلى المركز الدولي للبيانات في فيينا بالنمسا.

وهناك طائفة واسعة من تكنولوجيات الاستشعار متوفرة لأغراض التحقق الموقعي، وهي تقدم رصدًا موقعيًا مستمرًا دون حاجة إلى تدخل بشري باشتاء التتحقق بصورة دورية من أن المعدات تعمل بطريقة سلية وأن أحدًا لم يبعث بها (على الرغم من أن ذلك يمكن في بعض الحالات أن يتم عن بعد). ويمكن أن **أجهزة الاستشعار الأرضية** أن ترصد تحرك المعدات كالدبابات أو غيرها من مركبات، أو تحرك الأفراد من خلال الكشف عن الوزن على الأرض وعن الاهتزازات وتغيير الحالات المغناطيسية والكهربائية الساكنة أو التوقعات الضوئية. وبالإمكان استخدام أجهزة الاستشعار هذه لرصد المرافق العسكرية وأنشطة عسكرية مثل التدريبات العسكرية، ونقاط الدخول والخروج، وخطوط وقف إطلاق النار، والمناطق العازلة، والمناطق المحردة من السلاح. وتسمح التكنولوجيات الجديدة لأجهزة الاستشعار الأرضية بمحصر نطاق كشف في التغيرات ذات الصلة التي تحدث في المنطقة الجاري رصدها. وتستخدم أنواع مختلفة من أجهزة الاستشعار الأرضية في رصد المنطقة العازلة بين مصر وإسرائيل التي حددهما اتفاقية سيناء.

وتتطلب تكنولوجيات أخرى مثل آلات التصوير بالأشعة السينية المستخدمة في تحديد محتويات الصناديق أو الحاويات وجود العنصر البشري في الموقع لتشغيلها وصيانتها. ويجري أيضًا التوسع في إنتاج أجهزة كشف محمولة أو خفيفة - بالإضافة إلى عدد غير التقليدي المستخدم في الكشف عن النشاط الإشعاعي. وتضيف الأجهزة الجديدة التي تكشف عن وجود أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو مكوناتها وعن المستفجرات التقليدية والألغام الأرضية، إلى حجم قدرات القائمين بالتفتيش الموقعي. كما أن تكنولوجيا **أخذ العينات البيئية**، التي تستخدم لمعرفة ما ينتجه مرفق أو مصنع من خلال الكشف عما تخلفه انبعاثاتها السائلة أو العلاقة في الهواء من أثار في البيئة، تبلغ أيضًا مستويات جديدة من التطوير. كما يجري استخدام الروبوت بما في ذلك الروبوت الصغير في مهام التتحقق الخطرة مثل تحديد استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية. وقد لا يكون بالإمكان

دائماً استخدام هذه التكنولوجيات الجديدة لأغراض التحقق لأن قدرتها على التفحص تعتبر كبيرة للغاية أو لأنها غير متاحة "في الأسواق التجارية" لجميع أطراف المعاهدات.

ويمكن تسهيل الرصد الأرضي باستخدام أنواع متقدمة من العلامات المميزة والأختام ويتمثل وضع العلامات المميزة في إعطاء كل صنف من الأصناف الخاضعة لقيود بوجب المعاهدة علامة فريدة تفيد بجواز استخدام بوجب معاهدة من معاهدات تخفيض الأسلحة. ومن الشروط الhamة لنجاح العلامات المميزة تأمين درجة عالية من اليقين بأنه لم يتم استنساخها أو العبث بها، ويستخدم وضع العلامات المميزة في المعاهدات التي ينبغي التتحقق فيها من الحدود المفروضة على عدد الأسلحة، لا من الحظر التام عليها. فيشكل اكتشاف أي صنف لا يحمل علامة مميزة انتهاكاً بصورة تلقائية. و يؤدي ذلك إلى التخفيف من أعباء التتحقق: فبدلاً من اضطرار القائمين بالتفتيش الموقعي إلى عد كل صنف من الأصناف التي تفرض المعاهدة حداً لعددها للتأكد من عدم تجاوز هذا الحد، يتبع عليهم ببساطة التأكد من أن كل صنف يتقدرون في أي مكان يحمل علامة. ويسمح ذلك باستخدام تقنيات المعاينة العشوائية. وقد تم استخدام علامات مميزة بما أجهزة استقبال لإشارات النظام العالمي لتحديد الواقع، وتسمح برصد المكان الدقيق أو الحركة الدقيقة للأصناف التي تحمل هذه العلامات. كما يجري إدخال تحسينات لضمان عدم إمكانية استنساخ البطاقات أو العبث بها.

ويمكن الأختام التي لا يمكن العبث بها أن تساعد على ضمان عدم استخدام بعض المعدات أو نقلها أو عدم دخول الغرف أو المباني المغلقة بها. فمثلاً تستخدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأختام لضمان احتواء المواد النووية الخاضعة للضمادات. وهناك عدد من أنواع الأختام المختلفة منها ما يستخدم نظماً عشوائي يعمل بالألياف الضوئية فيتغير إذا تم التلاعب بها، ومنها ما يستخدم ملصقات خاصة تتحلل في حالة العبث بها. وقد تغير الأختام، شأنها في ذلك شأن العلامات، عن الرصد المستمر، فيكتفى بإجراء تفتيش دوري لضمان سلامتها. ويسمح التقدم المحرز في مجال التكنولوجيا برصد هذين النوعين عن بعد لضمان سلامتها وصلاحيتها.

### الفصل ٣

#### الامثال

##### ما هو الامثال؟

يوصف أي طرف يحترم ما يفرضه عليه الاتفاق من التزامات بأنه ممثل له. ويستخدم مصطلح "الامثال" أيضاً لوصف العملية المستخدمة للتناول المسائل المتعلقة بالامثال، بما فيها تلك التي تشيرها عملية التحقق. وتتضمن هذه المسائل ما يلي:

- الاشتباه في عدم الامثال؛
- أو الادعاء بعدم الامثال؛
- أو ثبوت عدم الامثال؛

وهناك أشكال متنوعة لعدم الامثال يتوقع من عملية الامثال التصدي لها. وتحدث بعض حالات عدم الامثال نتيجة عدم فهم حقيقة لأحكام معاهدة ما أو عدم الموافقة على أحکامها.

وينبغي لعملية الامثال أن تمكن الدول الأطراف من النجاح في معالجة جميع أنواع قضايا الامثال ومن اتخاذ إجراء أو التوصية باتخاذ إجراء للتصدي لها. كما ينبغي لها أن تكون قادرة، على وجه الخصوص، على تحقيق ما يلي:

- التمييز بين الادعاءات الصادقة بعدم الامثال والادعاءات التي تقوم على معلومات غامضة أو مضللة أو معلومات مختلفة لأغراض سياسية أو أغراض أخرى؛
- إثبات وقوع عدم امثال فعلي؛
- التمييز بين عدم الامثال البسيط (المعروف، أحياناً بعدم الامثال "التقني") وعدم الامثال الجوهرى؛
- تحديد ما هو غير مقصود وما هو متعمد من حالات عدم الامثال.

وينبغي لعملية الامثال أن تساعد في ضمان عدم تحول الانتهاكات البسيطة والحالات الغامضة والشكوك التي لا تقوم على أساس والادعاءات الواهية، إلى قضايا سياسية تقوض المعاهدة، وكذلك في ضمان التصدي للانتهاكات الهامة بحزم وفعالية.

ولا يمكن دائماً الفصل بوضوح بين عمليتي التتحقق والامثال، حيث يمكن استخدام آلية التتحقق للتتأكد من استمرار امثال الأطراف. وينبغي لهذه الآلية أن تكون قادرة أيضاً على التتحقق بشأن عملية الامثال أو إطلاقها، وكذلك تقديم معلومات لإثبات ادعاء بعدم الامثال أو دحضه. وتقنيات التفتيش الموقعي التي يلجأ إليها بصورة منتظمة في التتحقق المستمر من الامثال لمعاهدة ما في أحد السيارات (مثلأخذ العينات)، هي تقنيات يمكن استخدامها أيضاً في سيارات أخرى أثناء بعثة لتنصي الحقائق أو تفتيش ارتياحي لإثبات أو دحض ادعاء بعدم الامثال.

و قبل كل شيء، ينبغي أن يعزز كل من عمليتي التتحقق والامثال الأخرى. فهاتان العمليتان إذا ما تم توجيههما بصورة صحيحة فإنهما قادرتان على منح الدول شعوراً متزايداً بالثقة إزاء تنفيذ المعاهدة وتعهد الأطراف الأخرى بالوفاء بالتزاماتها. فوجود نظام امثال يتسم بالمصداقية، كما في حالة وجود نظام فعال للتحقق، يمكن أن يكون حافزاً لانضمام الدول إلى المعاهدة (على الرغم من أنه قد يكون عاملًا مثبتاً في عدد قليل من الحالات).

### **ما هي الجهات المعنية بقضايا الامثال؟**

هناك أنواع كثيرة من هيئات الامثال لالمعاهدات. فبعضها جزء من نظم متطورة للتحقق والامثال، بينما لا يتعدى بعضها الآخر كونه محفلاً للمناقشة. ويختلف الامثال الثنائي عن الامثال المتعدد الأطراف اختلافاً كبيراً من حيث غرض كل منها وقدرته على التصدي لمشاكل الامثال.

## الترتيبيات الثنائية

إن أفضل الأمثلة على هيئات الامتثال الثنائية، التي لا تضم سوى دولتين، هي الهيئات الناشئة عن الاتفاques الثنائية لتحديد الأسلحة، المبرمة بين الولايات المتحدة وروسيا. فهذه الاتفاques تنص عادة على إنشاء محفل يشترك فيه ممثلو الدولتين الطرفين لمعالجة جميع قضايا التنفيذ، بما في ذلك قضايا الامتثال. كما يمكن تحويلها صلاحية تعديل المعاهدة، وإضافة بروتوكولات إليها أو التوصل إلى اتفاق على كيفية تفسير أحكام المعاهدة. وتعقد هذه الهيئات الثنائية المكونة من دبلوماسيين وموظفي الدعم التقني، اجتماعاتها في سرية، بعيداً عن الجمهور ووسائل الإعلام، بغية التشجيع على تبادل الآراء بصورة صريحة ومنفتحة. وتعتقد بعض هذه الهيئات اجتماعات منتظمة، بينما لا تعقد هيئات أخرى اجتماعاتها إلا عند الحاجة. ومن الأمثلة على هذه الهيئات لجنة التحقق الخاصة التي تم إنشاؤها من أجل معاهدة إزالة القنابل المتوسطة المدى والأقصر مدى وللجنة التنفيذ الثنائية المنشأة بموجب معاهدة موسكو لعام ٢٠٠٢.

وبما أن الاشتراك في هذه الهيئات يقتصر على الطرفين اللذين يوقعان المعاهدة، فإنها لا تقييد إلا كمحفل يستوفيه كل منهما إلى تقييم الطرف الآخر للامتثال، بما في ذلك ما يوجهه من اتهامات تتعلق بعدم الامتثال. وقد يصل الطرفان إلى طريق مسدود إذا كانت العلاقة بينهما ضعيفة أو إذا لم يتمكنوا من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قضية من قضايا عدم الامتثال. فإذا نشأت حالة من عدم الامتثال يتذرع على الطرفين التعاون لإيجاد حل لها، فيإمكان الدولة الطرف الأخرى اللجوء إلى تدابير انفرادية قد تتضمن الانسحاب من المعاهدة.

## الترتيبيات المتعددة الأطراف

في حالة الاتفاques المتعددة الأطراف، غالباً ما تتولى معالجة مسائل الامتثال الهيئة التنفيذية التي تشرف على تنفيذ المعاهدة ككل. وتعرف هذه الهيئة في حالة اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل التجارب النووية باسم المجلس التنفيذي. ويفؤدي مجلس

**المحافظين التابع للوكلالة الدولية للطاقة الذرية نفس الدور فيما يتعلق بالضمانات النووية المكافولة بموجب معاهدة عدم الانتشار والمناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية.**

وتتر عادةً عمليات الامتثال لمعاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح المتعددة للأطراف بعدد من المراحل المتدرجة في أهميتها السياسية. فالمخالفات البسيطة أو "التقنية" يمكن أن يثيرها موظفو الأمانة التقنية مباشرةً مع الدولة الطرف. أما المسائل الأكثر خطورة المتعلقة بـ"عدم الامتثال"، التي تستند إلى معلومات يحصل عليها من نظام التحقق المتعدد للأطراف، فيمكن أن يثيرها رئيس منظمة التتحقق، إما مباشرةً مع الدولة الطرف أو من خلال الهيئة التنفيذية. وفي حالات أخرى، لا يجوز إلا للدولة الطرف أن تثير مثل هذه المخاوف، إما بالاستناد إلى معلومات تحصل عليها من النظام المتعدد للأطراف، أو من الوسائل التقنية الوطنية التابعة لها أو من الاثنين معاً.

وتتحو المعاهدات المتعددة للأطراف، في المرحلة الأولى، إلى تشجيع الحوار المباشر لإيجاد حلول لقضايا الامتثال. ويجوز القيام بذلك مباشرةً من خلال عقد اجتماعات بين الأطراف الموجهة للإقليم والأطراف المتهمة، أو من خلال المساعي الحميضة التي يقوم بها رئيس منظمة التتحقق، أو من خلال استخدام محافل المعاهدة. والمدف من ذلك هو تسوية الأمور في مناخ من الود والتعاون وبأقل السبل تediماً وتفحماً. وفي حالة عدم التوصل إلى حل، يمكن إجراء تحقيق إما بالتعاون مع الطرف المعين أو بدونه. وتنص معاهدات عديدة على التفتيش الموقعي، كملاذ أخير، عندما يتذرع إيجاد حل لمسألة عدم الامتثال بالتجوء إلى وسائل أخرى. ويجب أن يوافق مجلس الإدارة المختص بالمعاهدة على عمليات التفتيش هذه أو على الأقل ألاّ يعرض عليها من خلال التصويت. وهناك نماذج مختلفة لشروط التصويت في هذه الحالات. ولا يحق لأية دولة في الأحوال العادية أن ترفض تفتيشاً موقعيًا ارتياحياً تكفله بإجراءه هيئة تنفيذية. ويمكن أن يعتبر رفض التفتيش الموقعي الإلزامي في حد ذاته انتهاكاً للمعاهدة، إلى جانب اعتباره اعتراضاً ضمنياً بارتكاب انتهاك.

وعندما يعجز أعضاء الهيئة التنفيذية عن الاتفاق على أن انتهاكاً قد وقع، أو عندما ترى الأطراف أن المسألة هامة سياسياً إلى درجة تتطلب التماس آراء جميع الأطراف، فإنه يُطلب إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يتخذ قراراً في ذلك (إما في دورة استثنائية أو دورة عادية).

وتنص بعض المعاهدات، كخيار آخر، وبعد تجربة جميع العمليات التي تنص عليها المعاهدة دون نجاح، على إحالة مسألة الامتثال إما إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو إلى كليهما. ويحدث ذلك عندما لا تستطيع الدول الأطراف التوصل إلى اتفاق بشأن الادعاء بعدم الامتثال أو بشأن الإجراء المناسب الواجب اتخاذه لمواجهة حالة عدم امتثال تم إثباتها، كما يحدث عندما تتجاهل الدولة غير الممثلة لتدابير الامتثال التي تتحدىها ضدتها الأطراف في المعاهدة، وترفض الامتثال للمعاهدة. ويجوز لأي دولة طرف تعتقد أن انتهاكاً خطيراً للمعاهدة يشكل خطراً على الأمن الدولي، أن تلفت انتباه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى هذه المسألة في أي وقت.

فمثلاً تنص اتفاقية الأسلحة الكيميائية، على أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف، في حالة عدم استجابة الدولة المخالفة لما هو مطلوب منها، أن يحيل المسألة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن. وتنص اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي لم تخصص لها منظمة تحقق دولية، على أنه يجوز لأية دولة طرف أن ترفع إلى مجلس الأمن مباشرة شكوى بعدم الامتثال. وفي الحالات الطارئة، مثل حدوث "انتهاك" خطير لمعاهدة ما، كاستخدام سلاح محظوظ من أسلحة الدمار الشامل، تجيز المعاهدات أيضاً إحالة المسألة مباشرة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي حالة بعض الاتفاقيات الإقليمية، مثل الاتفاقيات المنشأة لمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يمكن إحالة حالات عدم الامتثال إلى هيئات إقليمية.

ويقدم الجدول ١ لحة عن أحكام الامتثال الخاصة بأهم معاهدات تحديد الأسلحة المتعددة الأطراف.

**الجدول ١ : أحكام أهم معاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، المتعلقة بتسوية المنازعات والإتفاقيات وأحكام الامتثال الخاصة**

المعاهدة	المخظر الرئيسي	تسوية المنازعات	الإنفاذ	أحكام الامتثال الخاصة
بروتوكول جنيف (١٩٢٥)	استخدام الأسلحة الكيميائية والكلوريلوجية	بدون	بدون	بدون
معاهدة أنتركتيكا (١٩٥٩)	أية تدابير عسكرية الطابع في أنتركتيكا	- التشاور - الإحالـة إلى محكمة العدل الدولية	أن تبذل الدول الأطراف "تدابير الجهد المناسب"	بدون
معاهدة الحظر المختفى (الحدود للتجارب النووية) (١٩٦٣)	تجربة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	بدون	بدون	بدون
معاهدة القضاء على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي؛ الاستخدام العسكري للأجرام السماوية	الأسـلحة النوـوية في الفـضاء خـارجـي؛ الـاستـخدـام الـعـسـكـرـي لـلـأـجـرـام السـماـويـة	التشاور	بدون	بدون
معاهدة عدم الانتشار النووية (١٩٦٨)	يـنصـ النـظامـ الأسـاسـيـ لـلـوـكـالـةـ الدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الذـرـيـةـ لـمـعـالـجـةـ عـدـمـ الـامـتـالـ	يـنـصـ النـظـامـ الأسـاسـيـ لـلـوـكـالـةـ الدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الذـرـيـةـ عـلـىـ الإـلـزـامـ بـالـإـحـالـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ	- طـلبـ مـوـجـهـ منـ الوـكـالـةـ الدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الذـرـيـةـ لـمـعـالـجـةـ عـدـمـ الـامـتـالـ	- نظام الضمانات الذي تديره الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمعالجة المساعدة / المساعدة / عمليات التبادل في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
اتفاقية قاع البحار (١٩٧١)	الأـسـلـحةـ النـوـوـيـةـ فـيـ قـاعـ الـخـيـطـاتـ	الـشـاورـ	الـإـحالـةـ إـلـىـ جـلـسـ الـأـمـنـ	الـإـحالـةـ إـلـىـ جـلـسـ الـأـمـنـ

- أية تدابير محلية ضرورية - يجوز ل مجلس الأمن أن يجري تحقيقات - تقديم المساعدة إلى الضحايا	الإحالة إلى مجلس الأمن	التشاور	إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكمينية	اتفاقية الأسلحة البيولوجية (١٩٧٢)
- أية تدابير محلية ضرورية - تشكيل لجنة خبراء استشارية عند الطلب - تبادل المعلومات - تقديم المساعدة إلى الضحايا	الإحالة إلى مجلس الأمن	التشاور (مثال ذلك إنشاء لجنة خبراء استشارية)	استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	معاهدة حظر التغير في البيئة (١٩٧٧)
بدون	بدون	- التشاور - الوسائل السلمية - المساعدة التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة	- أي فعل عدائي على القمر أو باستخدامه - وضع الأسلحة النووية على القمر أو في المدار الذي يحيط به	معاهدة القمر (١٩٧٩)
تنقييف القوات المسلحة	بدون	بدون	استخدام أسلحة تقليدية معينة مثل الألغام والأفخاخ المتفجرة والأسلحة الحارقة، ضد المدنيين	اتفاقية الأسلحة الإنسانية (أو التقليدية) (١٩٨١)
إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة عن الأنشطة	على الدول الأطراف أن تضمن الاضطلاع بالأنشطة الوطنية بما يتفق والمعاهدة	التشاور - الوسائل السلمية - المساعدة التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة	عدم استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى إلا لأغراض سلمية	اتفاق الأجرام السماوية (١٩٨٤)
- التشريع الجنائي الإلزامي	- المطالبة بتدابير لمعالجة عدم الامتثال - الإحالة إلى مجلس الأمن	- الاستصدار والتشاور - الإحالة إلى محكمة العدل الدولية	استحداث وإنتاج وتقديس واستخدام ونقل الأسلحة الكيميائية	اتفاقية الأسلحة الكيميائية (١٩٩٣)

<ul style="list-style-type: none"> <li>- تعزيز الامتثال من خلال منظمة حظر الأسلحة الكيميائية</li> <li>- السلطات الوطنية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التوصية باتخاذ تدابير جماعية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- استفتاء محكمة العدل الدولية</li> </ul>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تتولى منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ضمان تنفيذ أحكام المعاهدة</li> <li>- تدابير التنفيذ الوطنية</li> <li>- السلطات الوطنية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مطالبة الدولة الطرف باتخاذ تدابير غيرضرر</li> <li>- على مؤتمر الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال</li> <li>- تعليق المقرن والامتيازات</li> <li>- الإحالة إلى الأمم المتحدة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الشراور والتعاون</li> <li>- الإحالـة إلى محكمة العدل الدولية</li> <li>- للأطراف الازمة</li> </ul>	<p><b>التجارب النووية</b> وغيرها من التجارب النووية في جميع البيانات</p>	<b>معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (١٩٩٦)</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تبادل المعلومات على أكمل وجه ممكن</li> <li>- تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام</li> <li>- اتخاذ تدابير وطنية تتضمن فرض جزاءات جنائية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يمكن عقد اجتماع خاص للدول الأطراف لمطالبة الطرف باتخاذ بعض التدابير</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الشراور والتعاون</li> <li>- يجوز مجلس الأمان أن يمارس المساعي الحميدة</li> <li>- تقسي الحقائق</li> </ul>	<p><b>حظر اـستعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد</b></p>	<b>اتفاقية العام الأرضية (أوتوا) (١٩٩٧)</b>

### ما الذي يحدث في حالة عدم الامتثال؟

كانت الدول تستخدم، قبل استحداث نظم للامتثال خاصة بكل معاهدة، الأدوات الدبلوماسية المعتادة، بما يتفق وكل حالة، للاستجابة لحالات عدم الامتثال. وكان المدف من ذلك يتمثل في إرسال إشارة عن الحالة إلى كل من الدولة المعنية والمجتمع الدولي بكامله، وممارسة الضغوط لإصلاح الوضع. ولا تزال هذه الأدوات متاحة للدول التي يمكنها بصورة انفرادية أو كمجموعة أن تستخدمها ضد طرف غير ممثل. وتتضمن الخيارات ما يلي:

الاحتجاجات الدبلوماسية، أو استدعاء الممثلين الدبلوماسيين، أو فرض قيود على زيارات الدولة أو غيرها من الزيارات الرسمية، أو إيقاف المساعدة الإنمائية الثنائية أو التعاون العسكري أو التجارة، أو غيرها من أنواع الجزاءات.

وللجانب هذه الردود، تنص المعاهدات المتعددة الأطراف على طائفة من الخطوات لمعاقبة الدولة غير الممتثلة وحملها على العودة إلى الامتثال. ومن بين هذه الجزاءات الحرمان من الامتيازات التي تكتف بها المعاهدة، مثل العضوية في الهيئات التعاہدية، وتلقي بيانات التتحقق الرسمية، والحق في تعين موظفي الدولة للعمل في الهيئات التعاہدية، والحصول على المساعدة الاقتصادية والتكنولوجية. وينص النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية مثلاً على أنه يجوز لجنس المحافظين التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في حالة عدم تصحيح حالة عدم الامتثال تصحيحاً كاملاً في غضون فترة زمنية معقولة، أن يقلص المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة أو أعضاؤها أو أن يوقفها، وأن يطالب بإعادة المواد والمعدات.

وليس في إ حالـة مسـأـلة الـامـتـالـ إـلـى الجـمـعـيـةـ العـامـةـ أوـ مجلسـ الأمـنـ ماـ يـضـمـنـ اـتـخـاذـ إـجـراءـ بشـأنـهاـ. فـقـرـارـاتـ الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـيـسـ مـلـزـمـةـ قـانـونـاـ، وإنـ كـانـتـ تـحـمـلـ قـدـرـاـ مـنـ الـوزـنـ السـيـاسـيـ. أـمـاـ قـرـارـاتـ مجلـسـ الأمـنـ فإـنـهاـ مـلـزـمـةـ لـجـمـيعـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ فيـ الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ. وـأـمـاـ مجلـسـ الأمـنـ طـائـفةـ مـنـ الـخـيـارـاتـ لـتـنـاـولـ مـسـأـلةـ دـمـ الـامـتـالـ، مـنـهـاـ الإـذـنـ بـإـيـفـادـ بـعـثـاتـ تقـصـيـ الحقـائقـ وـفـرـضـ الـجـزـاءـاتـ بـمـخـتـلـفـ أـشـكـالـهـاـ وـاستـخـدـامـ الـقـوـةـ لـإـنـفـاذـ الـامـتـالـ. وـمـعـ ذـلـكـ يـمـكـنـ للـدوـلـ الـأـعـضـاءـ الدـائـمـةـ فيـ مجلـسـ الأمـنـ أـنـ تـقـضـيـ مـشـارـيعـ قـرـارـاتهـ. هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ يـتـمـ عمـليـاـ تـجـاهـلـ قـرـارـاتـ عـدـيدـةـ اـتـخـذـهـاـ مجلـسـ الأمـنـ. وـقـدـ تـكـوـنـ قـيـمةـ الـجـزـاءـاتـ الـاـقـصـادـيـةـ مـحـدـودـةـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـامـتـالـ فيـ حـالـةـ تـحـدـيدـ الـأـسـلـحـةـ وـنـزـعـ السـلـاحـ لـأـنـ آـثـارـهـاـ تـظـهـرـ فيـ العـادـةـ بـعـدـ مـدـدـةـ طـوـيـلـةـ لـلـغاـيـةـ. وـيـعـتـبرـ اللـحـوـءـ إـلـىـ الـقـوـةـ الـمـلـاـذـ الـأـخـيـرـ، وـنـادـرـاـ مـاـ يـطـبـقـ.

وـحتـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ، لـمـ تـشـارـكـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ وـلاـ مجلـسـ الأمـنـ، سـوـاءـ بـتـوصـيـةـ مـنـ الـدوـلـ الـأـطـرافـ فيـ الـمـعـاهـدـاتـ أوـ بـمـبـادـرـةـ مـنـهـمـاـ، مـشـارـكـةـ كـبـيرـةـ فيـ مـسـائـلـ الـامـتـالـ لـتـحدـيدـ الـأـسـلـحـةـ وـنـزـعـ السـلـاحـ. وـكـانـ أـحـدـ الـإـسـتـبـانـاتـ هـوـ جـلـوـءـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ إـلـىـ مجلـسـ الأمـنـ فيـ عـامـ ١٩٩٣ـ لـتـقـدـيمـ مـاـ يـثـبـتـ اـدـعـاءـهـاـ (ـمـنـ حـالـةـ اـسـتـخـدـامـ التـصـوـيرـ بـالـسوـاقـ)ـ بـأـنـ كـورـياـ

الشمالية كانت تنتهك معاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات النووية الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. لم يتخذ مجلس الأمن في نهاية الأمر أي إجراء بشأن مسألة عدم الامتثال هذه. وقد عولجت المسألة من خلال إبرام اتفاق رباعي الأطراف بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية واليابان والولايات المتحدة. فُوضّلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من الالتزام بالاتفاق. وثمة استثناء آخر، وإن كان يخرج عن سياق اتفاقيات تحديد الأسلحة المتعددة الأطراف، وهو قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات على العراق والإذن باستخدام القوة لكي يمثل العراق للقرارات التي تطالبه بتدمير أسلحته النووية والبيولوجية والكييمائية وبرامجه وقنواته في مجال القذائف الطويلة المدى.

### **كيف تسوي المنازعات المتعلقة بالامتثال؟**

ترد أحکام تسوية المنازعات المتعلقة بالامتثال في معاهدات عديدة. ومن هذه المنازعات ما ينشأ عندما يتعرض طرف على اكتشاف مخالفة ارتكبها أو يعترض على طبيعة وأو قسوة الجزاءات أو العقوبات المفروضة عليه. ومن هذه المنازعات أيضاً ما يدور حول تفسير المعاهدة. وتحث أكثر الأحكام شيئاً في المعاهدات الدوليين الأطراف على "التشاور والتعاون" لإيجاد حل للمنازعات. ويُشار أحياناً بصرامة إلى وسائل سلمية أخرى لتسوية المنازعات. وتدرج معاهدة أنتركتيكا لعام ١٩٥٩ الوسائل التالية: "التفاوض أو الاستفسار أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها".

وتقترح بعض المعاهدات أن تحيل الأطراف المنازعات التي لم تتمكن من إيجاد حلول لها بأنفسها، إلى محكمة العدل الدولية. والوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المعيّنة الوحيدة من بين هيئات نزع السلاح المتعددة الأطراف، التي يلزم نظامها الأساسي بإحالـة المنازعات التي يتذرع حلها إلى محكمة العدل الدولية. وتطلب مثل هذه الإحالة في معاهدات أخرى الحصول على موافقة الطرفين. بيد أن بعض الدول وافقت بصورة عامة على "الاختصاص الإلزامي" لمحكمة العدل الدولية بالنسبة لسائر

الدول التي وافقت عليه. وهذا يعني أنه إذا ما تم رفع دعوى ضد دولة من الدول التي وافقت على هذا الاختصاص فإنها تكون ملزمة بالمشول أمام المحكمة وقبول حكمها.

### **وماذا عن امتثال الأفراد؟**

إن تدابير الامتثال الوطنية هي جميع التدابير التي تتخذها دولة طرف في معاهدة ما لضمان عدم القيام بأي عمل داخل أراضيها ينتهك المعاهدة أو يقوّض الامتثال لها. وتتضمن هذه التدابير ما يلي:

- التشريعات التي تصدرها هيئة تشريعية لجعل المعاهدة جزءاً من القانون المحلي، بما في ذلك العقوبات الجنائية المفروضة على المخالفات التي يرتكبها الأفراد أو الشركات أو المنظمات الأخرى؛
- تشريعات أو أنظمة إضافية يتم اعتمادها لضمان الامتثال؛
- إنشاء هيئات حكومية خاصة لضمان تطبيق القانون.

ولا تتطلب جميع المعاهدات تشريعات داخلية لتنفيذها. وتفاوت المعاهدات التي تتطلب ذلك في درجة صرامة شروطها. ويرد أحد أكثر الشروط صرامة في المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهو يطالب الدول الأطراف بفرض حظر على قيام "الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" بأي نشاط من الأنشطة التي تحظرها المعاهدة، بوسائل منها إصدار تشريعات جنائية. كما تطالب اتفاقية الأسلحة الكيميائية الدول بإبلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالتدابير التشريعية التي تتخذها. ويتيح ذلك للمنظمة والأطراف الأخرى فرصة فحص التشريع بغية ضمان أنه يفي بالمستوى المرغوب. وتنص اتفاقية الألغام الأرضية على أن الدول مطالبة بالتخاذل "جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة بما في ذلك فرض جزاءات قانونية". ويعين على الدول إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذه التدابير.

ويتعين على بعض الدول بموجب ترتيباتها الدستورية أن تصدر تشريعات وطنية لإدماج أحكام المعاهدة في القانون الوطني، سواء نصت المعاهدة المعنية بالتحديد على إصدار هذه التشريعات أم لا. كما يمكن للدول أن توسيع نطاق ولايتها القضائية لتشمل جرائم

يرتكبها مواطنوها في الخارج (الولاية القضائية خارج الإقليم). كما تطلب بعض المعاهدات من الدول أن تفرض حظراً على أي نشاط يمارس في إقليم خاضع لولايته القضائية أو لسيطرتها، يجعل أنشطة الأجانب تقع تحت طائلة قوانينها الداخلية.

ومثلاً لا تتمكن **نُظم التتحقق** من منع مخالفه ترتكبها دولة طرف مصممة على انتهاك اتفاق ما، فإن آليات الامثال لا تقدم بدورها أيضاً أي ضمان على أن الدول الأطراف الأخرى ستتخدِّل إجراءً يستند إلى دليل صادق على عدم الامتثال. ولا تقدم آليات الامثال إلا إطاراً للتصدي حالات عدم الامتثال. وقد تختار الأطراف، لأسباب تتفاوت بين المصلحة السياسية وعدم القدرة على الاتفاق على أن انتهاكاً مقصوداً قد وقع، عدم اللجوء إلى آليات الامثال بشكل كامل، فتسمح بذلك بعدم التصدي حالات عدم الامتثال. وفي المقابل، قد يؤدي رفض بعض الدول تنفيذ قرار جماعي تتحذه الأطراف، إلى تقويض ذلك القرار. وليس ذلك بعيوب في **نظم الامثال نفسها**، بل إنه يثبت أن **نظم الامثال تُكمّل وتدعم عملية صنع القرار السياسي**، ولكنها لا تحل محله.

لقد بذل المجتمع الدولي في العقود الأخيرة جهوداً متزايدة لمساءلة الأفراد عمما ارتكبوه من أعمال تنتهك الاتفاقيات الدولية. وقد نصت معااهدة روما لعام ١٩٩٨ على إنشاء محكمة جنائية دولية. وبدخول هذه المعااهدة حيز النفاذ في أوائل عام ٢٠٠٢، من المتوقع إنشاء المحكمة قريباً في لاهاي. وستنظر هذه المحكمة في دعاوى ضد أفراد متهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ولكن ذلك لن يحدث إلا إذا كانت حكوماتهم الوطنية غير قادرة أو غير مستعدة لحاكمتهم. وعلى الرغم من أن اختصاص المحكمة لا يشمل حتى الآن بالتحديد النظر في الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، مثل استخدام الأسلحة النووية أو البيولوجية التي تسبيب في حسائر هائلة، فقد ترى المحكمة أن هذه الانتهاكات تقع ضمن أحد مجالات اختصاصها الأخرى.

## الفصل ٤

### التحقق المتعدد الأطراف

يبحث الفصلان التاليان نماذج التحقق القائمة. والغرض من معظم هذه النماذج التتحقق من الامتثال للمعاهدات. كما يشمل البحث ترتيبات لا تصنف بالتحديد ضمن التتحقق، إذ إنها لا تهدف إلى تحديد مدى الامتثال للالتزامات القانونية. إلا أن هذه الترتيبات تتسم ببعض خصائص التتحقق إذ إنها تنص على الإعلان عن البيانات أو التفتيش الموقعي أو المراقبة الموقعة فيما يتصل بأنشطة من شأنها أن تساهم في بناء الثقة بين الدول المعنية. وقد تمهد هذه الترتيبات الطريق للتفاوض على معاهدات أو اتفاقات يمكن التتحقق من الامتثال لها.

ولما كان فهم أحكام التتحقق الواردة في المعاهدات يقتضي في كل حالة فهم مصطلحات المعاهدة، نقدم فيما يلي وصفاً أولياً لهذه المصطلحات. ولمن أراد من القراء الحصول على مزيد من التفاصيل، أن يرجع إلى الجملة الأولى من هذه السلسلة: مدخل المصطلحات الأمن.

### الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة

#### سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

أنشئ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٤٦ لام الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وبعد السجل أحد تدابير الشفافية وبناء الثقة أكثر من كونه نظام تحقق، حيث تدعى جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى تقسيم بيانات سنوياً بعدد الأصناف المستوردة والمصدرة ضمن سبع فئات من المعدات العسكرية، هي: الدبابات والمدرعات ونظم المدفعية من العيار الكبير والطائرات المقاتلة والروحيات الهجومية والسفن الحربية ومنظومات القذائف. وينشر الأمين العام للأمم المتحدة ما جُمع من بيانات في تقرير سنوي. ومنذ إنشاء السجل، قام ما مجموعه ١٤٧ دولة طرفاً بتقديم معلومات مرة على الأقل. وكان عدد البلدان التي قدمت معلومات للسجل، في

كل سنة (باستثناء عام ١٩٩٨) أكثر من ٩٠ دولة، غير أن دولاً رئيسية في مناطق منها الشرق الأوسط لم تقدم أية معلومات.

ولا تتضمن أحکام السجل أي حكم بالتحقق من البيانات المقدمة. غير أن السجل، برفقه مستوى الشفافية، يسهل التتحقق من اتفاقيات أخرى، كالاتفاقات الإقليمية المتعلقة بتحديد الأسلحة واتفاقيات السلام. فالمعلومات المتصلة بال الصادرات والواردات تتيح للدول، كما تتيح للمجموعات المعنية مثل المنظمات غير الحكومية، القدرة على مقارنة تفاصيل الواردات المعلنة بال الصادرات المعلنة. كما يتتيح لها السجل أيضاً القدرة على الإللام بالتوجهات العامة في مجال تكديس الأسلحة. ومن شأن هذه المعرفة أن تساعد على حفظ حدود التوترات في منطقة معينة بإبراز أن الدول لا تفرط في تكديس الأسلحة. وقد تشكل المعلومات إنذاراً مبكراً عن تكديس الأسلحة بصورة غير معتمدة في بلد معين أو في منطقة معينة، مما يهيئ الفرصة لمعالجة الوضع بالنقاش والمفاوضات السياسية قبل تفاقمه.

#### **تداير بناء الثقة والأمن في أوروبا**

أرسى في أوروبا نظام شامل لتدابير بناء الثقة والأمن، يساهم بالفعل، رغم كونه لا يشكل نظام تحقق. معنى الكلمة في تعزيز الثقة بين الدول إزاء سلوكيها العسكري العام، كما يساعد على التتحقق من امتنالها لمعاهدات حفظ الأسلحة التقليدية.

وقد شهدت بداية السبعينيات تفاوض الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (الذي صار فيما بعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) على وضع تدابير للحد من خطر شن أي هجوم أو مواجهة عسكرية مفاجئة في أوروبا الوسطى. ونصت وثيقة هامستكي الخامسة على تدابير عسكرية لبناء الثقة، منها وجوب الإخطار بأي مناورات عسكرية يشترك فيها ٢٥ جندي أو أكثر قبل موعدها بواحد وعشرين يوماً، أو الإخطار المسبق الطوعي بغير ذلك من التدريبات العسكرية الكبرى؛ والاستضافة الطوعية للمراقبين أثناء إجراء التدريبات العسكرية الكبرى. وفي حين أن هذه التدابير لم تكن تدابير تحقق معنى

الكلمة، فقد أمكن استخدامها لدعم تدابير التحقق في سياق اتفاق إقليمي أبرم فيما بعد في مجال الأسلحة التقليدية.

ففي سنة ١٩٨٦، عززت وثيقة ستكمول بند وثيقة هلسنكي الختامية ووسعـت نطاقـها. وكانت تلك بداية "عملية ستكمول" التي بـينـت إمكانـيات تطـوير عمـلـية بنـاء الثـقةـ. كما أرسـت وثـيقـة ستـكمـول لمـأسـس مـعـاهـدةـ القـواتـ المـسـاحـةـ التقـلـيدـيةـ فيـ أـورـوـبـاـ لـعـامـ ١٩٩٠ـ،ـ والـيـ أـدـتـ بـالـفـعـلـ إـلـىـ تـخـفـيـضـ الأـسـلـحـةـ التقـلـيدـيةـ فيـ أـورـوـبـاـ.ـ وـإـذـ أـقـحـمـتـ وـثـيقـةـ ستـكمـولـ تـدـابـيرـ منـ قـبـيلـ عمـلـيـاتـ التـفـتـيـشـ المـوـقـعـيـ الإـلـازـمـيـ لـبعـضـ الـأـنـشـطـةـ الـعـسـكـرـيـةـ،ـ فـقـدـ بدـأـتـ تـطـمـسـ مـعـالـمـ التـميـزـ بـيـنـ تـدـابـيرـ بنـاءـ الثـقةـ وـالتـحـقـقـ.ـ

وافتقت الدول بوجوب اتفاق ستكمول على ما يلي من تدابير بناء الثقة:

- الإخطار بالأنشطة العسكرية التي يشترك فيها أكثر من ١٣٠٠٠ جندي أو ٣٠٠ دبابة قبل موعدها بـ ٢٤ يوماً؛
- وجوب توجيه الدعوة إلى المراقبين لحضور الأنشطة العسكرية التي يشترك فيها أكثر من ١٧٠٠٠ جندي أو ٥٠٠٥ جندي من المظليين الذين ينقلون بالطائرات العادية أو البرمائية؛
- الحق في طلب التفتيش الموقعي الأرضي و/أو المراقبة الجوية لأحد التدريبات (ليست أي دولة مطالبة بقبول أكثر من ٣ عمليات تفتيش سنوياً)؛
- الإخطار بالمناورات التي يشترك فيها أكثر من ٤٠٠٠ جندي قبل موعدها بـ سنة، والإخطار بالمناورات التي يشترك فيها أكثر من ٠٠٠ ٧٥ جندي قبل موعدها بـ سنتين؛
- التبادل السنوي للجدارـلـ الزـمنـيـةـ التيـ تـبـيـنـ موـاعـيدـ التـدـريـيـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ.

ثم تفاوضت الدول الأعضاء في مؤتمر/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أربعة اتفاقيات أخرى بشأن تدابير بناء الثقة، سميت بورثائق فيينا لسنوات ١٩٩٠ و١٩٩٢ و١٩٩٤ و١٩٩٩. وتضمنت هذه الاتفاقيات التدابير الواردة في وثيقة ستكمولم ووسع نطاقها. وتمثلت التدابير الجديدة فيما يلي:

- تبادل المعلومات سنويًا عن القوات المسلحة؛
- والإخبار بعمليات نشر الأسلحة الرئيسية والميزانيات العسكرية؛
- وإجراء عمليات تفتيش موقعي بوجوب إخطار قصير المدة للتحقق من الامتثال؛
- وإنشاء مركز لمنع نشوب الصراعات ليقوم بدور "غرفة تبادل المعلومات" بمخصوص هذه الأنشطة ولتسهيل الاستفاضة عن الأنشطة العسكرية غير المعتادة ورصد تنفيذ الاتفاقيات.

وموجب هذه الاتفاقيات، يمكن إجراء عمليات التفتيش الموقعي على الأنشطة العسكرية الخاضعة لقيود بوجوب المعاهدة بناء على إخطار مسبق مدته ٣٦ ساعة، على ألا تستغرق هذه العمليات أكثر من ٤٨ ساعة. كما يسمح بالقيام بزيارات لتقييم مدى دقة البيانات المقدمة أثناء تبادل المعلومات عن القوات المسلحة والخطط العسكرية. ويستند عدد ما يتعين على الدولة قوله من زيارات مماثلة سنويًا إلى عدد التشكيلات العسكرية النشطة (الجيوش والفيالق والفرق وما يعادلها) والوحدات العسكرية النشطة (الألوية والأفرقة وما يعادلها). وكل دولة مجبرة على استقبال ما لا يزيد عن ١٥ زيارة في السنة وما لا يتجاوز زيارتين في الشهر. وتقدم الاتفاقيات تعليمات مفصلة بشأن طرائق إجراء أعمال التفتيش وزيارات التقييم، ويشمل ذلك تعين نقاط الدخول؛ وتشكيل أفرقة المفتشين؛ والمعدات التي يجوز لهم استخدامها؛ وواجبات الدولة المستقبلة.

## معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقدت **معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا** في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، بعد انتهاء الحرب الباردة مباشرة الدول الـ ٢٢ التي كانت أعضاء في ذلك الوقت في منظمة حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو. وفرضت المعاهدة حدوداً قصوى على خمس فئات من الأسلحة التقليدية في أوروبا. ثم تلا ذلك توقيع اتفاق بشأن الأفراد العسكريين في سنة ١٩٩٢، عرف **بـمعاهدة ألفـ (CFE IA)**. وفي أيار/مايو ١٩٩٢، حدد اتفاق طشقند مستويات قصوى لكل من الدول الأطراف الجديدة في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، التي نشأت نتيجة لانحلال الاتحاد السوفيتي، كما جعلها خاضعة لاشتراطات التفتيش الواردة في المعاهدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أدخل اتفاق آخر هو **معاهدة القوات التقليدية في أوروبا العدلية** تغييرًا على الاتفاق الأصلي لإلقاء الإشارة إلى انقسام أوروبا إلى كتلتين، كما أقر تخفيضات وطنية جديدة حيث فرض حدوداً قصوى على جميع الأطراف. وعلى الصعيد المغربي، غطت المعاهدة المنطقة الممتدة من المحيط الأطلسي إلى جبال الأورال.

وتضع معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا بنية تحقق متعددة المستويات. وهي تتضمن الشرط المعتمد الذي يحمي حق الدول في استخدام **الوسائل التقنية الوطنية** بما يتمشى مع القانون الدولي، وتحظر تدابير الإخفاء المعتمد التي تعيق التتحقق بالوسائل التقنية الوطنية.

### تبادل المعلومات

تستوجب المعاهدة **تبادل المعلومات** على نطاق واسع بخصوص الشؤون العسكرية. وقد شكل اتفاق الدول على هذا الخد غير المسبوق من **الشفافية تحولاً سياسياً** جوهرياً بالنسبة للدول الأوروبية. وترت الأحكام المتعلقة بالتبادل في بروتوكول بشأن الإخطار وتبادل المعلومات. وقد طلب تقديم الدفعة الأولى من المعلومات في غضون ٩٠ يوماً من توقيع المعاهدة. وطلب تقديم معلومات مستكملة في غضون ٣٠ يوماً من دخول المعاهدة حيز

النفاذ، ثم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة. وعلاوة على ذلك، طلب من كل طرف تقديم معلومات مستكملة للأطراف الأخرى تؤكد إتمامه للتحفيضات المفروضة عليه.

وتشمل المعلومات المطلوبة في عمليات تبادل المعلومات ما يلي:

- تفاصيل عن تنظيم القيادة في القوات البرية والقوات الجوية وقوات طيران الدفاع الجوي، حتى مستوى الألوية/الأفرقة؛
- معلومات عن الرصيد من كل فئة من فئات الأسلحة الخاضعة لقيود موجب المعاهدة في كامل الإقليم أو في كل منطقة على حدة؛
- معلومات عن موقع المعدات الخاضعة لقيود موجب المعاهدة وأعدادها وأنواعها، وكذلك الأصناف المشابهة في كل وحدة من خارطة تنظيم القيادة بالدولة الطرف؛
- معلومات عن موقع الأصناف المشابهة غير المستخدمة مع القوات التقليدية وأعدادها وأنواعها؛
- معلومات عن وجود كل صنف من الأصناف الخاضعة لقيود موجب المعاهدة في كل موقع من الواقع المعلن؛
- معلومات عن مكان الواقع التي سُجّلت منها الأسلحة والمعدات.

### **التفتيش**

تنص الاتفاقية على أربعة أشكال مختلفة من التفتيش الموقعي هي: تفتيش الموقع المعلن؛ والتفتيش لأغراض إصدار الشهادات؛ والتفتيش المتعلق بالشخص؛ والتفتيش الارتيابي. ولكل طرف الحق، بصرف النظر عما إذا كان في الأصل دولة تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي أو حلف وارسو، في تفتيش كل الأطراف الأخرى في حدود مجال التطبيق. ولا يجوز لأي دولة إجراء أكثر من خمس عمليات تفتيش سنويًا على إقليم دولة أخرى كانت تتبعها إلى مجموعتها.

ويتعدد عدد عمليات التفتيش التي يتعين على الدولة قبولها بأخذ عاملين في الحسبان هما: عدد الموضع المشمولة بالتحقق التي تملكها الدولة داخل منطقة تطبيق المعاهدة والإطار الزمني الموضوع لتحقيق التحفيضات. فكلما كان عدد ما تملكه الدولة من الموضع المشمولة بالتحقق كبيراً، كلما كثرت عمليات التفتيش التي يتوجب عليها قبولها. وتشمل الموضع المشمولة بالتحقق التشكيلات أو الوحدات التي توجد بها معدات أو أسلحة خاضعة لقيود يتوجب المعاهدة، وكل موقع تخزين محدد بأنه دائم أو عسكري، وموقع التحفيض. وعلى مدى الفترة الأساسية التي دامت ١٢٠ يوماً، كان عدد عمليات التفتيش التي يتوجب على كل دولة قبولها يشكل ٢٠ في المائة من عدد الموضع المشمولة بالتحقق الموجودة في حوزتها. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الدولة تملك ٥٠٠ دبابة، يتوجب عليها قبول ١٠٠ عملية تفتيش كحد أقصى. وعلى امتداد فترة التحفيض التي استغرقت ثلاث سنوات، تُخفض العدد إلى ما نسبته ١٠ في المائة. أما على امتداد فترة تقييم المستويات المتبقية التي استغرقت ١٢٠ يوماً بعد نهاية فترة التدمير البالغة ثلاثة سنوات، والتي كان يحق خلالها للأطراف التتحقق من بلوغ المستويات المخفضة، فقد ارتفعت النسبة المئوية لهذا العدد إلى ٢٠ في المائة. وطيلة ما تبقى من مدة المعاهدة بعد فترة تقييم المستويات المتبقية، تُخفض الحصة إلى نسبة ١٥ في المائة من عدد الموضع المشمولة بالتحقق المتبقية.

**وهدف عمليات تفتيش الموقع العلنة إلى تحديد فئة الموضع المشمولة بالتحقق** وعدها في كل من الواقع العلنة. وهذه العمليات إزامية وتجري في المرافق التي تتضمن واحداً أو أكثر من الموضع المشمولة بالتحقق. وينبغي لتنفيذها أن يصل المفتشون إلى نقطة دخول معينة. وينبغي لفريق التفتيش الإعلان عن مكان أول موقع سيحضر للتفتيش في غضون ما بين ساعة و٦ ساعات من وصوله. ثم يتکفل الطرف الخاضع للتفتيش بنقل الفريق القائم به إلى الموقع خلال ٩ ساعات من تعين موقع التفتيش. ويتلقي فريق التفتيش لدى وصوله معلومات عن الموقع تتضمن رسماً تخطيطياً له. وخلال نصف ساعة من استلام الرسم التخطيطي، يعلن الفريق القائم بالتفتيش عن الموضع المشمولة بالتحقق التي سيقوم بتفتيشها.

**أما عمليات التفتيش لأغراض إصدار الشهادات** فتهدف إلى تأكيد تحويل المروحيات الجومية المتعددة الأغراض والطائرات القادرة على القتال إلى مروحيات دعم وطائرات تدريب. ولم تكن هذه العمليات مشتملة بإجمالي حصة التفتيش إلا أنها كانت إلزامية. وكان الطرف المصدر للشهادة يطالب بالإختصار عن مكان إجراء عملية إصدار الشهادة المقررة موعدها قبل ١٥ يوماً من بدئها. وكان من الممكن أن يضم فريق التفتيش أعضاء من أكثر من دولة طرف لكن الدولة الخاضعة للتفتيش لم تكن مجبرة على قبول أكثر من فريق تفتيش واحد في الوقت نفسه في موقع محدد.

وأما **عمليات التفتيش المتعلقة بالشخص** فترمي إلى ضمان إجراء عملية الشخص طبقاً لشروط المعاهدة. وهي أيضاً عمليات تفتيش إلزامية. ولا تدخل هذه العمليات، على غرار **عمليات التفتيش لأغراض إصدار الشهادات** ضمن إجمالي حصة التفتيش. كما أنها تعتمد نجاحاً أساسياً مثلاًًا لذلك الذي تعتمده **عمليات التفتيش لأغراض إصدار الشهادات**.

وتتيح **عمليات التفتيش الارتباطي للأطراف** إجراء تفتيش بوجوب الإختصار قصير المدة على أي أسلحة أو أنشطة تثير قلقها في الواقع المعلن. وتم هذه العمليات بوجوب الإختصار قصير المدة تقليلاً لاحتمالات إقدام الطرف الخاضع للتفتيش على إخفاء أسلحة غير مشروعة أو وقف أنشطة غير مشروعة. ويتعين تحديد عناصر طلب التفتيش بين ساعة و٦٠ ساعة من وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول. وعلى عكس بقية أنواع التفتيش بوجوب معاهدة القوات التقليدية في أوروبا، يمكن رفض طلب إجراء التفتيش الارتباطي. ويتعين تقليل الرفض خلال ساعتين فقط من تلقي الإختصار بموقع التفتيش المحدد. ويجب على الدولة الرافضة تقديم ضمانات معقولة بأن الموقع المحدد لا يتضمن أصنافاً خاضعة لقيود بوجوب المعاهدة. أما إذا قبل طلب التفتيش فيجب نقل الطرف القائم بالتفتيش إلى الموضع في غضون تسعة ساعات.

وتتقيد **عمليات التفتيش الارتباطي** بنظام حصص يستند إلى عدد عمليات تفتيش الواقع المعلن. وخلال الفترة الأساسية التي تدوم ١٢٠ يوماً ومرحلة الحفظ التي تدوم ثلاثة

سنوات ومرحلة التصديق على المستويات المتبقية، يتوجب على الدول قبول عدد من عمليات التفتيش الارتياي يبلغ ١٥ في المائة من عدد مواقعها المعلنة. وتبلغ الحصة طيلة ما يتبقى من مدة المعاهدة، ٢٣ في المائة.

### **طائق التفتيش**

يتكون كل فريق تفتيش من ٩ مفتشين على أقصى تقدير، ينقسمون إلى ثلاثة أفرقة فرعية. ويمكن أن يضم الفريق مفتشين من خارج الدولة التي تجري التفتيش. كما يقضي العرف السائد بأن يكون كل فريق مشتملاً دائمًا على مثل عن أحد بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي وأخر عن أحد بلدان حلف وارسو السابق على الأقل.

ويتوقع من المفتشين احترام قوانين الدولة الخاضعة للتفتيش ولوائحها. في حين يتوقع من الدولة الخاضعة للتفتيش منحهم بعض الامتيازات والمحاصنات طبقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويسمح لهم بقضاء ١٠ أيام على الأكثر في البلد الخاضع للتفتيش، وإيمكانيهم إجراء عدد من عمليات التفتيش المختلفة خلال تلك المدة. ولا يجوز للمفتشين، أثناء عملية التفتيش الارتياي،قضاء ما يزيد عن ٤٨ ساعة في تفتيش موقع محدد. كما لا يجوز أن يتراومن وجود أكثر من فريقين في نفس الدولة الخاضعة للتفتيش.

ويبين بروتوكول بشأن التفتيش أنواع المعدات التي يجوز للمفتشين استخدامها أثناء العملية. ويحق للطرف الخاضع للتفتيش أن يحجب أصنافاً محددة من المعدات الحساسة في موقع ما وأن يمنع الوصول إلى النقاط الحساسة، وإن كان عليه في هذه الحالة أن يعلن بما إذا كانت هذه النقطة أو المعدات الحساسة تحتوي على أصناف خاضعة لقيود بوجب المعاهدة. وإن كان الأمر كذلك، يتعين على هذا الطرف اتخاذ تدابير لإقناع فريق التفتيش بعدم تواجد أصناف أخرى غير تلك المعلنة.

وللمساعدة على تتبع كل قطعة من المعدات، تستوجب المعاهدة الاحتفاظ في كل موقع بخوض بسجل عمل يتضمن الأرقام المسلسلة للمعدات الخاضعة للخوض، وأن يوضع

هذا السجل في متناول المفتشين. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح للمفتشين بتسجيل الأرقام المسلسلة أو وضع علامات خاصة على المعدات قبل إجراء الخفض ثم الشبّت من هذه الأرقام والعلامات بعد عملية الخفض.

#### **عمليات التفتيش الجوي**

تنص المعاهدة أيضاً على القيام بالتفتيش الجوي. وقد ترك عدد عمليات التفتيش هذه وتفاصيلها لفاوضات إضافية، على أمل أن تستخدم **معاهدة الأجواء المفتوحة** لهذا الغرض. وقد وقعت تلك المعاهدة سنة ١٩٩٢ ودخلت حيز النفاذ سنة ٢٠٠٢.

#### **الفريق الاستشاري المشترك**

- أنشأت المعاهدة فريقاً استشارياً مشتركاً ليكون منتدى يتيح للأطراف ما يلي:
- التصدي لمسائل الامتثال؛
- البت فيما التبس من الأمور وفي اختلافات التأويل والتزاعات المتصلة بتنفيذ المعاهدة؛
- فض التزاعات؛
- القيام باستكمال قوائم المعدات والأنواع الموجودة منها؛
- التعامل مع المسائل الإدارية من قبيل توزيع **تكاليف التفتيش الموقعي**؛
- وضع سبل تكفل عدم إساءة استعمال المعلومات المقدمة بموجب المعاهدة؛
- النظر في المسائل "الطارئة".

ويجتمع الفريق الاستشاري المشترك مرتين في السنة. ويمكنه عقد دورات إضافية بناء على طلب طرف واحد ويزاول الفريق أعماله في سرية ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويتناول بروتوكول ملحق بالمعاهدة بالتفاصيل الإجرائية والإدارية المتعلقة بعمل الفريق الاستشاري المشترك، بما في ذلك توزيع التكاليف.

## معاهدة الأجواء المفتوحة

ليست معاهدة الأجواء المفتوحة اتفاقاً من اتفاقات تحديد الأسلحة، إذ إنها لا تنص على حظر أو تقييد أي نوع من الأسلحة، بل ترمي إلى زيادة الشفافية وبناء الثقة بين دولها الأعضاء. ويمكن لأي طرف استخدام المعلومات المقدمة بموجب المعاهدة للتحقق من الامتثال لأي معاهدة من معاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، أو أي نوع آخر من المعاهدات.

وتمّنح المعاهدة، التي وقع عليها ٢٥ عضواً من منظمة حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو في آذار/مارس ١٩٩٢، كل طرف الحق في القيام بطلعات المراقبة الجوية بموجب إخطار قصير المدة فوق إقليم أي طرف آخر. وتطبق المعاهدة على أراضي كل الأطراف، في المنطقة المتعددة من الساحل الغربي لأمريكا الشمالية إلى الساحل الشرقي لروسيا، والمشار إليها بعبارة "من فانكوفر إلى فلاديفوستوك". وفي حين أن الدول الأصلية التي وقعت المعاهدة كانت من أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو، فقد نصت المعاهدة على أنه يجوز لأي من أعضاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقديم طلب بالانضمام إليها بعد ستة أشهر من دخول المعاهدة حيز التنفيذ. وأصبح يجوز بعد ذلك لأي دولة "قادرة ومستعدة" للمساهمة في تحقيق أهداف المعاهدة أن تقدم طلباً بالانضمام. وتتولى اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة (انظر أدناه) النظر في هذه الطلبات.

ولكل طرف حصة سنوية من الطلعات الجوية يوافق على استقبالها. ويعرف ذلك بال**الحصة السلبية**. ويحق لكل دولة طرف أن تقوم بنفس عدد الطلعات الجوية فوق أراضي الأطراف الأخرى. ويسمى ذلك بال**الحصة الإيجابية**. ولا يجوز لأي دولة طلب القيام بأكثر من نصف حصة الطلعات الجوية السلبية لدولة طرف أخرى. وتحدد الحصص السلبية بقيمة تقديرية تتناسب مع مساحة الإقليم. كما تسمح المعاهدة للدول بتشكيل مجموعات للقيام بالطلعات الجوية معاً، على أن تعدل الحصص وفقاً لذلك. وتوضع البيانات المجمعة أثناء كل طلعة جوية في متناول كل الأطراف.

ويمكن تجهيز الطائرات التي تقوم بالطلعات الجوية بأربعة أنواع من أجهزة

#### الاستشعار:

- آلات تصوير بصرية بانورامية وفائقة السرعة؛
- كاميرات فيديو للعرض الآلي؛
- أجهزة مسح خطى بالأشعة تحت الحمراء؛
- رادار تركيبي ذو فتحة تصوير جانبية.

ويخضع كل جهاز من تلك الأجهزة إلى "حدود الأداء". فالاستبانة المسموح بها لآلات التصوير وكاميرات الفيديو تبلغ ٣٠ سنتيمتراً، ويبلغ الحد الأقصى لاستبانة أجهزة الأشعة تحت الحمراء ٥٠ سنتيمتراً، في حين تبلغ الاستبانة الأرضية المسموح بها للرادار التركيبي ذو فتحة التصوير الجانبية ثلاثة أمتار.

وتقدم المعاهدة تفاصيل مستفيضة بخصوص كيفية تركيب أجهزة الاستشعار وتشغيلها كما تبين كيفية تسجيل المعلومات المستقاة من أجهزة الاستشعار ونوع المواد التي تسجل عليها. وينبغي أن تكون جميع أجهزة الاستشعار المسموح بها متاحة في السوق لجميع الأطراف، لضمان تكافؤ فرص الحصول عليها وتكافؤ قدراتها. كما تنص المعاهدة على فترة من ثلاث سنوات بعد دخوها حيز النفاذ يمنع خلالها تدريجياً استخدام التصوير بالأشعة تحت الحمراء ما لم يتفق على إجرائه الطرف القائم بالمراقبة والطرف الخاضع لها. ويمكن تغيير هذه المعايير بواسطة التفاوض في اللجنة الاستشارية للأجهزة المفتوحة.

كما ترد اللوائح الناظمة لإجراء الطلعات الجوية مفصلاً. فعلى الطرف الذي يطلب إجراء رحلة مراقبة جوية إخطار الطرف المزمع إخضاعه للمراقبة قبل ٧٢ ساعة من وصول طائرته إلى مطار معين (نقطة الدخول). وعلى الطرف الذي سيتم التحليل فوق إقليميه أن يفيد بتلقيه الإخطار في بحر ٢٤ ساعة. ويقدم الطرف القائم بالتفتيش لدى وصوله خريطة بخط سير الرحلة إلى الطرف الخاضع للتتفتيش. ويجب أن تجري الطلعات الجوية خلال ٢٤ ساعة من تقديم تلك الخريطة. ويحق للطرف الذي سيتم التحليل فوق إقليميه تفتيش الطائرة

المزعوم استخدامها لضمان مطابقة أجهزة الاستشعار لأنواع المسموح بها وضمان تركيبها بطريقة سليمة. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للطرف الخاضع للمراقبة إرسال مراقبين ومترجم فوري على متن الطائرة.

ويحق للبلد الجاري التحقيق فوقه أن يصر على استخدام إحدى طائراته في أي طلعة جوية. وإذا يوفر ذلك ضماناً أكبر للدولة الجاري التحقيق فوقها بعدم إجراء أية مراقبة غير مشروعة خلال الطلعات الجوية، فهو يستوجب منها الاحتفاظ دائمًا بطايرة مستعدة لهذا الغرض.

**وأنشأت المعاهدة لجنة استشارية للأجواء المفتوحة مختصة بمسئولي التنفيذ والامتحان، واستحداث تدابير لتحسين فعالية النظام المعتمد.** وتزاول اللجنة أعمالها على أساس توافق الآراء. وقد شرعت في العمل بعد ٦٠ يوماً من توقيع المعاهدة. وهي تجتمع أربع مرات في السنة في دورات عادية.

ويمكن للجنة، علاوة على اضطلاعها بدورها في صون المعاهدة، أن تنظر فيما يقدمه أي جهاز من **أجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا** من طلبات إجراء طلعات مراقبة جوية طارئة لمساعدة المنظمة في مهام إدارة الأزمات ومنع نشوب التزاعات. وتقضي هذه الطلعات الجوية موافقة الدولة الخاضعة للتفتيش، وتوضع البيانات الناتجة عنها في متناول الجهاز المقدم للطلب. كما يمكن أن تنظر اللجنة أيضاً في اقتراحات توسيع نطاق أحكام المعاهدة لتشمل الرصد البيئي.

ووقد كل من هنغاريا ورومانيا نسختهما الثانية من معاهدة الأجواء المفتوحة في ١١ أيار/مايو ١٩٩١ بمدف المعايدة على استمرار الدفع نحو إرساء نظام متعدد الأطراف للأجواء المفتوحة وبغية المساهمة في تحسين العلاقات بينهما.

#### اتفاقية الألغام الأرضية

فتح باب التوقيع على اتفاقية الألغام الأرضية (المعروفة أيضًا باتفاقية أوتاوا أو معاهدة حظر الألغام الأرضية) في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ودخلت الاتفاقية حيز

التنفيذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ . وهي تمنع الأطراف من استعمال وإنتاج وحيازة وتخزين ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، أو مساعدة الغير أو تشجيعهم أو حثهم على المشاركة في أنشطة محظورة. وطالب المعاهدة أيضاً بتدمير ما هو موجود من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بصرف النظر عما إذا كانت مزروعة أو في المحازن.

وتتضمن المعاهدة عدداً متواصلاً من أحكام التتحقق؛ إذ تطالب الدول بتقديم تقارير سنوية عن امثاها لواجباتها المترتبة قانوناً، إلى جانب معلومات إضافية عن أنشطتها المتصلة بالألغام الأرضية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الطرف الوديع للمعاهدة. وتشمل البيانات التي يتعين توفيرها ما يلي: كشف بتدابير التنفيذ الوطنية (ما فيها التدابير القانونية والإدارية)، وأعداد الألغام الأرضية المخزونة وأنواعها، وموقع المناطق الملغومة، وأعداد الألغام الحفظ بها لأغراض مشروعة (التطوير والتدريب في مجال تقنيات الكشف عن الألغام وإزالتها وتدميرها) وأنواع تلك الألغام، وتفاصيل تدمير الألغام ووقف تشغيل مراقب إنتاجها، وحالة برامح تدمير الألغام، وأعداد الألغام التي دمرت وأنواعها، والخصائص التقنية لكل ما أنتج من الألغام، والتدابير المعتمدة لتحذير السكان من المناطق الملغومة. وتتاح عمليات الإعلان عن البيانات هذه للجميع على الموقع الشبكي لإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

وتنص الاتفاقية على إجراءات تخول دولة طرف أو الدول الأطراف سلطة تتبع أي حالة عدم امتثال يشتبه في وقوعها. وباستطاعة أي دولة طرف أن تقدم لأي دولة طرف أخرى، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، "طلب استيضاح". وعلى الدولة الطرف التي تتلقى الطلب أن ترد في غضون ٢٨ يوماً. فإن لم تتلق الدولة صاحبة الطلب ردًا في الموعد المقرر، أو إن لم يكن الرد مرضياً، جاز لها عرض المسألة على أول اجتماع مقبل للأطراف، أو التماس المساعي الحميد للالأمين العام لحل الخلاف، أو اقتراح عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف. وإذا وافق ثلث الأطراف، خلال ١٤ يوماً على عقد ذلك الاجتماع، فيجب عقده في غضون ١٤ يوماً آخر من ذلك. ويطلب الأمر نصاباً قانونياً يتكون من أغلبية الدول الأعضاء. ويإمكان هذا الاجتماع استبعاد المسألة بأغلبية الدول الحاضرة والمصوقة.

وفي حالة التماس المزيد من التوضيح، يمكن للجتمع أن يأذن بإرسال بعثة لتنصي الحقائق. وتقرر ولاية البعثة بالتصويت بالأغلبية. ويؤدي مهام هذه البعثة تسعه خبراء على أقصى تقدير ينتقون من قائمة يحتفظ بها الأمين العام وتستند إلى أسماء قدمتها الدول الأطراف. ويعين على الفريق الإخطار بدخوله إلى إقليم الدولة المزمع تفتيشها قبل ٧٢ ساعة على الأقل من الموعد المحدد. ويجوز له جلب معدات لجمع المعلومات والبقاء داخل الإقليم لمدة أقصاها ٤ يوماً، إلا أنه لا يجوز له المكوث في موقع واحد أكثر من سبعة أيام دون موافقة. وتكفل حماية حقوق الطرف الخاضع للتفيش. وتترك التفاصيل، ومن بينها تحديد مدى الوصول المسموح به، للتفاوض بين الدولة المضيفة وبعثة تقصي الحقائق. ويعين على البعثة أن تقدم عن طريق الأمين العام، تقريراً عن استنتاجاتها إلى اجتماع الدول الأطراف. ويمكن للجتمع أن يقرر بأغلبية الثلثين، مطالبة الدولة الطرف المعنية باتخاذ تدابير للتصدي لمسألة الامتثال أو أن يقترح سبلاً أخرى لحلها، بما في ذلك "استحداث إجراءات ملائمة طبقاً للقانون الدولي". ويفهم من ذلك عموماً فرض نوع من الجراءات (كتعليق الامتيازات التي تكشفها المعاهدة) أو إحالة المسألة على مجلس أمن الأمم المتحدة أو إلى محكمة العدل الدولية.

وتعتبر اتفاقية الألغام الأرضية أصدق مثال على المعاهدات التي يلعب فيها المجتمع الدولي دوراً ملحوظاً في رصد الامتثال. فقد أنشأ ائتلاف عالمي بين منظمات غير حكومية، معظمها من المنظمات المشتركة في الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، شبكة تدعى مرصد الألغام الأرضية في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتصدر هذه الشبكة تقريراً سنوياً يعرض بالتفصيل شتى جوانب امتثال جميع البلدان للمعاهدة سواء كانت أطرافاً فيها أم لا. كما يرافق مرصد الألغام الأرضية امتثال الجهات الأخرى غير الدول. ولئن كان المرصد غير متصل رسمياً بالمعاهدة فإن الدول الأطراف تسمح له بتقديم تقاريره إلى مؤتمراتها وما تعقده من مشاورات فيما بين دوراتها. وتحظى هذه التقارير، لا سيما تلك التي تتضمن تفاصيل عن الادعاء بوقوع حالات عدم امتثال، بصدقية لا يستهان بها في صفوف الدول الأعضاء كما أن لها أثر كبير عليها.

## اتفاقيات السلام وعمليات السلام

يتزايد إدراج ترتيبات التتحقق في اتفاقيات أو عمليات السلام الرامية لإنهاء الصراعات المسلحة داخل الدول وبينها. وقد تشمل اتفاقيات السلام تدابير عسكرية متنوعة تتصل بالأسلحة والقوات المسلحة التقليدية، وتتطلب التتحقق، وهذه التدابير هي:

- وقف إطلاق النار؛
- انسحاب القوات؛
- تجميع القوات؛
- تجريد بعض المناطق من السلاح؛
- تسريح القوات؛
- تخفيض الأسلحة والمعدات؛
- إخاق القوات بجيش جديد.

وقد تقترب هذه التدابير أحياناً بتدابير سياسية، تتطلب بدورها تتحققّاً ورصدًا، كإجراء الانتخابات والتحول إلى الحكم الديمقراطي.

ويمكن أن يُعهد بمهام التتحقق إلى الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو فريق مختص من الدول (وهو ما يدعى أحياناً "تحالفات الراغبين") أو دولة واحدة أو حتى إلى الأطراف المتحاربة السابقة ذاتها، أو إلى مجموعة تضم عدداً من الجهات السالفة الذكر أو جميعها. ويلخص المرفق الأول بعض مهام التتحقق الموكلة إلى قوات الأمم المتحدة كجزء من عمليات السلام التي تشرف عليها الأمم المتحدة.

ورغم التزوع إلى استخدام تدابير التتحقق بشكل متزايد في اتفاقيات السلام، تظل التجربة محدودة، خاصة بالمقارنة مع ثراء تجربة التتحقق المكتسبة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفيما يلي أمثلة لاتفاقيات سلام لعب فيها التتحقق دوراً هاماً.

### اتفاق سيناء ومعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل

**خلال السبعينيات أرسى اتفاقاً سيناء لفض الاشتباك بين إسرائيل ومصر، إلى جانب معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل نظام رصد باشتراك طرف ثالث لا يزال يُعمل به منذ ذلك الحين.**

فقد خلق اتفاق فصل القوات لسنة ١٩٧٤ (اتفاق سيناء الأول) وضعًا مستقرًا مؤقتًا، حيث انسحب الإسرائيليون إلى موقع دفاعية تبعد ٢٠ كيلومترًا في المتوسط عن قناة السويس، وأنشئت منطقة عازلة ضيقة على جانبيها ينتشر فيها عدد محدود من القوات. وكان قبول الطرفين للرصد باشتراك طرف ثالث، هو الأمم المتحدة والولايات المتحدة، حدثاً بارزاً، فكانت إحدى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أطلق عليها قوة الطوارئ الثانية التابعة للأمم المتحدة، تجري عمليات تفتيش موقعي ومراقبة عامة، في حين تولت الولايات المتحدة القيام بعمليات المراقبة الجوية الدورية.

وقد نص الاتفاق المؤقت الموقع بين إسرائيل ومصر (اتفاق سيناء الثاني) لسنة ١٩٧٥ على انسحاب إسرائيل من مري الجدي وممتلاً مقابل رصد الولايات المتحدة للممررين واستخدام الوسائل التقنية الوطنية المسماوح بها. وتولت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مهام المراقبة والتفتيش الموقعي للحاميات المتواجدة داخل المناطق الخدودة للقوات على امتداد خط المواجهة بأكمله، في حين وضعت الولايات المتحدة نظام استشعار لرصد النفاذ إلى الممررين. كما قامت الولايات المتحدة بالمراقبة الجوية لكل المناطق التي أنشئت بموجب المعاهدة، وذلك على الأرجح بواسطة الطائرات الاستطلاعية من طراز يو-٢ القادرة على التحليق على ارتفاعات شاهقة. وسمح لإسرائيل بالاحتفاظ بسيطرتها على محطة استخبارات إشارية إلكترونية غربى وسط سيناء، في حين أنشأت مصر محطة خاصة بالقرب من المحطة الإسرائيلية. وسمح للبلدين بإرسال بعثات استطلاع جوية على الأقاليم الخاضعة لسيطرتها وصولاً إلى وسط المنطقة العازلة. ورغم أن الأطراف لا تتبادل أية معلومات بخصوص هذه الأنشطة، إلا أنها تشكل ما يمكن وصفه بالوسائل التقنية الوطنية التعاونية" أو بـ "التحقق الذاتي"، وهو ما يمكن اعتباره تمهيداً للرصد التعاوني.

ولكي يتسمى للولايات المتحدة إجراء الرصد الأرضي المنوط بها عن طريق وزارة خارجيتها، فقد شكلت بعثة لتقسيم الدعم في سيناء، قامت بدورها بنشر بعثة سيناء الميدانية. وكلفت البعثة الميدانية بمسؤولية تركيب وتشغيل **أجهزة الاستشعار الإلكترونية داخل المناطق العازلة** ومحطات المراقبة. وتم التعاقد مع شركة خاصة على أداء العمل، هي شركة E-systems Corporations (النظم الإلكترونية). وأنشأت البعثة الميدانية أربعة حقول للاستشعار تعمل على رصد ما يموج به مجموعه ٦٢٠ كيلومتراً مربعاً. وبالإضافة إلى ذلك، كانت البعثة ترصد محطات الرصد الإسرائيلية والمصرية إلى جانب محيطها الأمني الخاص. وتقوم أجهزة الاستشعار بتحذير المشغلين، فيشخصون الاقتحام ويبلغون استنتاجهم. وتستعمل أيضاً أجهزة بصريّة وأخرى للرؤية الليلية، إلى جانب عدة أنواع من أجهزة الاستشعار، بما في ذلك أجهزة رصد الاهتزازات وأجهزة صوتية ومغناطيسية والانفعالية والتي تعمل بالأشعة تحت الحمراء وأجهزة الاستشعار بالفيديو.

**واستند البروتوكول الملحق بمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل لعام ١٩٧٩ (اتفاق كامب ديفيد)**، الذي نص على انسحاب إسرائيل تدريجياً من سيناء، إلى نموذج التتحقق الذي وضعه اتفاق سيناء الثاني. وإذا أغلق نظام رصد المرين سنة ١٩٨٠ وأنفت البعثة الميدانية مهامها باكتمال الانسحاب الإسرائيلي في نيسان/أبريل ١٩٨٢، أنشئت في الشهر ذاته القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها لرصد الوضع الجديد من خلال موقع مراقبة، ودوريات متنقلة ودوريات مشاة، ودورية بحرية. ويتم التتحقق من مستويات القوات بواسطة الاستطلاع الجوي، الذي يسبق في أغلب الأحيان التفتيش الموقعي. كما تضطلع القوة ومراقبوها بمسؤولية رصد عمل معدات المراقبة المصرية والإسرائيلية. وتحري أفرقة مكونة من ثلاثة مفتشين، من بينهم مثل للطرف الخاضع للتفتيش، عمليات تفتيش للمعدات. ويستولى أفراد الفريق حصر الأصناف الخاضعة للحصار بموجب المعاهدة. وعقب انتهاء التفتيش، تعقد جلسة إحاطة ويُعد تقرير نهائي موحد. وبخوض ذلك من احتمال نشوب خلافات بخصوص عملية التفتيش بعد انتهاءها.

وما زالت تلك القوة ومراقبوها في الموقع إلى اليوم. وهم يشكلون، إلى جانب ترتيبات الرصد المعتمدة في اتفاقي سيناء الأول والثاني، مثالاً على نجاح مشاركة طرف ثالث في التحقق من اتفاق سلام، فضلاً عن نجاح اللجوء إلى الشركات الخاصة لأداء هذا العمل.

### **تحديد الأسلحة واتفاقات دايتون للسلام**

وضعت اتفاقات دايتون للسلام، التي وقعتها البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، حدأً لل الرابع المسلح في يوغوسلافيا السابقة. واتفقت الأطراف في المرفق ١ - باء على الشروع في مفاوضات، برعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصاً ثلاث جموعات من الصكوك، هي: اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة والأمن واتفاق دون إقليمي لتحديد الأسلحة، واتفاق إقليمي لتحديد الأسلحة.

وأبرم اتفاق تدابير بناء الثقة والأمن في البوسنة والهرسك بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويستند الاتفاق إلى نموذج وثائق فيينا، وهو يطالب الدول بالمشاركة في تبادل المعلومات، بتقديم تفاصيل عن تنظيمها العسكري وأفراد قواها العسكرية ومنظمات أسلحتها الرئيسية. ويلي التبادل الأساسي للمعلومات تبادل سنوي لها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة. كما يتعين تقديم إخطارات سنوية بمخططات نشر منظمات الأسلحة الرئيسية. ويطلب الاتفاق الأطراف أيضاً بتقديم معلومات عن منظمات الأسلحة الجديدة وإجراء عرض للنظمات الجديدة خلال ٩٠ يوماً من بدء النشر. كما يتعين الإخطار بأنواع معينة من الأنشطة العسكرية والأنشطة التي تتحاور المستويات التي حددها الاتفاق قبل المועד المقرر بـ ٤٢ يوماً. وفرضت أيضاً قيود على أنواع معينة من الأنشطة العسكرية، تتضمن تحديد عدد المرات التي يجوز فيها إجراء بعض الأنشطة. كما وضعت قيود جغرافية على الأنشطة العسكرية. ويطلب من الدول التي تراول أنشطة تستوجب الإخطار عنها أن تدعو الدول الأطراف الأخرى إلى إرسال مراقبين لرصدتها. ويقضي الاتفاق بسحب

القوات والمعدات الثقيلة إلى موقع التجمع والواقع المعينة الأخرى، مع عدم السماح بتنقلها إلا لأغراض التدريب.

ويجري التحقق من الاتفاق من خلال عمليات التفتيش الموقعي والمراقبة والرصد. وينهض الأطراف في الاتفاق بمهام التتحقق، بمساعدة الممثل الشخصي لرئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي يعين بدوره مفتشين إضافيين من بعض البلدان الأعضاء في المنظمة. وينشئ الاتفاق لجنة استشارية مشتركة تضم ممثلين عن كل طرف. وقد تولى الممثل الشخصي رئاسة اللجنة طيلة السنتين الأولين للاتفاق، ثم صارت الدول الأطراف تتناوب على رئاستها.

ووُقعت جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لمدة غير محددة. ويقوم الاتفاق على التسليم بالحاجة إلى "مستويات متوازنة ومستقرة من القوة الدفاعية بأقل عدد يتفق وكفالة أمن كل طرف". ويفرض الاتفاق، الذي ينقل عن معاهدة القوات التقليدية في أوروبا قيودها وبنيتها، حدوداً قصوى على خمس فئات من ظنم الأسلحة، هي: الدبابات والمدرعات والمدفعية والطائرات المقاتلة والمرحبيات المحمولة.

ونص الاتفاق على إجراء التخفيفات المقررة لبلوغ الحدود القصوى المحددة على مرحلتين تنتهيان بعد ١٦ شهراً من توقيع الاتفاق. ولبلوغ تلك الحدود القصوى، كان للأطراف أن تصدر فائض الأسلحة أو أن تدمرها (في موقع معينة، وطبقاً للإجراءات المحددة في الاتفاق). وكان من الممكن تخفيض أعداد الطائرات بتغيير تصنيفها طبقاً لإجراءات متفق عليها. وكانت الأسلحة المصدرة تخضع للتتفتيش الإلزامي من الأطراف الأخرى. كما كانت عمليات التخفيف وإصدار شهادات تغيير تصنيف الطائرات المقاتلة تخضع للرصد.

والآن وببلوغ المستويات المتفق عليها من الأسلحة، يُسمح بإجراء تفتيش موقعي للتحقق من المفاظ على هذه المستويات. وقد أنشأ الاتفاق لجنة استشارية دون إقليمية

للإشراف على عملية التنفيذ، وهي تتألف من مثل عن كل طرف. وتتولى الأطراف الرئاسة بالتناوب، بينما تؤخذ القرارات بتوافق الآراء.

#### **والوثيقة الختامية للمفاوضات التي جرت بموجب المادة الخامسة من المرفق**

١- باء من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك كانت الترتيب الثالث الذي اكتمل به الوفاء باشتراطات تحديد الأسلحة المنصوص عليها في اتفاقيات دايتون. وتستعرض هذه الوثيقة الموقعة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ جملة من التدابير الطوعية الرامية إلى بناء الثقة، بما في ذلك زيادة الاتصالات العسكرية بين الأطراف والتدريب المشتركة.

#### **وقف التشغيل في أيرلندا الشمالية**

في إطار عملية السلام التي أرساها اتفاق الجمعة الحزينة لعام ١٩٩٨ بين الحكومتين البريطانية والأيرلندية والمنظمات السياسية الوطنية بأيرلندا الشمالية والموالية لها، أنشئت اللجنة الدولية المستقلة لوقف التشغيل بغية التتحقق من وقف تشغيل الأسلحة شبه العسكرية. وبخلاف العديد من الميثاق المماثلة، لا تمثل هذه اللجنة أطراف النزاع، بل تتألف بالكامل من أعضاء أجانب: إذ يرأسها الجنرال الكندي المتقاعد جون دي شاتلان، وتضم عضوين آخرين، أحدهما فنلندي والآخر أمريكي، فضلاً عن موظفي الدعم. وللجنة مكتبان في دبلن وبلفاست.

وفي تشريع اعتمدته البرلمان البريطاني سنة ١٩٩٦، وضعت طرائق التتحقق من وقف التشغيل. وتشمل هذه الطرائق إحالة الأسلحة إلى اللجنة أو إلى شخص معين للتحقق من تدميرها، أو تزويد اللجنة بمعلومات لتمكنها من الكشف عن الأسلحة والتحقق من تدميرها، أو قيام الجهات الحائزة للأسلحة بتدميرها، مع قيام اللجنة بعد ذلك بالتحقق من عملية التدمير. ويمكن اللجوء إلى طرائق أخرى طالما كانت مطابقة للتشريع. والأهم من ذلك هو أن هذا التشريع قدم ضمانات للأطراف المتحاربة بأن عملية وقف التشغيل لن تعرض أعضاء المنظمات شبه العسكرية للملاحقة.

وبدأت اللجنة عملها بالسعى إلى التشاور مع مختلف المجموعات شبه العسكرية بشأن الترتيبات التي ستعتمد لأغراض وقف التشغيل، وأفضى ذلك إلى نتائج متباعدة. وقد نفذت حتى الآن ثالث عمليات وقف تشغيل تم التحقق منها. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، سلمت مجموعة شبه عسكرية صغيرة موالية لآيرلندا الشمالية كمية متواضعة من الأسلحة كي تقوم اللجنة بتدميرها على نحو خاضع للتحقق. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ثم نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أعلن الجيش الجمهوري الآيرلندي، وهو أفضل القوات شبه العسكرية تسلحاً، أنه قام بعمليات لوقف التشغيل خضعت لتحقق اللجنة وفقاً لمخطط متفق عليه. وقد ظلت تفاصيل وقف تشغيل أسلحة الجيش الجمهوري الآيرلندي والتحقق منها سرية حتى الساعة، على أساس أن الإفصاح عنها قد يجعل دون إجراء المزيد من عمليات وقف التشغيل. ولا يُعرف لذلك عدد الأسلحة التي شملها الوقف وطراقي التدمير والتحقق المستخدمة. وأعلنت اللجنة عن ارتياحها لوضع الأسلحة التي خضعت لوقف التشغيل خارج نطاق الاستخدام على نحو يمكن التتحقق منه.

ويظل من غير الواضح ما إذا كانت الأسلحة التي أوقف تشغيلها هي ذاكما التي سبق التتحقق على صعيد دولي من أنها بقيت بلا استخدام وفي مخازن مأمونة. فقبل مباشرة الجيش الجمهوري الآيرلندي لأي عمليات لوقف التشغيل، عُقد ترتيب مؤقت طلب موجبه من رجل دولة يحظيان باحترام دولي هما الأمين العام السابق للمؤتمر الوطني الأفريقي، السيد سيريل راما فوزا، ورئيس الوزراء الفنلندي السابق، السيد ماري أتيزارى، أن يتحقققا من أن عدداً معيناً من الأسلحة تخزن تخزيناً آمناً في منأى عن العبث وأنه لم يستخدم من قبل. وأجريت زياراتان إلى وجهتين سرتين، كان المفتشان فيها معاوصي الأعين أثناء الذهاب والعودة، بعد أن أقسموا على التكتم على سرية موقع الأسلحة. ولن تسنى للمفتشين أن يطمئنا إلى عدم العبث فيما اطلعوا عليه من أسلحة، إلا أن عيوب هذه الطريقة واضحة. فالعملية لم تتسم بالشفافية، ولم يتسع الإفصاح عن مخابئ الأسلحة التي خضعت للتفتيش وكميتهما، ولم يُعرف المقدار الذي خضع للتفتيش من إجمالي ترسانة الجيش الجمهوري الآيرلندي. ومن عيوب هذه العملية أيضاً أنها جرت خارج رعاية اللجنة المستقلة التي كلفت بالإشراف على عملية وقف التشغيل.

ورغم بعض العيوب المشار إليها، تعد عملية وقف التشغيل في آيرلندا الشمالية مثالاً جيداً للدور الذي باستطاعة أطراف خارجية أن تؤديه في وضع الإجراءات اللازمة والمساعدة في توفير الثقة التي يتطلبه إجراء التحقق.

### **الأسلحة النووية**

#### **الضمادات النووية**

تمثل **الضمادات النووية** شكلاً من أشكال التحقق يرمي إلى تفقد امثالي الدول لالتزامها بعدم حيازة أسلحة نووية. وتستوجب معاهدات مختلفة هذه الضمادات وتدير شؤونها منظمة تتحقق متعددة الأطراف وهيئتان إقليميتان.

#### **ضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

تنص **معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية** لسنة ١٩٦٨ على منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من تلقي أسلحة نووية أو تطويرها أو صنعها أو حيازتها بطرق أخرى، في حين أنها تمنع الدول الحائزة للأسلحة النووية (التي تعرفها المعاهدة بأنها الدول التي فجرت جهازاً نووياً قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)، وهي روسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، من نقل أسلحة نووية إلى البلدان الأخرى أو مساعدتها على حيازتها بطرق أخرى. ويقصد بهذه التدابير مجتمعة وقف الانتشار الأفقي، أي انتشار الأسلحة النووية خارج الدول التي تملكتها بالفعل. وتعترف الاتفاقية بحقوق كل الأطراف في إجراء بحوث في مجال الطاقة النووية وفي إنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخوض مفاوضات بحسن نية بخصوص التدابير المتصلة "بوقف سباق التسلح النووي في أجل قريب وبતزع السلاح النووي، وإعداد معاهدة لترع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة".

وبدلاً من إنشاء منظمة تتحقق جديدة، استفادت معاهدة عدم الانتشار من وكالة قائمية، هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تأسست سنة ١٩٥٧ لدعم الدول ومساعدتها

في مجالات استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية. وللوكالة مجلس مخالفين، هو هيئتها التنفيذية، وأمانة يرأسها مدير عام، ومؤتمر عام يجتمع مرة كل سنة.

وطالب معاهدة عدم الانتشار كل دولة غير حائزة للسلاح النووي بتوقيع اتفاق **ضمانت كامل النطاق** أو شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يفرض ضمانت الوكالة على كل ما تستخدمه تلك الدولة من مواد نووية. ويكون المدف من الضمانات في التحقق من عدم تحويل هذه المواد إلى أسلحة نووية أو غير ذلك من الأجهزة النووية المترجلة. ولا تخضع الدول الحائزة للسلاح النووي لاتفاقات الضمانات الشاملة، وإن كانت الدول الخمس قد أحضعت بعض أنشطتها النووية غير العسكرية أو كلها للضمانت لإثبات استعدادها لتحمل قسط من أعباء التتحقق.

والغرض من نظام الضمانات ليس الكشف عن كل عملية تحويل للمواد الانشطارية، بل التمكن من عمل "كشف في حينه" لعمليات التحويل ذات الأهمية. وتتخضع كل المرافق التي تعالج هذه المواد للرصد. وتمثل أداة هذا النظام الرئيسية في حصر المواد النووية، ويشمل ذلك الإعلانات التي تصدرها الدول الأطراف عملاً لديها من مراقب ومواد إلى جانب المراجعة على أعمال التفقد وإجراء عمليات رصد موقعي وتفتيش موقعي للتحقق من المعلومات المعلنة. ويتعين على كل دولة أو مجموعة من الدول وضع نظام وطني لحصر المواد النووية ومراقبتها يستند إلى القواعد والإجراءات التي حددهما الوكالة. وللنظام هدفان، أولهما وطني يتمثل في الكشف عن الفاقد من المواد النووية أو استخدام المواد النووية أو التخلص منها بدون ترخيص، من أجل الحفاظ على الصحة العامة وسلامة المواطنين. وكذلك لأسباب اقتصادية، وثانيهما دولي يتمثل في توفير الأسس الضرورية لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأتفاقات الضمانات اتفاقات تصمم وفقاً لظروف كل جهة، وقد تم التفاوض عليها بين الوكالة وكل دولة أو مجموعة من الدول. وترتبط البنية والمحتوى الأساسيان لاتفاقات الضمانات الشاملة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول مفصلة في وثيقة الوكالة

INFCIRC/153 (مصوّبة). ويرمي نظام الضمانات إلى تأمين مستوىً أدنى من التفحّم في مجال الصناعة النووية، أثناء بلوغ هدف التحقق. ويجب على الوكالة إضفاء السرية على ما تحصل عليه من معلومات وإتاحتها للاستخدام الداخلي دون غيره لتلبية متطلبات الضمانات.

وتنص ضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة على ثلاثة أنواع من التفتيش الموقعي، هي: التفتيش المخصص والتفتيش الروتيني والتفتيش الخاص. وتحرى عمليات التفتيش المخصص للتحقق من المعلومات الواردة في الإعلانات الأولية والتغييرات التي تطرأ بعد تقديمها. أما عمليات التفتيش الروتيني فتحتّم على أساس مستمر من مكان و Mahmia وكمية وتركيبة كل المواد النووية الخاضعة للضمانات. ويلجأ إلى عمليات التفتيش الخاص عندما يتعدّر قطع الشك باليقين في امتثال دولة طرف ما أو الادعاء بعدم امتثالها. ولم يتم اللجوء إلى الحق في إجراء عمليات التفتيش الخاص إلا مرة واحدة، سنة ١٩٩٣، فيما يتعلّق بكوريا الشماليّة.

وحتى وقت قريب، كانت الوكالة تكتفي بالتحقق من عدم تحويل المواد المعلنة. ولم تحاول الكشف عن الأنشطة السرية غير المعلنة. بيد أن اكتشاف امتلاك العراق لبرنامج سري كبير يهدف إلى إنتاج أسلحة نووية إلى جانب الادعاء بقيام كوريا الشماليّة بمحاولات مماثلة (وكانت كلتا الدولتين من الأطراف في معاهدة عدم الانتشار) كشفاً عن أوجه الضعف التي تشوّب الضمانات القائمة. وأدى ذلك إلى وضع خطة لتعزيز نظام الضمانات بمدّف زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن برامج الأسلحة النووية السرية ذات الصلة بالمرافق المعلنة وغير المعلنة.

وقد أثبتت الوكالة والدول الأطراف إدخال بعض التحسينات وتقوم حالياً بإدخال بعضها الآخر. ويتوقف إدخال تحسينات أخرى على إبرام بروتوكول إضافي يلحق باتفاق الضمانات المبرم معها. ويتعين على الدول بموجب البروتوكول مد الوكالة بمعلومات عن جميع أنشطتها ذات الصلة بال المجال النووي، دون أن يقتصر ذلك على الأنشطة المنصلة بإنتاج المواد النووية ومعالجتها. كما يسمح البروتوكول بإجراء عمليات تفتيش بالوصول التكميلي، وهي

فئة جديدة تقع ما بين التفتيش الخاص والتفتيش الرؤتيفي، يمكن أثناءها للوكالة أن تطلب الوصول إلى أماكن غير معينة، وذلك على سبيل المثال بقصدأخذ عينات بيئية. كما سيسعى للمفتشين الاطلاع على كامل أنحاء الواقع المعينة وطلب الوصول إلى المباني الموجودة فيها بما يساعدهم على حل ما تلطوي عليه المعلومات المتوفرة لديهم من تنقضات.

#### **ضمانات المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية ومراقبتها**

هناك وكالستان إقليميتان تشرفان أيضاً على تنفيذ التدابير المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية. أما المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية، وهي وكالة إقليمية أنشئت سنة ١٩٥٧، فستكون من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويشبه نظام ضمانات المجموعة النظام الذي تعتمده الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن لم يكن مطابقاً له، فهو يستند إلى حصر المواد والتفتيش الموقعي، شأنه في ذلك شأن نظام ضمانات الوكالة. وتقوم الوكالة والمجموعة بعمليات تفتيش مشتركة، كما تتعاون على استحداث واختبار وتنفيذ طائق وتقنيات جديدة، وتستعين بلجنة اتصال لضمان التنسيق والتعاون. إلا أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تظل مع ذلك صاحبة القرار النهائي في مسائل الامتثال الجوهيرية.

وستة ١٩٩١، أبرمت الأرجنتين والبرازيل اتفاق تفتيش نووي ثانٍ أرسى نظام الحصر والمراقبة المشتركة للمواد النووية الذي تدير شؤونه الوكالة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية ومراقبتها. وتقوم الوكالة بالرصد وعمليات التفتيش الموقعي لضمان اقتصار استخدام كل المواد والمرافق النووية في البلدين على الأغراض السلمية. كما تقوم لجمع معلومات من الطرفين عما لديهما من مراقب ومواد نووية وعن نقل المواد النووية خارج المرافق أو تناقلها فيما بينها. وبعد فترة وجيزة من توقيع الاتفاق الثنائي، دخلت الأرجنتين والبرازيل والوكالة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية ومراقبتها في اتفاق رباعي الأطراف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية تطبيق ضمانات كاملة النطاق. واستند هذا الاتفاق إلى نموذج الاتفاق المبرم بين المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة

الذرية، ودخل حيز النفاذ سنة ١٩٩٤. وتتولى الوكالة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية ومراقبتها تنفيذ الضمانات، في حين تنهض الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمسؤولية الإشراف على الامتثال.

### **حظر التجارب النووية**

يتطلب احتلال القيد المفروضة على التجارب النووية طائفة متنوعة من وسائل التحقق.

#### **معاهدة الحظر الجزئي للتجارب**

معاهدة الحظر الجزئي أو المحدود للتجارب النووية هي معاهدة متعددة الأطراف دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٦٣. وهي تحظر تجربة الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء. وليس لها نظام تحقق خاص بها. ويعتمد كل طرف على وسائله التقنية الوطنية للتحقق من الامتثال.

#### **معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية**

في عام ١٩٧٤، وقع كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (معاهدة العتبة) التي وضعت حداً أقصى قدره ١٥٠ كيلو طن لحجم التفجيرات النووية الجوفية. وتعتمد هذه المعاهدة أيضاً على الوسائل التقنية الوطنية للتحقق.

#### **معاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية**

في عام ١٩٧٦، وقع كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة على معاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية التي تحدد قوة التفجيرات النووية التي تنفذ للأغراض السلمية بـ ١٥٠ كيلو طن لكل تفجير. وتفتقر هذه المعاهدة من الطرفين أن يشتركاً في تبادل لمعلومات بشأن عملياتهما المتعلقة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية. ولأول مرة ينص في معاهدة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة على تفتيش موقعي. ولم تدخل كل من

معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ومعاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية **حيث إنها** إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بعد أن وقع الطرفان على بروتوكولين جديدين للمعاهدين يتناولان قضايا التحقق. وأجاز هذان البروتوكولان لكل طرف أن يستخدم تكنولوجيات رصد الاهتزازات داخل البلد وكذلك عمليات التفتيش الموقعي فيما يتعلق بالتجارب المخطط لها التي تزيد قوتها عن ٣٥ كيلو طن.

#### **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية**

تحظر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جميع التفجيرات النووية في جميع البيئات. وبالرغم من فتح باب التوقيع عليها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فإنها لم تدخل حتى الآن **حيث إنها**.

وللمساعدة على تنفيذ المعاهدة والامتثال لها، ستنشأ في فيينا بالنمسا منظمة **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية**. وستشمل هذه المنظمة مؤتمرًا للدول الأطراف، ومجلسًا تنفيذياً، وأمانة فنية يرأسها مدير عام. وسيشرف مؤتمر الدول الأطراف على عمل المجلس التنفيذي والأمانة الفنية في تنفيذ المعاهدة. وسيتم البت في المسائل الإجرائية بأغلبية الأصوات وفي المسائل الأساسية بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء في غضون ٢٤ ساعة، وجب إجراء تصويت بأغلبية الثلثين. وسيكون المجلس التنفيذي الهيئة الرئيسية المعنية بالتنفيذ والامتثال فيما يتعلق بالمعاهدة وسيكون مسؤولاً عن الإشراف على عمل الأمانة الفنية. وسيتكون المجلس من ٥١ عضواً ينتخبهم المؤتمر على أساس تمثيل جغرافي متوازن. وسيكون الأمانة الفنية مسؤولة عن تشغيل نظام التحقق. وتعمل حالياً لجنة تحضيرية وأمانة فنية مؤقتة من أجل إنشاء هذا النظام.

إن المدف من نظام التتحقق الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هو أن يكون بإمكانه رصد وتحديد الموقع التقريري لأي تفجير نووي، بدرجة عالية من الثقة. ويشمل نظام التتحقق: نظاماً دولياً للرصد، ومركزياً دولياً للبيانات، وعمليات تفتيش موقعي وتعتبر أيضاً تدابير بناء الثقة الطوعية، بما في ذلك الإخطار بالتفجيرات التقليدية الكبيرة، جزءاً من

نظام التتحقق. ومعاهدة المطر الشامل للتجارب النووية هي الوحيدة بين أنظمة التتحقق المتعددة الأطراف التي لديها نظام رصد دائم يغطي العالم بأسره ويعمل بلا انقطاع.

ويشمل **نظام الرصد الدولي** شبكة من ٣٢١ محطة رصد و ١٦ مختبراً للنويدات المشعة لرصد الكوكب بأسره، فوق سطح الأرض وفي حوف الأرض على السواء وتحت سطح المحيطات، لرصد أي تفجير نووي وقت حدوثه. وتشترك أربعة أنواع من المحطات في نظام الرصد هي: محطات رصد الاهتزازات، ومحطات رصد الترددات دون الصوتية ومحطات الرصد السمعي المائي، ومحطات رصد الإشعاع النووي. وترسل بيانات نظام الرصد الدولي من خلال نظام اتصالات دولي مخصص لذلك إلى مركز البيانات الدولي فيينا، بصفة مستمرة وبناءً على الطلب، على السواء. ويتولى مركز البيانات الدولي جمع وتحليل هذه البيانات وتزويده جميع الدول الأطراف بالبيانات والتحليلات.

#### **عملية التوضيح**

تنص المعاهدة على عملية تشاور وتوضيح من أجل التصدي لمسائل الامتثال. وتقتضي هذه العملية أولاً أن تحاول الأطراف حل المصاعب فيما بينها، فإذا لم توفق في ذلك، حاز لأحدتها أن يطلب رسميًّا توضيحاً من طرف آخر و يجب على الدولة التي تتلقى الطلب الرد عليه في غضون ٤٨ ساعة. ويجوز للأطراف أيضاً أن تطلب من المجلس التنفيذي الاستيضاح من دولة أخرى. وإذا رأت الدولة الطرف المستوضحة أن الرد الذي تلقته غير مرضٍ، حاز لها أن تطلب عقد اجتماع للمجلس التنفيذي للنظر في المسألة، وإذا لم تؤد هذه العملية إلى حل الموضوع، حاز للدولة الطرف أن تطلب تفتيشاً موقعاً.

#### **التفتيش الموقعي**

يقدم طلب التفتيش في آن واحد إلى المجلس التنفيذي وإلى المدير العام للأمانة الفنية. ويتعين على المجلس لدى استلامه الطلب أن ينظر فيه على الفور. ويتعين على المدير العام أن يُشعر باستلامه الطلب في غضون ساعتين، وأن يبلغ الطرف موضع التفتيش في غضون ست ساعات، وأن يبدأ التحضيرات للتفتيش بدون تأخير.

والغرض الوحيد من التفتيش الموقعي هو الاستيضاح عما إذا جرى تفجير لتجربة سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر وجمع أي حقائق يمكن أن تساعد في تحديد المتهم. والمجلس التنفيذي هو صاحب القرار في إجراء التفتيش الموقعي ويتعين عليه أن يتخذ قراره بتصويت ٣٠ عضواً على الأقل من أعضائه الـ ٥١.

وتقتضي المعاهدة من المفتشين أن ينفذوا التفتيش بأدنى حد من التحريم. ويسمح للطرف موضع التفتيش أن يتخذ تدابير لحماية أنه الوظيفي والمعلومات التجارية المسجلة الملكية، ولكن لا يجوز له رفض التفتيش. ويجب على الطرف موضع التفتيش ألا يعوق فريق التفتيش في أداء الأنشطة التي كلف بها. ولا يجوز لأي بلد أن يكون محل عدة عمليات تفتيش في آن واحد. ويتعين على فريق التفتيش أن يقدم تقريراً مرحلياً في غضون ٢٥ يوماً من الموافقة على التفتيش. وتحدد المعاهدة مدة التفتيش في ٦٠ يوماً، ولكن يجوز تمديدها حتى ٧٠ يوماً إضافياً كحد أقصى إذا وافق المجلس التنفيذي على طلب كهذا من فريق التفتيش.

وعلى النقيض من المعاهدات الأخرى لتحديد الأسلحة النووية، التي يمثل فيها التفتيش الموقعي أحد الملامح الرئيسية والمستمرة لنظام التتحقق، فإن من المسلم به أن عمليات التفتيش الموقعي في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ستكون نادرة. وبالتالي، لن يكون لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هيئة تفتيش دائمة. وسيختار المفتشون بحسب الحاجة إليهم من قوائم تبقى عليها المنظمة. وتقوم اللجنة التحضيرية حالياً بمناقشة الإجراءات التفصيلية لعمليات التفتيش الموقعي وإصدارها في شكل "دليل عملي للتفتيش الموقعي".

#### **المناطق الحالية من الأسلحة النووية**

هناك مناطق شاسعة في العالم أعلنت، بموجب معاهدات، مناطق خالية من الأسلحة النووية. وهذه المعاهدات، التي ناقشتها ووقدت عليها منظمات حكومية إقليمية، بروتوكولات ملحقة بها، باب التوقيع عليها مفتوح للدول الحائزة للأسلحة النووية، التي تلتزم بموجبها باحترام هذه المناطق. ومعنى ذلك أنها لن تستخدم أسلحة نووية ضد الدول الأطراف،

ولن تنشر أسلحة نووية في المنطقة أو في أراضي الدول الأعضاء في المنطقة أو، في بعض الحالات، لن تنقل أسلحة نووية عبر المنطقة. وفي حين تختلف أحکام المعاهدات وترتیبات التحقق الخاصة بها، هناك بعض العناصر الأساسية المشتركة بينها. فمعظمها يعتمد على نظام **ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية** للتحقق من المركز غير النووي للدول الأعضاء ومعظمها ينشئ وكالة إقليمية لمعالجة مسائل الامتثال.

وبالرغم من أن **معاهدة انتركتيكا** لعام ١٩٥٩، **ومعاهدة الفضاء الخارجي** لعام ١٩٦٧ **ومعاهدة قاع البحر** لعام ١٩٧١ **ومعاهدة القمر** لعام ١٩٧٩ لا ينطبق عليها بالضبط تعريف المناطق الخالية من الأسلحة النووية، فإنها جميعاً تحظر النشاط العسكري أو النووي في البيئات أو المناطق التي لم تبدأ فيها بعد مثل هذه الأنشطة. وجميعها ينص على شكل من **أشكال التفتيش الموقعي**، بعد التشاور والتوضيح، لمعالجة قضايا الامتثال. وباستثناء معاهدة انتركتيكا لم يجر استخدام هذه الأحكام.

#### **معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والカリبي (معاهدة تلاتيلوكو)**

أنشأت معاهدة تلاتيلوكو لعام ١٩٦٧ منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والカリبي. وهي تحظر على الأطراف تجربة الأسلحة النووية أو استخدامها أو صناعتها أو إنتاجها أو حيازها. وتحظر أيضاً على الأطراف تخزين الأسلحة النووية أو نشرها. وجميع المواد والمرافق النووية يجب أن تستخدَم للأغراض السلمية حصراً. ويقتضي البروتوكول الأول للمعاهدة من الدول خارج المنطقة التي لها حقوق سيادية على أراضٍ في المنطقة أن تطبق نفس شروط المعاهدة على هذه الأرضي. ويطلب البروتوكول الثاني من جميع الدول المعلن أنها حائزة لأسلحة نووية أن تختبر إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية وألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدى باستخدامها ضد الأطراف.

وأنشأت المعاهدة وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (أو "أوبانال" كما يلفظ اسمها المختصر بالإسبانية)، للإشراف على تنفيذ المعاهدة. وتشمل "أوبانال" مؤتمراً عاماً و مجلساً وأمانة صغيرة يرأسها أمين عام. وجميع الأطراف ممثلة في المؤتمر العام. ولكل

عضو صوت واحد، وتحتخد القرارات على أساس أغلبية الثلثين. ويضم المجلس خمسة أطراف ينتخبها المؤتمر العام لفترة أربع سنوات، وهو مسؤول عن الإشراف على "الأداء السليم لنظام الرقابة" بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتقتضى المعاهدة من الأطراف أن تتفاوض على اتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتنص أيضاً على إجراء عمليات تفتيش خاصة يمكن أن تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لاتفاقات الضمانات. وبالرغم من أن المعاهدة سمحت أصلاً لـ "أوبانال" أن تنفذ بنفسها عمليات التفتيش هذه، فقد عُدلت في عام ١٩٩٢ لتحقير دور مجلس "أوبانال" في طلب إجراء تفتيش من الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولا تقدم المعلومات التي يحصل عليها خلال التفتيش إلى الأمين العام لـ "أوبانال" إلا بعد أن يرسلها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس إدارة هذه الوكالة.

#### **معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط المداري (معاهدة راروتوونغا)**

تحظر معاهدة راروتوونغا لعام ١٩٨٥ على الأطراف الحصول على أجهزة متفرجة نووية أو صناعتها أو امتلاكها أو التحكم فيها في أي مكان داخل المنطقة أو خارجها. وتحظر أيضاً على الأطراف الموافقة على نصب أسلحة نووية تملكتها دولة أخرى في أراضيها، وإن كانت تتيح لها أن تسمح بزيارات تقوم بها طائرات أو سفن قد تحمل أسلحة نووية أو بمروارها. ويتعهد كل طرف بعدم تزويد أي دولة أخرى بمواد أو أجهزة نووية إلا إذا كان ذلك في إطار الضمانات النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويعن تجربة أي أجهزة متفرجة نووية على أراضيه وكذلك بمنع إغراق النفايات المشعة وغيرها من المواد في البحر أو على أي إقليم داخل المنطقة.

ويقتضي البروتوكول الأول للمعاهدة من الدول خارج المنطقة التي لها مع ذلك سيادة على أرض في المنطقة بأن تلتزم بأحكام المعاهدة. ويقتضي البروتوكول الثاني من الدول الخمس المعلن أنها حائزة لأسلحة نووية أن تلتزم مركز المنطقة وأن تمنع عن استخدام

الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف في المعاهدة. ويقتضي البروتوكول الثالث من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمنع عن تجربة أجهزة نووية في المنطقة.

ويشمل نظام التحقق والامتثال الخاص بالمعاهدة ما يلي:

- تقديم التقارير وتبادل المعلومات؛
- التشاور في إطار لجنة استشارية؛
- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالأنشطة النووية السلمية؛
- إجراءات للشكوى من خلال اللجنة الاستشارية ومُحفل جزر الخيط المائي، بما في ذلك خيار عمليات التفتيش الموقعي.

وعلى خلاف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لم تُنشئ معاهدة راروتوunga وكالة تنفيذية خاصة بها، وإنما أنشأت لجنة تنفيذية تضم ممثلي الأطراف، تُدعى للانعقاد بصفة دورية، وتتخذ القرارات على أساس توافق الآراء، أو بأغلبية الثالثين إذا تعذر الوصول إلى توافق في الآراء. أما التعديلات على المعاهدة فيجب اعتمادها بالإجماع. ويتعين على كل طرف أن يُبلغ أمانة مُحفل الخيط المائي في سوفا بفيجي، بأي "حدث مهم" على أراضيه يتعلق بتنفيذ المعاهدة. ويجوز للدول أن تطلب من الأمين العام مُحفل جزر الخيط المائي أن ينظم اجتماعاً للجنة الاستشارية لمناقشة أي مسألة تتعلق بتنفيذ المعاهدة.

وتنشئ المعاهدة إجراءات لمعالجة الاتهامات المشتبه بها. ويكون الشاكِي ملزماً أولاً بالتشاور مباشرةً مع الطرف المشتبه في ارتكابه اتهاماً، متىحاً له وقتاً معقولاً لشرح وحل المسألة. فإذا لم تُحل المسألة جاز للشاكِي أن يحيل المسألة إلى الأمين العام مع طلب عقد اجتماع للجنة الاستشارية. وتحيق المعاهدة للجنة الاستشارية، بعد أن تستمع لكلا طرفي الحال، أن تأمر بإجراء عمليات تفتيش موقعي في أراضي المتهم المزعوم أو في أي مكان آخر. ويمكن للجنة أن تعيّن فريقاً من المفتشين المؤهلين، بالتشاور مع الطرفين المعنيين، للاضطلاع بالتفتيش. وفي حين يجوز لممثل الطرف المشتبه به أن يصاحب فريق التفتيش، فإن

الفريق لا يخضع إلا لتوجيهه للجنة. ويتعين على الدولة المشتبه بها أن تمنح المفتشين "وصولاً كاملاً وحراً إلى جميع المعلومات والأماكن داخل أراضيها" لاستكمال مهمتهم. ويتعين على المفتشين أن يقدموا تقريراً باستنتاجاتهم في أسرع وقت ممكن إلى اللجنة، التي ستقوم عندئذ بإبلاغها إلى جميع أعضاء مخل جزر المحيط الهادئ، على أن يتضمن التقرير قرار المفتشين فيما إذا كان قد حدث انتهاك أم لا. فإذا استقر لدى المفتشين حدوث انتهاك وجب على المخل أن يجتمع على وجه السرعة.

#### **معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيليندا)**

تحظر معاهدة بيليندا لعام 1996، التي لم تكن قد دخلت حيز النفاذ عند وضع هذا الدليل، صنع الأسلحة النووية أو تخزينها أو الحصول عليها أو حيازتها أو التحكم فيها أو نصبها على أراضي الأطراف. وتحظر المعاهدة أيضاً أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالأسلحة النووية، وكذلك التجارب النووية للأغراض السلمية. ويتعين على الدول التي لديها مراقبة نووية أن تلتزم بأعلى معايير الحماية المادية للمواد والأجهزة والمرافق النووية. ويسمح لكل طرف أن يقرر لنفسه ما إذا كان يسمح أو لا يسمح بمرور الأسلحة النووية عبر أراضيه، وإن كان هذا الحق مشروطاً بعدم إخلال هذه الأفعال بأغراض المعاهدة وأهدافها. ويتعهد كل طرف أيضاً بعدم القيام بأي عمل يهدف إلى ارتكاب هجوم مسلح بالوسائل التقليدية أو غيرها ضد منشآت نووية في المنطقة، أو المساعدة أو التشجيع على ذلك.

وللمعاهدة ثلاثة بروتوكولات. ويطلب البروتوكول الأول إلى الدول المعلن أنها حائزة لأسلحة نووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي عضو في المعاهدة أو على إقليم أي طرف في البروتوكول الثالث يقع داخل المنطقة. ويطلب البروتوكول الثاني إلى الدول المعلن أنها حائزة لأسلحة نووية عدم تجربة أجهزة متفجرة نووية أو التشجيع على تجربتها في أي مكان في المنطقة. ويطلب البروتوكول الثالث إلى الدول التي لديها أراضٍ في المنطقة أن تطبق عليها أحكام المعاهدة المتعلقة بجعل المنطقة خالية من الأسلحة

**النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.** وقد وقعت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جميعها على البروتوكولات ذات الصلة، كما صدقت فرنسا والصين عليها.

ويتعين على الأطراف أن تبرم اتفاقيات ضمانات شاملة مع **الوكالة الدولية للطاقة الذرية**. ومن أجل ضمان الامتثال، أنشأت المعاهدة اللجنة الأفريقية للطاقة النووية لمعالجة مسائل الإبلاغ والتشاور وتبادل المعلومات. وستجتمع اللجنة سنويًا ويمكن أن تجتمع أيضًا في دورات استثنائية. وستضم ١٢ عضوًا يتبعهم مؤتمر الأطراف لفترة ثلاث سنوات. ويجب على الأطراف أن تقدم إلى اللجنة تقارير سنوية بشأن أي أنشطة نووية أو غير نووية تتعلق بأحكام المعاهدة.

ومعوجب المعاهدة يتعين على الدول أن تعلن بما إذا كانت أو لم تكن لديها القدرة على صناعة أجهزة متفرجة نووية وأن تُدمّر هذه الأجهزة أو مراقب صناعتها قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ. وينبغي أن يشرف على عملية التدمير كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة.

وإذا رأى طرف أن طرفاً آخر يخرج عن التزاماته، وجب عليه أن يوجه انتباه الطرف المعنى إلى الأمر وأن يتبع له ٣٠ يوماً للرد. وإذا لم تُحل المسألة على النحو الملائم، جاز للطرف الشاكِي أن يحيل المسألة إلى اللجنة. وعken للجنة، إذا رأت أن الحالة تستدعي ذلك، أن تطلب إلى **الوكالة الدولية للطاقة الذرية** أن تضطلع بتفتيش موقعي ويمكنها أن ترسل ممثلين بوصفهم جزءاً من فريق التفتيش. واستناداً إلى تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تقرر اللجنة ما إذا كان قد حدث انتهاك للمعاهدة. وإذا وصلت اللجنة إلى مثل هذا الاستنتاج تعين على أطراف المعاهدة الاجتماع في دورة استثنائية. وعند الاقتضاء، يجوز للدورة أن تقرر إحالة المسألة إلى منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) لاتخاذ مزيد من الإجراءات. ويجوز للاتحاد الأفريقي بدوره، أن يحيل المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

### **معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)**

تحظر معاهدة بانكوك لعام ١٩٩٥، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٧، على الدول استحداث الأسلحة النووية أو صنعها أو تجربتها أو الحصول عليها أو حيازها أو التحكم فيها، كما تحظر عليها إتاحة استخدام أراضيها لهذه الأغراض من قبل دول أخرى. وللمعاهدة يلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية التقيد بأحكام المعاهدة. ولم يوقع بعد أي من الدول الحائزة للأسلحة النووية على هذه المعاهدة.

وكما هو الحال في المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، باستثناء معاهدة راروتوunga، أنشأت معاهدة بانكوك لجنة للإشراف على تنفيذها. وتضم اللجنة ممثلين من جميع الأطراف وتحتاج بحسب الضرورة. وتُتخذ قرارات اللجنة على أساس توافق الآراء أو بأغلبية الثلثين، في حالة عدم الوصول إلى توافق في الآراء. وهذه اللجنة لجنة تنفيذية تابعة لها، تضم ممثلين عن جميع الأطراف، وهي مكلفة بالإشراف على عملية التحقق، والنظر في طلبات التشاور والتوضيح وتقصي الحقائق وتناول أي مهام أخرى قد تكلفها اللجنة بها.

ويشمل نظام التحقق الذي أنشأته المعاهدة: ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وتقاسم التقارير وتبادل المعلومات؛ وإمكانية طلب التوضيح؛ وبعثات تقصي الحقائق. ومن حق الأطراف أن تلتزم توضيحاً من طرف آخر بشأن حالة عدم امتثال محتملة، أو أن تطلب من اللجنة التنفيذية أن تلتزم توضيحاً. ومن حق الدول أيضاً أن تطلب من اللجنة التنفيذية أن ترسل بعثة لتقصي الحقائق إلى أراضي طرف آخر إذا كانت هناك حالة عدم امتثال غامضة أو محتملة.

وإذا استقر لدى اللجنة التنفيذية حدوث انتهاك، طلب من الدولة غير الممثلة أن تتمثل. فإذا لم تتمثل الدولة، نظم اجتماع لللجنة الإشراف لنقيرير الإجراء الذي ينبغي اتخاذه. ويجوز للجنة الإشراف أن تقرر إحالة المسألة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ المزيد من الإجراءات.

وأي نزاع بشأن تفسير المعاهدة يتعدى على الأطراف حلها في غضون ٣٠ يوماً يحال إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم.

وتناقش حالياً مسألة إنشاء منطقة جديدة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

### **الأسلحة الكيميائية والبيولوجية**

**بروتوكول جنيف**

يحظر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وبالرغم من أنه يفتقر إلى آلية للتحقق خاصة به، فإن الجمعية العامة قد أنشأت بالفعل مثل هذه الآلية من خلال قرارات مختلفة، وإن كانت آلية غير ملزمة قانوناً. ففي عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ اتخذت الجمعية قرارين يخولان الأمين العام للأمم المتحدة التحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في أفغانستان وجنوب شرق آسيا. وقد عوقَ التحقيقات عدم التعاون بين الأطراف الرئيسية المعنية وطول الوقت الذي انقضى منذ حدوث الاستخدام المدعى به. وفي عام ١٩٨٢ اتخذت الجمعية قراراً يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إعداد قوائم لخبراء ومختررات تخليصية والإبقاء عليها ووضع إجراءات تحقيق مفصلة لبعثات تقصي الحقائق من أجل التحقيق على وجه السرعة في استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية في أي مكان في العالم. ونفذت الأمم المتحدة مجموعة ثانية من التحقيقات الميدانية خلال الحرب الإيرانية العراقية في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٨. وفي عام ١٩٨٨، اتخذ مجلس الأمن قراراً يشجع الأمين العام على التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وما زالت هذه الآلية متاحة للاستخدام اليوم. ويجري الحديث حالياً عن تحديد هذه الترتيبات على ضوء الخيارات المفتوحة المتعلقة ببروتوكول للتحقق يلحق باتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢.

### **اتفاقية الأسلحة البيولوجية**

تحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ (اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكتسينية، وتدمیر تلك الأسلحة) استحداث أو

إنتاج أو احتياز أو تخزين أو نقل العوامل الميكروبية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات للأغراض غير السلمية، وكذلك الأسلحة أو الأجهزة أو وسائل إيصال هذه العوامل أو التكسينات. ومطلوب من الأطراف أن تدمر أو أن تحول للأغراض السلمية جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والأجهزة المحظورة ووسائل إيصالها في غضون تسعة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

**وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتحقق والامثال محدودة.** وتعتمد الأطراف بصفة أساسية على **الوسائل التقنية الوطنية**. وتقتضي الاتفاقية من الدول أن تتشاور فيما بينها لمعالجة أي مشاكل قد تثور، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة. وتنص الاتفاقية تحديداً على أنه إذا رأى طرف أن طرفاً آخر ينتهك الاتفاقية جاز له أن يقدم شكوى رسمية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وكل طرف ملزم بالتعاون مع المجلس في أي تحقيق يضطلع به.

وقد نظم مؤتمر استعراضي للأطراف كل خمس سنوات تقريباً، حتى وإن كانت المعاهدة لا تقتضي ذلك. وحاولت هذه المؤتمرات الوصول إلى تدابير تعزيز التتحقق والامتثال. وأنشأ أول مؤتمر استعراضي في عام ١٩٨٠ عملية تشاورية تُعطى الدول الحق في طلب عقد اجتماع خبراء لمناقشة قضايا الامتثال. ووافق مؤتمر عام ١٩٨٦ على عدة تدابير طوعية تستهدف زيادة تعزيز الاتفاقية وترتيبها الاستشارية. وأنشأ أيضاً تدابير ببناء ثقة جديدة ملزمة سياسياً تتمثل في تبادل المعلومات سنويًا فيما يتعلق بمرافق البحوث ذات الاحتواء الحكيم وتفشي الأمراض المعدية على نحو غير عادي والإبلاغ عن برامج البحوث البيولوجية.

ووافق المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩١ على عديد من تدابير بناء الثقة الإضافية الملزمة سياسياً. وشمل ذلك تقديم إعلانات مفصلة بشأن برامج الدفاع البيولوجي الحالية، وبرامج البحوث المجموعية والدفاعية السابقة، ومرافق بحوث اللقاح، وتشريعات التنفيذ الوطنية. ويتعين تقسم هذه التقارير سنويًا إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

وأنشأ المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩١ أيضاً فريقاً مختصاً من الخبراء الحكوميين لتحديد وفحص تدابير التتحقق المختملة من منطلق علمي وتقني، لمناقشة الجدوى التقنية

لتدابير التحقق. وقدّم الفريق تقريره في عام ١٩٩٣. وفي السنة التالية عُقد مؤتمر خاص للنظر في قضايا الامثال. ووافق المؤتمر الخاص على إنشاء فريق مختص للعمل من أجل استحداث تدابير، بما في ذلك تدابير تتحقق، لتعزيز الاتفاقية. وحتى وقت كتابة هذا الدليل، لم يكن الفريق قد توصل إلى اتفاق، بالرغم من إعداده لمشروع بروتوكول مفصل للمعاهدة.

واستباقاً لتدابير التتحقق المحتملة ومن أجل معالجة الشواغل المتعلقة بأثر تدابير التتحقق على الصناعة، أضطلع كل من البرازيل وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة بعمليات تفتيش موقعي تجريبية للمرافق بغية تحديد ما إذا كان يمكن أو لا يمكن تنفيذ هذه العمليات بدون المساس بسرية المعلومات التجارية المسجلة الملكية.

وأخذ بعض الأطراف في الاتفاقية تدابير مستقلة تسهم في التتحقق. ففي البيان المشترك بشأن الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٩٢ (المعروف باسم الاتفاق الثلاثي)، وافقت روسيا والملكة المتحدة والولايات المتحدة على إجراء زيارات موقعةة متبادلة للمرافق غير العسكرية لمعالجة قضايا الامثال. وتحت هذه المبادرة عن إفشاء معلومات بشأن برنامج سري للأسلحة البيولوجية في الاتحاد السوفييتي. ولتلafi إحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وافقت روسيا على الخضوع لتفتيش موقعي، على أن يكون ذلك على أساس المعاملة بالمثل. وقد أجريت بعض عمليات التفتيش هذه ولكن النتائج لم تكن مرضية تماماً وأهملت المسألة فيما بعد.

#### **اتفاقية الأسلحة الكيميائية**

إن اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ (اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة)، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٧، تحظر على الدول استخدام أو استحداث أو إنتاج أو احتياز أو تخزين الأسلحة الكيميائية أو الاحتفاظ بها، كما تحظر عليها نقلها بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتقتضي المعاهدة من الأطراف أن تدمر في غضون ١٥ سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، جميع أسلحتها

الكييمائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، وكذلك أي أسلحة كيميائية مختلفة على أراضي طرف آخر.

#### **منظمة حظر الأسلحة الكيميائية**

أنشأت الاتفاقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للإشراف على تنفيذها. وت تكون المنظمة من مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية. ويجتمع المؤتمر، الذي يشرف على تنفيذ المعاهدة، بصفة سنوية وعكن أن يجتمع أيضاً في دورة خاصة بناء على طلب. ويكون المجلس التنفيذي، أي الهيئة التنفيذية، مسؤولاً أمام المؤتمر. وهو يضم ٤١ عضواً ينتخبهم الأطراف وفقاً للمناطق الحغرافية ويجتمع في دورة عادية ثلاث أو أربع مرات في السنة. وتحدد القرارات في كل من المؤتمر والمجلس التنفيذي بتوافق الآراء، أو في حالة عدم الوصول إلى توافق في الآراء، بأغلبية الثلثين في المسائل الجوهرية. ويجوز للمجلس أن يتخذ قرارات بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة. وتكون الأمانة الفنية مسؤولة عن تنفيذ نظام التحقق، بما في ذلك تجهيز الإعلانات وتنفيذ عمليات التفتيش الموقعي. ويشرف المدير العام للمنظمة على الأعمال اليومية للأمانة.

وأنشأت اتفاقية الأسلحة الكيميائية نظاماً للتحقق متعدد الأطراف وتقحميأ، يشمل تقديم الإعلانات، وإجراء أنواع مختلفة من التفتيش الموقعي وأخذ العينات خارج الواقع. وصُمم النظام لضمان عدم إنتاج أسلحة كيميائية في مرافق صناعية عسكرية أو مدنية. وتطبق مستويات مختلفة من التتحقق على مواد كيميائية مختلفة تبعاً لاحتمالات استخدامها كأسلحة كيميائية أو في صنع الأسلحة الكيميائية. وتدمّر الكميات الموجودة من الأسلحة الكيميائية في مرافق محددة خاضعة لوجود المفتشين المستمر والرصد الموقعي المستمر باستخدام الوسائل التقنية.

وتتوخى الاتفاقية إجراء عمليات تفتيش روتيني وتفتيش ارتياحي، كما تتroxhi التتحقق في الاستخدام المدعى به للأسلحة الكيميائية. وتنفذ عمليات تفتيش أولي لتأكيد صحة البيانات المقدمة من قبل الأطراف في إعلاناتها الأولية بشأن أرصدقها من الأسلحة

الكييمائية و/أو قدراتها على إنتاجها، سواء في الماضي أو حالياً. وتنفذ عمليات تفتيش نظامية روتينية في المراقب المعلنة لتخزين الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتدميرها، وكذلك في المراقب المدنية التي تستخدم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الثلاثة وبعض المواد الكيميائية غير المحدولة.

**تنفيذ عمليات التفتيش الارتباطي** ويمكن بعد الإخطار بها بمهلة قصيرة بناء على طلب أي طرف يشتبه في حدوث انتهاك. ويقدم طلب إجراء التفتيش الارتباطي إلى المدير العام وإلى المجلس التنفيذي. وينبغي للدولة المرتاحة أن تدعم طلبها بتقدیم معلومات كافية. ويجب أن يبيت المجلس التنفيذي، في غضون ١٢ ساعة من تقديم الطلب، في ما إذا كان هذا الطلب صالحاً (وليس واهياً أو تعسفياً). وينظر الطرف موضع التفتيش قبل وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول المحددة بـ ١٢ ساعة على الأقل. ويحتمل أن يتسم هذا التفتيش بدرجة عالية من التحريم. ومع ذلك، من حق الدولة موضع التفتيش أن تقترح سُبلاً بدلاً لإثبات امتثالها ويجوز لها أن تتخذ تدابير لحماية منشآتها الحساسة، ولمنع الكشف عن معلومات سرية لا صلة لها بالاتفاقية. وقبل التفتيش الارتباطي، يجوز للطرفين الاضطلاع بـ عملية تشاور وتوضيح غير رسمية سواء بصفة ثنائية أو بمشاركة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. والمعلومات التي يحصل عليها خلال التفتيش الارتباطي تقدم إلى المدير العام الذي يتعين عليه توزيعها على جميع الدول الأطراف وعلى المجلس التنفيذي لاتخاذ مزيد من الإجراءات. ولم ينفذ أي تفتيش ارتباطي حتى هذا التاريخ.

وللمجلس التنفيذي سلطة البت فيما إذا كانت هناك حالة عدم امتثال وتقرير الإجراء الذي يتعين اتخاذه. ويمكن أن تحال المسألة إلى مؤتمر الدول الأطراف. وفي حالات عدم الامتثال الخطير يجوز للمؤتمر تعليق عضوية الطرف المعني، أو التوصية باتخاذ تدابير جماعية ضده، أو إحالة المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.



## الفصل ٥

### التحقق بتكليف من مجلس الأمن

أنشأ مجلس الأمن حق هذا التاريخ هيتين للتحقق، كُلفت كلتاها بالتحقق من عمليات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تعهدت بتنفيذها دولة واحدة هي العراق. وفي حين أن كلتا الميئتين غير عاديتين ومن المستبعد تكرارهما في مكان آخر، فإن التقنيات والتكنولوجيات التي استخدماها، وطورتها في بعض الحالات على مستوى رفيع، يمكن تكرارها في نظم تحقق تطبق في ظروف أقل عداءً.

### اللجنة الخاصة للأمم المتحدة

في نهاية حرب الخليج لعام ١٩٩١، التي طرد فيها المجتمع الدولي القوات العراقية من الكويت، وافق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على عدة قرارات طلب فيها من العراق، كجزء من ترتيبات وقف إطلاق النار، التخلص عملاً لديه من أسلحة التدمير الشامل (النووية والكميائية والبيولوجية) والقذائف التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومتراً، وكذلك عن مراقب البحث والتطوير والإنتاج والدعم ذات الصلة. وكان يتعين على العراق أن يقدم إعلانات كاملة عن جميع أسلحته وقدراته ذات الصلة. وحالما يمثل العراق لهذه الالتزامات وبافي الالتزامات المتعلقة بوقف إطلاق النار، ترفع عنه الجوازات الاقتصادية وغير الاقتصادية المفروضة عليه.

وأنشأ مجلس الأمن اللجنة الخاصة للأمم المتحدة خصيصاً للأغراض التالية:

- التحقق من إعلانات العراق بشأن ما لديه من أسلحة التدمير الشامل
- والقدرات على احتياز هذه الأسلحة؛
- التخطيط لتدمير أسلحة العراق وقدراته المحظورة وتنفيذ ذلك أو الإشراف عليه؛
- الرصد المستمر لضمان عدم إحياء هذه القدرات.

وُكِلَّت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالجوانب النووية لولاية اللجنة.

وكجزء من أحد أشد الأنظمة تقدماً في مجال التحقق من تحديد الأسلحة، أذن مفتشي اللجنة الخاصة للأمم المتحدة بحرية التنقل في العراق، وتنفيذ عمليات تفتيش موقعي ياخطر ذي مهلة قصيرة للغاية في أي موقع أو مرفق وتركيب أجهزة رقابة عند الضرورة. وكان من حق مفتشي اللجنة الخاصة حرية الدخول والخروج، والتنقل، والوصول إلى أي مكان، واتخاذ أي مبادرة، والاتصال، بدون أي قيد. ولمساعدة اللجنة في عملها، طلب من العراق أن يقدم معلومات كاملة على أساس منتظم بشأن جميع الأنشطة والواقع والمرافق والمصادر أو أي أمور أخرى، سواء كانت عسكرية أو مدنية، يمكن أن تكون لها صلة بالولاية المتعلقة بالعراق. وقدم عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مساعدة جوهرية في هذا الصدد، بما في ذلك معلومات استخبارية. بل أتاحت الولايات المتحدة طائرات استطلاع من طراز U-2 للتحقيقات الجوية. واستخدم أيضاً الاستطلاع الجوي على ارتفاع منخفض؛ طائرات المليكونتر. وتطورت اللجنة الخاصة، في غضون أشهر من إنشائها، إلى منظمة تحقق ذات هيكل أساسي هام وعدد كبير من الموظفين. وإلى جانب مقرها في نيويورك، أنشأت اللجنة الخاصة أيضاً مركز الرصد والتحقق في بغداد لتسهيل عملها في العراق كما أنشأت مكتباً في البحرين كمركز تنظيم.

وقد تعاون العراق مع اللجنة الخاصة بادئ الأمر ولكنه سرعان ما تراجع. فقدم معلومات غير كاملة ومضللة وحاول إخفاء أو تدمير بيانات وأدلة مادية على برامجه، وقام بمضايقة وإعاقة عمل اللجنة الخاصة وشن حملة لخداعها وتضليلها. وكان التتحقق من برنامج الأسلحة البيولوجية العراقي صعباً بوجه خاص حيث أنكر العراق في البداية تماماً أنه كان لديه مثل هذا البرنامج ثم حاول إقناع اللجنة بأنه كان برنامجاً صغيراً وأنه في مرحلة مبكرة. ورفض العراق أيضاً السماح بالتفتيش الموقعي لبعض المرافق. وفي آب/أغسطس ١٩٩٨ أوقف

العراق كل تعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مدعياً أنه فعل ما يكفي للامثال وطالباً رفع الحجراءات.

وكانت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة مثلاً غير عادي للغاية للتحقق الدولي. فولايتها الواسعة النطاق، المدمعة بسلطات مجلس الأمن التنفيذية، تتعلق ببلد واحد فقط، هُرم في الحرب على يد تحالف دولي. ومن ثم فإن المناخ الذي عملت فيه كان مختلفاً اختلافاً كبيراً عن المناخ الذي تعمل فيه المنظمات التي تتحقق من اتفاقيات انضمت إليها الدول طوعاً. ومع ذلك فإن تجربة اللجنة الخاصة تنطوي على بعض الدروس المفيدة لعمليات التتحقق في ظروف غير عادلة. فهي تبين أولاً كيف يمكن إنشاء نظام للتحقق على نحو سريع انطلاقاً من لا شيء وتكييفه بنجاح مع ظروف سريعة التغير. ثانياً، استفادت اللجنة الخاصة من دروس عديدة واستحدثت تقنيات وتقنيات عديدة، لا سيما فيما يتعلق بـ **أخذ العينات البيئية والتفتيش عن المستندات**، يمكن تطبيقها على مجموعة واسعة من حالات التتحقق الأخرى. ثالثاً، أثبتت اللجنة الخاصة أن مجلس الأمن على استعداد للاشتراك بصفة مباشرة في مسائل التتحقق إذا تبين أن المسألة خطيرة بما فيه الكفاية.

### **لجنة الأمم المتحدة للرصد والتتحقق والتفتيش**

في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أنشأ مجلس الأمن هيئة جديدة تدعى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتتحقق والتفتيش لتحمل محل **اللجنة الخاصة للأمم المتحدة**. وحتى هذا التاريخ، لم يوافق العراق على السماح للجنة الأمم المتحدة للرصد والتتحقق والتفتيش ببدء عملها في أراضيه. وفي تلك الأثناء، كانت هذه اللجنة تستعد لتنفيذ ولايتها على نحو كامل، بما في ذلك بتحديد أهم قضايا التتحقق التي لا يزال يتبعن على العراق حلها، وكذلك بمحاولة الاستفادة من الدروس المكتسبة من تجربة اللجنة الخاصة للأمم المتحدة. وهي تستخدم أيضاً معلومات من مصادر مفتوحة وصور ترسلها السواتل لرصد سلوك العراق قدر المستطاع ما دام الوصول إلى الواقع متعدراً.



## الفصل ٦

### التحقق الشائي

إن أكثر نظم التحقق الشائي شمولاً وتعقيداً هي تلك التي أنشأها الولايات المتحدة والاتحاد السوفيافي إبان الحرب الباردة بخصوص المعاهدات الثنائية التي أبرمتها الطرفان لتخفيض الأسلحة النووية. وما زالت أغلبية هذه النظم تعمل حتى الآن ويتوقع أن تستخدم كأساس للتحقق من معاهدات مقبلة. ولقد تطورت هذه النظم تطوراً ملماً وتحولت من الاعتماد على الوسائل التقنية الوطنية إلى الاعتماد بصورة متزايدة على تدابير تعاونية وتقحيمية، من بينها عمليات التفتيش الموقعي.

#### معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ومعاهدتها الحد من الأسلحة الاستراتيجية

لا يعتمد التتحقق من معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ومعاهدة سولت ١) إلا على الوسائل التقنية الوطنية. وتوجب صيغة المعاهدين المتشابكة استخدام الوسائل التقنية الوطنية "بصورة متساوية ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً". كما تحظر على كل طرف التدخل في الوسائل التقنية الوطنية للطرف الآخر أو استخدام "تدابير إخفاء متعددة" لعرقلة عملية التتحقق.

وتم بموجب معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية إنشاء لجنة استشارية دائمة تستخدم أيضاً لأغراض معاهدة "سولت ١". وشملت الولاية المنوطة بتلك اللجنة تعزيز أغراض المعاهدين وتنفيذهما والقيام بدور الحفل الذي يتناول فيه الطرفان مسائل الامثال، وتبادل المعلومات بشأن ما يترتب عليهما من التزامات. بموجب المعاهدين، ويحددان إجراءات التفكك وينفقان عليها حسب ما تقتضيه الحال، كما يتناولان التغيرات الطارئة على الأوضاع الاستراتيجية التي قد تؤثر في المعاهدين، وينظران في اقتراحات تقدم بشأن إجراء تعديلات واتخاذ تدابير تؤدي إلى زيادة الحد من الأسلحة النووية

الاستراتيجية. ولم يتوقع من اللجنة الاستشارية الدائمة أن ترصد مدى الامتثال أو أن تقدم آراءً بشأنه أو أن تفرضه. بل كان مقرراً أن تعقد اجتماعاً كلما استدعي الأمر ذلك أو على الأقل مرتين في السنة. وكانت وقائع تلك الاجتماعات سرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وذلك للتمكن من تناول مسائل حساسة بعيداً عن أنظار العامة.

ولقد اعتبرت معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسارية ومعاهدة "سولت ١" إنجازاً أساسياً في ذاك الوقت، على الرغم من أن أحكام التحقق الموضعية لها كانت أقل مما يمكن مقارنته بالمعاهدات اللاحقة.

وастعملت في معاهدة الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة سولت ٢)، المبرمة في عام ١٩٧٩، نفس الصيغة المستعملة في المعاهدتين السابقتين فيما يتعلق باستخدام الوسائل التقنية الوطنية وولاية اللجنة الاستشارية الدائمة. ولكن أضافت المعاهدة الجديدة مهمتين جديدتين إلى مهام اللجنة الاستشارية الدائمة هما: الحفاظ على "قاعدة بيانات متفق عليها" بشأن أعداد الأسلحة المخومية الاستراتيجية وتحديد إجراءات التفكيك.

#### **معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى**

عندما تم التوقيع على معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى لعام ١٩٨٧ كانت أحكام التتحقق المنصوص عليها في تلك المعاهدة التي حضرت القذائف التسارية المتوسطة المدى أكثر الأحكام المتفق عليها في إطار معاهدة لتحديد الأسلحة النووية تفصيلاً. وكان مقرراً أن تكون متعددة المستويات وأن تعتمد على الوسائل التقنية الوطنية والتدابير التعاونية على حد سواء. وكانت المعاهدة أول اتفاق مبرم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ينص على إجراء رصد موقعي مستمر لمدى الامتثال. وما كان لها أن تدوم إلى ما لا نهاية بل لمدة ١٣ عاماً ليتوقف سريانها في شهر أيار/مايو ٢٠٠١. وكان نظام التتحقق، سواء من حيث تصميمه أو من حيث تنفيذه، نموذجاً هاماً يقتدي به في وضع معاهدات

أخرى. ولم يبين هذا النظام أن تدابير التحقق **التفحيمية** كانت ممكنة فحسب بل بين أيضاً أنه متى أرسست درجة كافية من الثقة انتفت الحاجة إلى مواصلة نظام التتحقق إلى ما لا نهاية.

واتسمت مسألة التتحقق بالأهمية في المفاوضات التي أجريت بشأن المعاهدة. وكان يحتمل أن تنجم عن القذائف المقرر إزالتها مشاكل عويصة لا يمكن التغلب عليها في مجال التتحقق بسبب صغر حجم هذه القذائف وإمكانية نقلها وتزويدها برؤوس حربية تقليدية أو نووية على حد سواء. ويسعى اتفاق الطرفين على التخلص من خيار الاحتفاظ بقذائف مزودة برؤوس حربية تقليدية من هذا المدى بتبسيط شروط التتحقق. وبالمثل، كان يحتمل أن تكون شروط التتحقق في المعاهدة أكثر تعقيداً وتقدماً بكثير لو كان الطرفان قد قررا الاحتفاظ بعدد من القذائف عوضاً عن إزالتها برمتها. وهكذا تكون القرارات المتعددة بشأن نطاق المعاهدة قد يسرت عملية التتحقق. وذلك يبين العلاقة الوثيقة الموجودة بين نطاق معاهدة معينة وشروط التتحقق منها.

#### **الوسائل التقنية الوطنية والتدابير التعاونية**

ظللت الوسائل التقنية الوطنية وسائل هامة للتحقق من معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى. ومنح كل طرف نفس الحماية في استخدامه للوسائل التقنية الوطنية على النحو المنصوص عليه في معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسليارية واتفاقات "سولت". وكان من المتوقع، بالإضافة إلى ذلك، أن تعزز الوسائل التقنية الوطنية بما سمي بالتدابير التعاونية. وطلب إلى الاتحاد السوفييتي، بموجب ترتيب وضع ليري مدة ثلاثة أعوام، أن يقوم، بعد استلام إنذار مدته 6 ساعات، بفتح السقوف المترلقة لصوامع قذائفه الاستراتيجية من طراز SS-25 لفترة 12 ساعة، وحتى 6 مرات خلال السنة الواحدة، لتمكن سوائل الولايات المتحدة من تحديد ما إذا كانت تحتوي أي قذائف محظورة من طراز 20-SS. وعملاً بمبدأ العاملة بالمثل، وافقت الولايات المتحدة على قبول نفس الأحكام إن أنتجت قذائف استراتيجية تشبه ظاهرياً أحد النظم المحظورة. بموجب معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى.

### تبادل البيانات

نصت المعاهدة على **تبادل البيانات بشكل مكثف**، بما يشمل البيانات التقنية المتصلة بمواصفات القذائف وأجهزة الإطلاق. وتم، في نفس اليوم الذي وقعت فيه المعاهدة، التوقيع على **مذكرة تفاهم** بشأن إنشاء قاعدة بيانات، وُعرضت فيها أعداد ومواصفات النظم السنوية المتوسطة المدى والأقصر مدى الموجودة لدى كل طرف قبل شهر واحد من تاريخ التوقيع على المعاهدة. وأرفقت بها مخططات لموقع قذائف القوات السنوية المتوسطة المدى والأقصر مدى التي أعلنت كل من الطرفين وجودها لديه. وكان مقرراً الاعتماد على تلك المخططات لإجراء عمليات التفتيش الموقعي. وبعد مرور ٣٠ يوماً على دخول المعاهدة حيز التنفيذ، استكملت مذكرة التفاهم ببيانات جديدة من الطرفين. وطلب إلى الطرفين الموافاة ببيانات مستكملة إضافية كل ستة أشهر.

وتم تبادل البيانات بين الطرفين عن طريق مركزي الحد من الأخطار السنوية اللذين أنشأها بوجب اتفاق مستقل أبرم في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. وجهز هذان المركزان الموجودان في كل من واشنطن العاصمة وموسكو ولندن بعلامات على مدار ٢٤ ساعة في اليوم، بوصلات اتصال عالية السرعة للسماح بتبادل المعلومات والإخطارات بسرعة. ولا يستخدم المركزان لأغراض معاهدة إزالة القوات السنوية المتوسطة المدى فقط بل يستخدمان لأغراض اتفاقيات أخرى أيضاً. وقد أنشئت لجنة تتحقق خاصة لتناول المسائل المتعلقة بالتنفيذ والامتثال.

### تقيدات موقعة

حددت المعاهدة موقع الأصناف المشمولة فيها تيسيراً لعملية التحقق. فطلب وضع القذائف المتوسطة المدى، وأجهزة الإطلاق، ومنصات إطلاق القذائف إماً في مناطق النشر أو في مرافق السندي، أو نقلها بين هذه المناطق. وطلب وجودها في الموقع المحدد بوجب المعاهدة في غضون ٣٠ يوماً من دخول المعاهدة حيز التنفيذ. وفرضت تقيدات مماثلة على القذائف الأقصر مدى، وأجهزة الإطلاق، والمكونات التي يجب أن تكون في مرافق الإزالة في غضون ٩٠ يوماً من دخول المعاهدة حيز التنفيذ. وبناءً عليه اعتير أي صنف أو نشاط خاضع لقيود بوجب المعاهدة يُضيّط خارج الواقع المحدد انتهائاً للمعاهدة.

### الرصد المستمر لمنافذ مراقبة الإنتاج

للتأكد من عدم استغلال الإنتاج المستمر لقذائف من طراز آخر في إنتاج قذائف قوات نووية متعددة المدى وأقصر مدى خفيةً، منحت المعاهدة كل طرف حق رصد المنافذ على مدار ٢٤ ساعة أمام مرفق واحد من مراقب التجميع النهائي أو الإنتاج. ومنحت المعاهدة كلا الطرفين نفس الحقوق، على الرغم من أن هذا الحكم وضع لمعالجة مشكل مرتبط بقدائف سوفياتية فقط، وهي القذائف من طراز SS-25 التي تشبه ظاهرياً القذائف من طراز SS-20. وحُول الطرفان، بعد مرور ثلاثة أيام على دخول المعاهدة حيز النفاذ، المعاشر على وجود دائئم في المرفق يتتألف من ثلاثة مفتشين في أقصى حد. وقامت الولايات المتحدة بمراقبة مصنع سابق لإنتاج قذائف من طراز SS-20 في فوتوكينسك، استمر في إنتاج قذائف من طراز SS-25. وقام الاتحاد السوفييتي بمراقبة مصنع سابق لقذائف نووية متعددة المدى وأقصر مدى، في ماغنا بولاية يوتاه، كان ينتج أيضاً قطع غيار لقذائف التسليارية العابرة للقارات من طراز MX. واستمرت المراقبة لمدة ١٣ عاماً على النحو المقرر في المعاهدة.

وكانت كل مركبة تغادر الموقع تخضع للتفتيش إذا كانت من الكبير والثقل ما يوحّي بأنّها قد تحتوي أصنافاً محظورة. وكان يمكن إخضاع المركبات التي يعلن أنها تحتوي قذائف أو منصات إطلاق قذائف لتذليل تحقق إضافية. وسمح للطرفين باستخدام ما أقرّ من أجهزة استشعار، ومعدات قياس، وأجهزة تصوير مصممة لقياس مقطورات السكك الحديدية وزنها وتصويرها بالأشعة السينية. وسمح، بالإضافة إلى ذلك، للمفتشين بإجراء "معاينة داخلية" ٨ مرات في السنة في أقصى حد، وذلك يشمل قياس القذائف أو منصات إطلاق القذائف للتأكد من أنها ليست من القذائف الخاضعة لقيود موجب المعاهدة. وطلب إلى المفتشين الحفاظ على سلامة الصنف المفتش في جميع الأوقات.

### التفتيش الموقعي

خوّلت معاهدة إزالة القوات النووية المتعددة المدى إجراء عمليات تفتيش أساسية وعمليات تفتيش للتحقق من إزالة الأسلحة ومن إغلاق المراقبة خلال السنوات الثلاث

الأولى من سريان المعاهدة، كما أقرت إجراء عمليات تفتيش بموجب إخطار قصير المدة خلال فترة تدوم ١٣ عاماً. ولم يسبق أن أجريت عمليات تفتيش من هذا القبيل لقواعد ومرافق قذائف نووية.

#### **التفتيش الأساسي**

تم التتحقق من المعلومات الموفرة أثناء أول تبادل للبيانات بإجراء عمليات تفتيش أساسي قبل الشروع في إزالة أي نوع من أنواع الأسلحة. وبدأت عمليات التفتيش ٣٠ يوماً بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ واستمرت لمدة ٦٠ يوماً. وكان الغرض المشود منها هو "التحقق من عدد القذائف وأجهزة الإطلاق وهياكل ومعدات السندي، وغير ذلك من بيانات، وقت دخول المعاهدة حيز النفاذ". ونظرًا إلى أن الطرفين كانوا سيشتراكان للمرة الأولى في عملية من هذا القبيل، أجرى كل منهما عمليات تفتيش تجريبية كاملة قبل حلول الموعد المحدد. واستناداً إلى هذه التجربة الناجحة، أدرجت، في معاهدة "ستارت ١" وفي معاهدة القوات التقليدية في أوروبا، عمليات تفتيش أساسي مطابقة للنموذج المحدد في معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى.

#### **تفتيش الإزالة**

أجريت عمليات التفتيش هذه في موقع محددة لإبلاغ بتدمير أي قذيفة أو جهاز إطلاق أو معدات سند مشمولة في المعاهدة.

#### **تفتيش الإغلاق**

سمح بإجراء عمليات تفتيش الإغلاق في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ "الإغلاق" المحدد للتحقق من أن المرفق أغلق. وأجيز تحويل القواعد، بعد إغلاقها، لاستخدامات أخرى شرطية الإخطار بذلك قبل ٣٠ يوماً. وخضعت الواقع المحوله لعمليات تفتيش بموجب إخطار قصير المدة طوال مدة سريان المعاهدة.

### **التفتيش بموجب إخطار قصير المدة**

أحازت المعاهدة، لمنح الطرفين ضمانات إضافية، إجراء عمليات تفتيش بموجب إخطار قصير المدة لأي مرفق معلن. ولم يكن موقع التفتيش يعلن إلا بعد دخول الطرف المفتشإقليم الطرف الآخر في نقطة الدخول المحددة. وساعدت مدة الإخطار القصيرة على ضمان عدم توافر الوقت اللازم للطرف الخاضع للتفتيش لإخفاء نظام محظوظ أو وقف نشاط محظوظ. ولكن يجب على الطرف الخاضع للتفتيش أن يقلل فريق التفتيش إلى الموقع في غضون تسعة ساعات من وقت إعلان موقع التفتيش . وكان يجوز أن يستغرق التفتيش ٢٤ ساعة. ولقد وضع نظام حصر تحديد عدد عمليات التفتيش التي كان كل طرف ملزمًا بقيوها.

### **سير عملية التفتيش**

كان على كل طرف أن يوفر للطرف الآخر، بعد مرور يوم واحد على دخول المعاهدة حيز النفاذ، ثلاثة قوائم بأسماء الموظفين المترحبين لإجراء كافة عمليات التفتيش الموقعي وعمليات الرصد الموقعي المستمر. وكان يجوز رفض بعض الأفراد ولكن في غضون فترة زمنية معينة فقط. وكان يمكن أن تتألف أفرقة التفتيش المعنية بإجراء عمليات التفتيش الأساسي وتفتيش الإغلاق والتفتيش بموجب إخطار قصير المدة من عدد يصل إلى عشرة أعضاء. أما الأفرقة القائمة بعمليات تفتيش الإزالة فكان يمكن أن تضم ٢٠ عضواً كحد أقصى. وكان يجب أن يشمل كل فريق ما لا يقل عن مفتشين اثنين يتكلمان لغة الطرف الخاضع للتفتيش. ولم يكن يسمح بوجود أكثر من فريق تفتيش واحد في الموقع كل مرة. وكان فريق التفتيش يستقبله ويصطحبه فريق مرافق من البلد. وكان مطلوباً من المفتشين الامتثال لقوانين الدولة الخاضعة للتفتيش. وكان المفتشون وطاقم الطيران ينحوون امتيازات ومحاصنات دبلوماسية. وكان مطلوباً من البلد المضيف أن يلبي كافة الاحتياجات الأساسية للمفتشين وطاقم الطيران.

وحددت المعاهدة أنواع المعدات التي يمكن استخدامها في عمليات التفتيش. وكانت كافة المعدات واللوازم تخضع لفحص الطرف الخاضع للتفتيش عندما يصل الفريق إلى

نقطة الدخول. وكان الطرف الخاضع للتفتيش ينجز كافة القياسات التي يطلبها الطرف القائم بالتفتيش. وكان يجوز للمفتشين أن يستوضحوا الأمور الغامضة. وإن لم يتمكن الفريق المرافق في البلد من توضيح أوجه الغموض كان يمكن للطرف القائم بالتفتيش أن يطلب إلى الطرف الخاضع للتفتيش التقاط صور فوتوغرافية لتسوية المشكل في وقت لاحق.

#### لجنة التحقق الخاصة

أنشئت لجنة تتحقق خاصة لتسوية مسائل الامتثال والإسهام في تنفيذ المعاهدة تنفيذاً فعالاً. واتفق على عدم وضع معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى تحت ولاية اللجنة الاستشارية الدائمة الموجودة، والقيام عوضاً عن ذلك بتكييف منظمة مستقلة بهذه المهمة إذاناً بانطلاقه جديدة في مجال تحديد الأسلحة النووية وأن أحکام معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى كانت مختلفة جداً عن أحکام معاهدي "سولت". وأوجبت المعاهدة على لجنة التتحقق الخاصة أن تعقد اجتماعاتها بناءً على طلب أحد الطرفين عوضاً عن مرتبين في السنة كما كان مطلوباً إلى اللجنة الاستشارية الدائمة، وذلك بغية تفادى ما قد يؤدي إليه عقد اجتماعات مبرمجة من تشجيع الطرفين على مناقشة المسائل مجرد مناقشتها.

وتناولت لجنة التتحقق الخاصة بنجاح مسائل تقنية وإجرائية متنوعة واجهت المعاهدة، منها المسائل الناشئة عن حل الاتحاد السوفيافي. وقد قامت دول مستقلة حديثاً هي أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان بالانضمام إلى المعاهدة خلال مفاوضات جرت في إطار لجنة التتحقق الخاصة.

#### معاهدتا تخفيض الأسلحة المجمومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدتا ستارت)

اتفاق الولايات المتحدة والاتحاد السوفيافي، بموجب **معاهدة ستارت ١** المبرمة في عام ١٩٩١، للمرة الأولى على تخفيض الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية المنشورة إلى ٦٠٠٠ رأس لكل طرف، عوضاً عن مجرد تعين حد أقصى لأعدادها. ونصت المعاهدة على تدمير بعض الناقلات بصورة يتم التحقق منها. وأصبحت المعاهدة، بعد مرور أقل من سنة على تاريخ التوقيع عليها، معاهدة متعددة الأطراف عندما انضمت إليها أوكرانيا وبيلاروس

وروسيا وكازاخستان وهي الدول التي خلفت الاتحاد السوفيتي. ونصت **معاهدة ستارت ٢** المبرمة في عام ١٩٩٣ على إجراء تخفيضات إضافية، ففرضت على الولايات المتحدة وروسيا تخفيض الرؤوس الحربية المنشورة إلى عدد يتراوح بين ٣٥٠٠ و ٣٠٠٠ رأس لكل طرف.

وتعتبر معاهدتنا ستارت أكثر المعاهدات المعنية بتحديد الأسلحة النووية تعقيداً وتفصيلاً حتى يومنا هذا، وها تطرحان تحديات صعبة من حيث التتحقق. واقتضى الأمر وضع أحكام جديدة للتحقق من أعداد وموقع أجهزة إطلاق القذائف السيارة ومن أعداد الرؤوس الحربية المركبة على القذائف، ولا سيما تلك التي يمكن أن تحمل عدداً من الرؤوس الحربية أكبر مما تسمح به المعاهدة، مع ضرورة الحد في نفس الوقت من درجة التفاصيل إلى أقصى ما يمكن. وتسرىي أحكام التتحقق المحددة في معاهدة ستارت ١ على المعاهدين وإن كانت معاهدة ستارت ٢ تتضمن بعض الشروط الإضافية.

وتشمل معاهدتنا ستارت، كما في حال **معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى**، هيكلًا للتحقق مؤلفاً من عدد من الآليات المتدرجة التي يعزز بعضها بعضاً. وتعتبر **الوسائل التقنية الوطنية** أساس النظام كالمعتاد. وتوجب المعاهدان أيضاً تبادل البيانات بشكل مكثف وتصان على القيام بمجموعة متنوعة من عمليات التفتيش الموقعي والعرض فضلاً عن عمليات الرصد المستمر. وأقرت معاهدة ستارت ١، بغية معالجة مسائل الامتثال وتفسير المعاهدات، إنشاء لجنة مشتركة معنية بالامتثال والتفتيش تعقد اجتماعاتها بناءً على طلب أحد الأطراف. وبدأت اللجنة تعقد اجتماعاتها قبل دخول معاهدة ستارت ١ حيز التنفيذ بفترة طويلة، وأصدرت بيانات مشتركة ومذكرات تفاهم متقد عليها فيما يتعلق بالمعاهدة.

### **وضع العلامات**

بالإضافة إلى الشرط الاعتيادي الذي يقضي بـألا تتدخل الأطراف في الوسائل التقنية الوطنية وألا تخفي أنشطة أو نظمًا عن تلك الوسائل، توجب المعاهدة على كل طرف أن يضع على قذائفه التسارية المتنقلة العابرة للقارات بطاقات فريدة أو علامات مميزة بغية

تيسير عملية الرصد. ويمكن للمفتشين الاطلاع على البيانات بقراءة البطاقات الفريدة أثناء قيامهم بعمليات التفتيش الموقعي للتحقق من القذائف التسيارية المتنقلة العابرة للقرارات. ومن المستجدات في هذه المعاهدة أيضاً أنها توجب على الأطراف أن تبت ما تجريه من قياسات من بعد أثناء اختبارات إطلاق القذائف التسيارية، كما توجب عليها الامتناع عن تشفير أو تشویش عمليات القياس من بعد. ويجب على الأطراف، بعد إجراء اختبارات الإطلاق، أن توفر أشرطة القياس من بعد للأطراف الأخرى.

#### **تبادل البيانات**

أقرت المعاهدتان إنشاء نظام موسع لتبادل البيانات والإخطار. وتم في عام ١٩٩٠ تبادل البيانات لأول مرة في إطار معاهدة ستارت ١، وجرى تبادل ثان للبيانات في عام ١٩٩٤ في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ. كما يجب تبادل البيانات مرة كل ستة أشهر طوال فترة سريان المعاهدة. ويتم الإخطار عن طريق مرکزی الحد من الأخطار النووية.

#### **التدابير التعاونية**

توجب التدابير التعاونية على كل طرف أن يقوم، بناءً على الطلب، بعرض ما لديه من أجهزة إطلاق سيارة على الطرق أو على السكك الحديدية وما لديه من قاذفات قنابل ثقيلة، للسماح للطرف الآخر برؤيتها عبر المواتيل. وتنص المعاهدة بالتفصيل على كيفية القيام بالعرض، بما يشمل حظر تدابير الإخفاء. ويسمح بتقدیم ٧ طلبات من هذا النوع، في أقصى حد، سنوياً، ولكن لا يجوز أن يطلب أكثر من نوع واحد من العروض في كل مرة. ويجب أن يتم العرض في غضون ١٢ ساعة من تقديم الطلب وأن يستغرق ١٨ ساعة. ويمكن، بالإضافة إلى ذلك، التمسك بتلك التدابير التعاونية في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ القيام بمناورات التشتت التي يشترك فيها نظام سيار.

## عمليات التفتيش والعرض

تنص المعاهدة على ١١ نوعاً من أنواع التفتيش، (الروتيني) منها المبرمج ومنها المنجز بإخطار قصير المدة. ويشمل التفتيش المبرمج ما يلي:

- **تفتيش التحويل أو الإزالة؛**
  - **تفتيش الإغلاق.**
- ويشمل التفتيش بوجوب إخطار قصير المدة:
- **التفتيش للتحقق من البيانات الأساسية؛**
  - **التفتيش للتحقق من تحدث البيانات بغية التأكيد من الأعداد والمرافق المبينة في مذكرات الإخطار ولدى تبادل البيانات؛**
  - **تفتيش المرافق الجديدة فيما يتعلق بالمرافق الخاضعة لقيود المعاهدة والمنشأة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ؛**
  - **تفتيش الواقع المشبوهة فيما يتصل بتجميع القذائف التسارية المتنقلة العابرة للقرارات في موقع محدد؛**
  - **تفتيش الناقلات العائدة للتأكد من أن أعداد الرؤوس الحربية المنشورة المركبة على عدد معين من القذائف التسارية لا تتجاوز الحدود المقررة في المعاهدة؛**
  - **التفتيش اللاحق لتمارين التشتت للتأكد من أن أجهزة الإطلاق السيارة المنشورة وما يوجد عليها من قذائف أعيدت إلى قواعدها؛**
  - **التفتيش للتحقق من التحويل أو الإزالة بغية التأكيد من أن القذائف حولت أو أزيلت على النحو المطلوب؛**
  - **تفتيش الإغلاق للتأكد من أن قواعد القذائف أغلقت على النحو المطلوب؛**

- **تفتيش المرافق المعلنة سابقاً للتأكد من أن المرافق المزالة لم تنشأ من جديد.**
- **وأقرت أنواع متعددة من العروض لتسهيل عمليات التحقق.**
- **عرض الخصائص التقنية لتأكيد البيانات المقدمة أثناء تبادل البيانات؛ عروض التمييز لمساعدة كل طرف على التأكد من خصائص قاذفات القنابل البعيدة المدى والقذائف الانسية المطلقة من الجو بهدف التتحقق منها في المستقبل؛**
- **العروض الأساسية لقاذفات القنابل الثقيلة.**
- **وأخيراً تنص المعاهدات على القيام بأنشطة رصد مستمرة في مراقب التجميع النهائي للقذائف التسارية المتنقلة العابرة للقارارات.**

وفيما يتعلق بعمليات التفتيش غير المترجمة وإخطار قصير المدة، يجب على الطرف القائم بالتفتيش أن يقدم إلى الطرف المقرر تفتيشه إخطاراً يسبق بما لا يقل عن ١٦ ساعة الموعد المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول. ويجب أن يتضمن الإخطار تاريخ ووقت إخطار الطرف المستلم بنوع التفتيش والموقع المراد تفتيشه. وينص بروتوكول التفتيش على شروط لإخطار مختلف باختلاف أنواع التفتيش واعترافاً بأن بعض أنواع التفتيش يجب أن تتم سرعة لتكون فعالة. وبطبيعة الحال على بعض أنواع التفتيش. فلا يجوز، على سبيل المثال، الجمع بين التفتيش للتحقق من تحديد البيانات وتفتيش الواقع المشبوهة أكثر من ١٥ مرة في السنة، ولا يجوز إجراء أكثر من عملية تفتيش في السنة للمرفق الواحد. ويسمح بإجراء ثلاث عمليات تفتيش سنوية لمرافق معلنة سابقاً، ولا يجوز تفتيش الناقلات العائدة أكثر من عشر مرات في السنة على ألا يتجاوز ذلك مرتين في السنة للقاعدة الواحدة وألا يجرى أكثر من تفتيش واحد في نفس الوقت.

ويسمح لكل طرف، بغية رصد عدد القذائف المنتجة لاستخدامها على أجهزة إطلاق القذائف التسارية المتنقلة العابرة للقارارات، أن يقوم برصد مستمر لمرافق إنتاج

القاذف المتنقلة. ونظراً إلى أن الولايات المتحدة ما عادت تنتج مثل هذا النوع من القذائف التسليارية المتنقلة العابرة للقارارات، فقد توقف الروس عن هذا الرصد، ولكن تقوم الولايات المتحدة، مع ذلك، برصد مرفق روسي للإنتاج. وتبيان المعاهدة بتفصيل كبير كيف يجب تشغيل نظام الرصد المستمر.

ويقدّم أيضاً عدد وافر من التفاصيل فيما يتعلق بإجراءات تفتيش الناقلات العائدة، بما يشمل فترة ما قبل التفتيش وحقوق كل من الطرف الخاضع للتلفتيش والطرف القائم بالتلفتيش. وتبيّن الشروط المنصوص عليها طبيعة عمليات التفتيش الحساسة للغاية. فالوقت الذي يُسمح فيه للمفتشين بالقاء نظرة داخل جهاز إطلاق في أي مرحلة من مراحل العملية وقت محدود، على سبيل المثال، ويجوز للطرف الخاضع للتلفتيش أن يعطي الناقلات العائدة بخطاء كاسٍ لحماية المعلومات المتصلة بالتصميم. ولا يجوز إجراء أكثر من 10 عمليات تفتيش من هذا النوع سنوياً كما لا يجوز إجراء أكثر من عملية تفتيش في السنة للمرفق الواحد.

ونظراً إلى ما تتسم به بعض عمليات التفتيش التي تُجرى في إطار معاهدة "ستارت" من حساسية نتيجة طابعها التحقيقي، شرعت الولايات المتحدة وروسيا في إجراء عمليات تفتيش تجريبي متبادلة قبل التوقيع على معاهدة "ستارت 1". وسمحت هذه التجارب للطرفين بالاطلاع على الإجراءات والقيام بتسوية أي مشاكل محتملة قبل الشروع في التنفيذ.

وعلى الرغم من أن معاهدة "ستارت 2" تعتمد بصورة شبه كافية على أحكام التحقق المبينة في معاهدة "ستارت 1"، أضيف إليها عدد بسيط من الأحكام الأخرى المتصلة بالتفتيش بحسب متطلباتها. فلــمعاهدة "ستارت 2" بروتوكول، على سبيل المثال، يبيّن الإجراءات التي ينبغي اتباعها لعرض القاذفات الثقيلة وتفتيشكها. فيجب على الأطراف أن تعرّض وتسمح بتفتيش قاذفات القنابل الثقيلة المجهزة بأسلحة نووية، وقاذفات القنابل التي تم تحويلها من وظيفة تقليدية إلى وظيفة تقليدية، وتلك التي تم تحويلها من وظيفة تقليدية إلى وظيفة نووية. وينص بروتوكول ثان، يبيّن إجراءات إزالة القاذف التسلياري الثقيلة العابرة للقارارات

وتحويل صوامع تلك القذائف، على إمكانية إجراء تفتيش متبادل لكل عملية من هاتين العمليتين.

#### **معاهدة تحفيض الأسلحة المجمومة الاستراتيجية (سورت)**

وقعت الولايات المتحدة وروسيا في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ على معاهدة تحفيض الأسلحة المجمومة الاستراتيجية (سورت) التي ألمتها بتحفيض رؤوسها الحربية النووية الاستراتيجية المنصورة إلى عدد يتراوح بين ١٧٠٠ و ٢٠٠٢ رأس لكل طرف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولا توجب المعاهدة تدمير الرؤوس الحربية أو الناقلات بل تسمح لكل طرف بأن يقرر كيف يود بلوغ أعداد الرؤوس الحربية المنصورة المتفق عليها. ولا تحتوي المعاهدة، التي لا يتجاوز نصها ثلاث صفحات، أيأحكام بشأن التحقق. وهي تنص على إنشاء لجنة تنفيذ ثنائية الأطراف تجتمع مرتين في السنة على الأقل لتنفيذ المعاهدة. وأفاد البعض بأن هذه الهيئة ستتفق على تدابير التحقق الملائمة. وتؤكد المعاهدة أن معاهدة "ستارت ١" ما زالت سارية المفعول ومن المفروض أن يشمل ذلك ما نصت عليه من تدابير للتحقق. ولكن، نظراً إلى أن هذه التدابير تخص التحقق من أعداد وأنواع الناقلات وليس الرؤوس الحربية، يجب أن توضع تدابير تحقق جديدة إذا أريد التتحقق من معاهدة "سورت" بصورة فعالة. ولم يكن أي من الطرفين قد صادق على المعاهدة وقت وضع هذا التقرير ولم تكن المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ. وستنتهي مدة المعاهدة تلقائياً ما لم يمدها الطرفان بموجب اتفاق، ويجوز، أيضاً أن تلغى قبل انتهاء مدتها بإبرام اتفاق جديد.

**الجدول ٢ : أحكام التحقق المنصوص عليها في اتفاقيات تحديد الأسلحة النووية المبرمة بين الولايات المتحدة وروسيا**

الجنة المعنية بالامتثال	عمليات التفتيش الموقعي	التحقق	المدة	الالتزامات الأساسية	المعاهدة
اللجنة الاستشارية الدائمة	لا توجد	الوسائل التقنية الوطنية	غير محددة، ولكن قدمت الولايات المتحدة إخطاراً مدهه ٦أشهر وبالانسحاب الانفرادي يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	تحظر تطوير ونشر نظم القذائف المضادة للقذائف السياربة للدفاع عن الأرضي الوطنية أو المطلقة	معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف السياربة (١٩٧٢)
اللجنة الاستشارية الدائمة	لا توجد	الوسائل التقنية الوطنية	٥ سنوات	الحدود العليا فيما يتعلق بالقذائف السياربة العابرة للcars وآجهزة إطلاق القذائف السياربة المطلقة من الغواصات	معاهدة الجولة الأولى من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة سولت ١) (١٩٧٢)
اللجنة الاستشارية الدائمة	لا توجد	الوسائل التقنية الوطنية؛ تبادل البيانات؛ الإبلاغ مرتين في السنة بالمتغيرات	لم يصدق عليها قط؛ كان من المفترض أن تكون سارية حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ روعيت شروطها حتى شهر أيار/مايو ١٩٨٦	حدود إجمالية متساوية فيما يتعلق بمقاييس الأسلحة النووية الاستراتيجية؛ حدد على إنتاج بعض أنواع الأسلحة الجديدة واحتياطها ونشرها	معاهدة الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة سولت ٢) (١٩٧٩)

<b>لجنة التحقق الخاصة</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تفتيش أساسي</li> <li>- تفتيش للتحقق من الإزالة</li> <li>- تفتيش موجب إخطار قصير المدة</li> <li>- رصد المخالف</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الوسائل التقنية الوطنية تدعيمها</li> <li>تدابير تعافية؛ مذكرة تفاهم</li> <li>عرض الأعداد والمواقع؛ تبادل البيانات؛ قاعدة بيانات موضوعة بموجب المعاهدة؛</li> <li>قيود موقعة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>غير محددة المدة؛ دخلت حيز النفاذ في ١٩٨٨ انتهى نظام التفتيش المعقول به حالاً عاماً بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>حضرت كافة القواعد التسارية والأنساق المتوسطة المدى والأقصر مدى المطلقة من الأرض</li> </ul>	<b>معاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى (1987)</b>
<b>لجنة التنفيذ الثانية</b>		<ul style="list-style-type: none"> <li>الوسائل التقنية الوطنية؛ تدابير أخرى يتفق عليها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ يمكن تمديدها أو يجوز إلغاؤها بموجب اتفاق مسبق؛ يجوز لكل طرف أن يسحب منها بعد تقديم إخطار مدته ٣ أشهر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تسعي لتخفيض الرؤوس الحربية النووية المشورة من قبل كل طرف إلى عدد يتراوح بين ١٧٠٠ و ٢٠٠٠ وأقل</li> </ul>	<b>معاهدة تخفيض الأسلحة المحمومة الاستراتيجية (سورت) (2002)</b>
<b>اللجنة المشتركة المعنية بالامتثال والتفتيش</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تفتيش أساسي</li> <li>- تفتيش للتحقق من تجديد البيانات والتفتيش</li> <li>- تفتيش المرافق الجديدة</li> <li>- تفتيش الواقع المشوه</li> <li>- تفتيش الناقلات العائدة</li> <li>- التفتيش بعد المناورات</li> <li>- تفتيش للتأكد من التحويل أو الإزالة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الوسائل التقنية الوطنية مدعاومة</li> <li>تدابير تعافية؛ تبادل معلومات عن القياس من بعد في اختبارات الإطلاق؛ تبادل مكثف للبيانات والإخطار</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>مدتها ١٥ عاماً ما لم تُلغ بموجب اتفاق لاحق؛ يمكن تمديدها لفترة ٥ أعوام متالية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تفويض القرارات الاستراتيجية في ثلاث مراحل إلى ١٦٠٠ جهاز إطلاق و ٦٠٠٠ رأس حربى محسوب؛ بموجب بروتوكول لشبونة المبرم في عام ١٩٩٢ انضم إليها كأطراف كل من أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان</li> </ul>	<b>المعاهدة الأولى لتخفيض الأسلحة المحمومة الاستراتيجية والحمد منها (ستارت ١) (1991)</b>

- عروض الخصائص التقنية - عروض التمهيز - تفتيش أساسى لقاذفات القنابل الثقيلة - رصد دائم لحماية مصانع تجميع القاذائف السيارية المتنقلة العاشرة للقارات وليبايانغا				
الجنة المشتركة المعدنية بالمثال والتفتيش	تسري أحكام معاهدة ستارت ؛ شلت الأحكام الجديدة؛ - مرaqueية تحويل صوماع القاذائف من طراز SS-18 وعروضها - تفتيش قاذفات القنابل الثقيلة للتأكد من حمولات الأسلحة - تفتيش قاذفات القنابل النروية المخولة إلى وظيفة تقليدية أو العكس بالعكس	الوسائل التقنية الوطنية مدعاة بالتدابير التعاونية؛ عمليات تبادل بيانات	لم تدخل قط حيز النفاذ وأقيمت بموجب معاهدة "سورت" للمبرمة في عام ٢٠٠٢ روسيا في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢ للقاذائف السيارية العاشرة للقارات	مهدى إلى تخفيض نقالات الأسلحة النروية على مرحلتين إلى عدد يتراوح ٣٠٠ بين ٥٠٠ راقلة؛ تحيط النقلات العائدة ذات الرؤوس المتعددة الفردية التوجيهية للقاذائف السيارية والحاد منها ستارت (٢) (١٩٩٦)



## المرفق ١

### مبادئ التحقق التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة لزع السلاح (١٩٨٨)

إن التتحقق الكافي والفعال عنصر أساسى في جميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

ليس التتحقق هدفاً في حد ذاته، بل هو عنصر أساسى في عملية التوصل إلى اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

ينبغي أن يشجع التتحقق على تفہیذ تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة بين الدول، وأن يضمن مراعاة جميع الأطراف للاتفاقات.

يقتضي التتحقق الكافي والفعال استخدام تقنيات مختلفة، مثل الوسائل التقنية الوطنية، والوسائل التقنية الدولية، والإجراءات الدولية، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي.

زيادة الصراحة تفہیذ التتحقق من عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحکاماً صريحة تنص على تعهد كل طرف بعدم التدخل في طرق وإجراءات وتقنيات التتحقق المتفق عليها، عندما تطبق بشكل يتمشى مع أحكام الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً.

ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحکاماً صريحة يتعهد بمقتضاه كل طرف بآلا يتعمد اتخاذ تدابير إخفاء تعرقل التتحقق من الامتثال للاتفاق.

حرصاً على تقييم مدى استمرار كفاية نظام التتحقق وفعاليته، ينبغي أن ينص أي اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح على إجراءات وآليات للاستعراض والتقييم. وينبغي الاتفاق، كلما أمكن ذلك، على أطر زمنية لتلك الاستعراضات تيسيراً لإجراء هذا التقييم.

ينبغي تناول ترتيبات التتحقق في مستهل المفاوضات المتعلقة باتفاقات معينة للحد من الأسلحة ونزع السلاح، وفي كل مرحلة من مراحلها.

لجميع الدول حقوق متساوية في المشاركة في عملية التحقق الدولي من الاتفاques التي تكون طرفاً فيها.

يجب أن تكون ترتيبات التتحقق الكافي والفعال قادرة على أن توفر، في الوقت المناسب، أدلة واضحة ومقنعة على الامتثال أو عدم الامتثال. ويعتبر التأكيد المستمر للامتثال أحد المقومات الأساسية لبناء الثقة بين الأطراف والحافظة عليها.

يجب تحديد كفاية وفعالية ومقبولية الطرق والترتيبات المعينة المزمع استخدامها للتحقق من الامتثال لأحكام أي اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح، في إطار ذلك الاتفاق وحده.

التحقق من الامتثال للالتزامات التي يفرضها أي اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح هو نشاط تضطلع به الأطراف في اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح أو تقوم به منظمة بناء على طلب الأطراف وموافقة صريحة منها، وهو تعبير عن حق الدول السيادي في الدخول في تلك الترتيبات.

ينبغي اعتبار طلبات التفتيش أو الحصول على معلومات وفقاً لأحكام أحد اتفاques الحد من الأسلحة ونزع السلاح عديماً من عناصر عملية التتحقق. وينبغي ألا تستخدم هذه الطلبات إلا لأغراض البت في الامتثال، مع مراعاة تحذيب إساءة استعمال هذه الطلبات.

ينبغي أن تنفذ ترتيبات التتحقق دون تمييز، وينبغي عند تحقيق القصد منها تحذيب التدخل دون داع في الشؤون الداخلية للدول الأطراف أو غيرها من الدول أو تعريض تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية للخطر.

يجب أن يشمل نظام التتحقق من اتفاق ما، كي يتسم بالكفاية والفعالية، جميع الأسلحة والمرافق والمواقع والمنشآت والأنشطة ذات الصلة.

**المصدر:** الأمم المتحدة، التتحقق من جميع جوانبه: دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق، وثيقة الأمم المتحدة A/45/372، آب/أغسطس ١٩٩٠، الجزء الثاني.

## المرفق ٢

### آليات وتقنيات التحقق المستخدمة في عمليات السلام

الآليات والتقنيات	مصدر الولاية والمهام العسكرية	عملية السلام
مراقبون عسكريون وسيط معنٍ بالشكاوى مراقبون معنيون لدى المجموعات المسلحة في الجانبيين	العديد من قرارات مجلس الأمن مراقبة المدنية، ثم مراقبة اتفاقات المدنية	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية، ١٩٤٨ - اليوم
مراقبون عسكريون	قرارات مجلس الأمن رصد وقف إطلاق النار	فريق مراقبى الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ١٩٤٩ - اليوم
لجنة متعددة الجنسيات	اتفاقات جنيف بشأن كمبوديا ولاوس وفيتنام الإشراف على التنفيذ والإبلاغ عنه	اللجنة الدولية للرصد والمراقبة، ١٩٥٤
مراقبون عسكريون استطلاع جوي موقع مراقبة دوريات	قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رصد وقف إطلاق النار وانسحاب القوات	قوة الطوارئ الأولى التابعة للأمم المتحدة في سيناء، ١٩٥٦-١٩٦٧
مراقبون وموقع مراقبة ودوريات منتظمة واستطلاع جوي وفريق تقييم لتحليل المعلومات وتسييقها	قرار مجلس الأمن ضمان عدم تسرب الأفراد والإمدادات عبر الحدود	فريق الأمم المتحدة للمراقبة في لبنان، ١٩٥٨
مراقبون عسكريون؛ موقع مراقبة ودوريات	قرارات مجلس الأمن إعادة فرض القانون والنظام؛ الإشراف على انسحاب القوات الأجنبية والتحقق منها منع نشوء حرب أهلية	عملية الأمم المتحدة في الكونغو، ١٩٦٤-١٩٦٠

مراقبون عسكريون ونقاط تفتيش؛ دوريات برية وجوية، اتصال بالقوات	قرار مجلس الأمن رقم فض الاشتباك بين القوات	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في اليمن، ١٩٦٣ - ١٩٦٤
مراقبون عسكريون ودوريات؛ موقع مراقبة	قرارات مجلس الأمن منع تجدد القتال المساعدة على فرض القانون والنظام مراقبة وقف إطلاق النار والحفظ على المنطقة العازلة منذ سنة ١٩٧٤، تفتيش خطوط وقف إطلاق النار	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ١٩٦٤ - اليوم
مراقبون عسكريون	قرار مجلس الأمن في المراقبة والإبلاغ بشأن وقف إطلاق النار	بعثة ممثل الأمين العام في الجمهورية الدومينيكية، ١٩٦٥ - ١٩٦٦
مراقبون عسكريون؛ موقع مراقبة؛ نقاط تفتيش؛ مناطق عازلة لعمليات إعادة الانتشار؛ دوريات برية؛ دوريات جوية؛ عمليات تفتيش بمعدل مرتين في الأسبوع	قرارات مجلس الأمن واتفاقات الانسحاب مراقبة وقف إطلاق النار وعودة القوات إلى مواقعها السابقة ضمن الحفاظ على القيود المتفق على فرضها على القوات والأسلحة	قوة الطوارئ الثانية التابعة للأمم المتحدة في سيناء، ١٩٧٣ - ١٩٧٩
لجنة متعددة الجنسيات لرصد الانتهاكات والتحقيق فيها	اتفاق باريس لعام ١٩٧٣ الإشراف على وقف إطلاق النار والانسحاب القوات الأجنبية	اللجنة الدولية للرصد والمراقبة في فيتنام، ١٩٧٣
مراقبون عسكريون، موقع مراقبة؛ نقاط تفتيش، مناطق عازلة؛ اتصال بالأطراف؛ عمليات تفتيش نصف شهرية	قرار مجلس الأمن الحفاظ على وقف إطلاق النار ومراقبته مراقبة إعادة نشر القوات إقامة منطقة عازلة كما في اتفاق إسرائيل وسوريا	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ١٩٧٤ - اليوم

<p>مراقبون؛ محطات مراقبة؛ تفقد موظفي اتصال محطات المراقبة الإسرائيلية والمصرية؛ استطلاع جوي</p>	<p>اتفاق سيناء الثاني مناطق عازلة ترصدها الولايات المتحدة ومحطات مراقبة مصرية وإسرائيلية؛ الاستطلاع الجوي إلى جانب ولاية الرصد التي تهضس بها قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة والتي وسعت سنة 1979 لتشمل تفتيش المشات العسكرية المصرية في المنطقة العازلة المؤقتة</p>	<p>بعثة الميدانية في سيناء، 1974-1982</p>
<p>مراقبون عسكريون؛ نقاط تفتيش؛ موقع مراقبة؛ دوريات</p>	<p>قرارات مجلس الأمن تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية إعادة السلم والأمن منع التسلل إلى منطقة العملية</p>	<p>قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، 1978 - اليوم</p>
<p>إجراءات احتواء؛ لجنة لوقف إطلاق النار</p>	<p>تسوية السلام الشامل رصد وقف إطلاق النار فصل القوات التجريد من السلاح</p>	<p>قوة الرصد في الكومونولث، 1979</p>
<p>بصفة عامة، نفس الآليات والتقنيات المعتمدة من البعثة الميدانية في سيناء</p>	<p>البروتوكول الملحق بمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل خلفت البعثة الميدانية في سيناء (أعلاه)</p>	<p>القوة المتعددة الجنسيات والمرابطون متعددو الجنسيات، 1982 - اليوم</p>
<p>مراقبون عسكريون؛ موقع مراقبة؛ تفتيش الحاميات؛ التحقيق في الشكاوى؛ اجتماعات مع الأطراف لمناقشة الامتثال</p>	<p>قرارات مجلس الأمن رصد اتفاق السلم المبرم برعاية الأمم المتحدة</p>	<p>بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان وباكستان، 1988-1990</p>
<p>مراقبون عسكريون؛ دوريات بالمركبات والموهبيات والقوارب وعلى البغال والأقدام</p>	<p>قرارات مجلس الأمن التحقق من وقف إطلاق النار وانسحاب القوات ومراقبتها</p>	<p>فريق مراقي الأمم المتحدة في إيران والعراق، 1988-1991</p>

<p>مراقبون عسكريون؛ أفرقة متنقلة لإجراء عمليات التفتيش المخصصة؛ لجنة مشتركة للاتصال والتسيير</p>	<p>قرار مجلس الأمن التتحقق من إعادة نشر وانسحاب القوات الكويتية</p>	<p>بعثة الأولى لمراقبى الأمم المتحدة في أنغولا، ١٩٩١-١٩٨٩</p>
<p>مراقبون عسكريون؛ موقع مراقبة دوريات (ما فيها دوريات المروحيات)؛ لجنة سياسية عسكرية مشتركة وجناح فرعية</p>	<p>قرارات مجلس الأمن التتحقق من الامتثال لاتفاقات السلام التتحقق من رصد الأطراف لوقف إطلاق النار رصدا ملائما</p>	<p>بعثة الثانية لمراقبى الأمم المتحدة في أنغولا، ١٩٩٣-</p>
<p>مراقبون عسكريون؛ لجنة مشتركة؛ نقاط تجمع لتسليم الأسلحة؛ رصد قواعد احتواء القوات؛ نقاط تفتيش حدودية دائمة</p>	<p>قرارات مجلس الأمن الإشراف على خفض وانسحاب قوات جنوب أفريقيا</p>	<p>فريق الأمم المتحدة للمساعدة في الفترة الانتقالية في ناميبيا، ١٩٩٠-١٩٨٩</p>
<p>أفرقة مراقبين عسكريين متنقلة (برا أو بالمروريات أو القوارب)؛ تفقد عشوائي وعمليات تفتيش مخصصة؛ مراكز تحقق داخلية بالقرب من المناطق الحساسة</p>	<p>قرارات مجلس الأمن التتحقق من الجوانب الأمنية في اتفاق إسكيبيوس الثاني (١٩٩٠)؛ رصد وقف إطلاق النار وتسرير القوات في نيكاراغوا</p>	<p>فريق مراقبى الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، ١٩٩٢-١٩٨٩</p>
<p>مراقبون عسكريون؛ رصد القوات في أماكن معينة؛ التتحقق من مخزونات الأسلحة</p>	<p>قرارات مجلس الأمن رصد التتحقق مع اتفاق بشأن إهاء الحرب الأخلاقية في السلفادور يشمل ذلك التتحقق من وقف إطلاق النار وفصل القوات ومن التغييرات في القوات المسلحة</p>	<p>بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور، ١٩٩٥-١٩٩١</p>
<p>مراقبون عسكريون؛ موقع مراقبة؛ دوريات متنقلة على المسارات المطهرة؛ دوريات جوية؛ مراقبة بصرية فقط دون التصوير أو استعمال تكنولوجيا الرادارات</p>	<p>قرارات الأمم المتحدة رصد المنطقة المحردة من السلاح والممر المائي</p>	<p>بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، ١٩٩١ -اليوم</p>

<p>مراقبون عسكريون؛ موقع مراقبة؛ دوريات؛ دوريات بالمرحبيات لعمليات التفتيش التكميلية وتلك المبلغ عنها قبل وقت قصير</p>	<p>قرارات مجلس الأمن رصد وقف إطلاق النار التتحقق من خفض القوات واحتواء بعضها في أماكن محددة</p>	<p>بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ١٩٩١ - اليوم</p>
<p>مراقبون؛ تفتيش الطائرات المغادرة والقادمة في مطارات معينة</p>	<p>اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في تموز/يوليه ١٩٩١ بين كرواتيا وسلوفينيا وبوغوسلافيا السابقة بوساطة الاتحاد الأوروبي رصد وقف إطلاق النار، ثم رصد منطقة الحظر الجوي بالاشتراك مع قوة الأمم المتحدة للحماية في بوغوسلافيا</p>	<p>بعثة الاتحاد الأوروبي للرصد، ١٩٩٥-١٩٩١</p>
<p>مراقبون عسكريون وأفرقة رصد متقدلة، نقاط تفتيش حدودية تشرف عليها دوريات جوية وبحرية؛ موقع إيواء</p>	<p>قرارات مجلس الأمن الإشراف على تنفيذ اتفاقيات التسوية السياسية الشاملة</p> <p>مراقبة وقف إطلاق النار؛ التتحقق من انسحاب القوات؛ الإشراف على إيواء القوات وتجريدها من السلاح وتسريرها؛ تحديد الأسلحة، بما في ذلك التتحقق من انتهاء المساعدة الخارجية</p>	<p>سلطة الأمم المتحدة الانقلالية في كمبوديا، ١٩٩٣-١٩٩٢</p>
<p>مناطق مشمولة بحماية الأمم المتحدة، نقاط تفتيش ودوريات برية وجوية مكثفة وتقد شكاوى الانتهاكات (عمليات التطويق والتفتيش) كرايينا: إنشاء منطقة عازلة ووضع الأسلحة في مخازن مزدوجة الإقفال</p>	<p>قرارات مجلس الأمن رصد وقف إطلاق النار؛ تأمين إيصال المساعدة الإنسانية كرواتيا - إنشاء ورصد مناطق تحميها الأمم المتحدة البوسنة - الأمن في المطار؛ الحماية الإنسانية؛ منطقة حظر الطيران؛ مراقبة الحدود؛ مناطق آمنة</p>	<p>قوة الأمم المتحدة للحماية في بوغوسلافيا، ١٩٩٢ - ١٩٩٥</p>

<p>البوسنة: مراقبون عسكريون، وجمع الأسلحة والإشراف على التجريد من السلاح، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة الثقيلة ورصدها</p> <p>الرصد البحري لخطر الأسلحة برعاية منظمة حلف شمال الأطلسي</p>		
<p>مراقبون عسكريون؛لجنة المراقبة والرصد؛ جنوب فرعينان؛ مناطق تجمّع للرصد السابق للتسرّيع والستالي له؛ تفتيش الواقع المعلنة وغير المعلنة</p>	<p>قرارات مجلس الأمن بالإشراف على تنفيذ اتفاق السلام؛ وقف إطلاق النار وفصل القوات وتسريرها، وتحميم الأسلحة وتخزينها وتدميرها؛ وانسحاب القوات الأجنبية وحل الجماعات العسكرية الخاصة</p>	<p>عملية الأمم المتحدة في موزمبيق، 1992-1994</p>
<p>مراقبون عسكريون</p>	<p>قرارات مجلس الأمن الرصد الحدودي لمنع المعدات العسكرية وغيرها من أشكال المساعدة العسكرية من عبور الحدود</p>	<p>بعثة مراقبى الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، 1993-1994</p>
<p>مراقبون عسكريون</p>	<p>قرارات مجلس الأمن في البداية تنفيذ اتفاق أروشا للسلام إنشاء بيئة آمنة رصد وقف إطلاق النار</p>	<p>بعثة الأمم المتحدة لتقدیم المساعدة إلى رواندا، 1993-1996</p>
<p>وفي ما بعد وسعت لتشمل حماية المدنيين، وأداء دور الوساطة بين الفصائل المتحاربة</p>		
<p>مراقبون عسكريون</p>	<p>قرارات مجلس الأمن رصد وقف إطلاق النار توفير الأمن للمساعدة الإنسانية</p>	<p>عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال، 1992-1993</p>

أفراد عسكريون؛ تجميع الأسلحة الثقيلة وتخزينها	قرارات مجلس الأمن رقم 955 رصد وقف إطلاق النار؛ إنشاء بيئة آمنة؛ تحديد الأسلحة الثقيلة وضبط الأسلحة الصغيرة، تأمين الموارد والمطارات	عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، 1993-1995
مراقبون عسكريون؛ دوريات، منها ما يتم باستخدام المروحيات	قرارات مجلس الأمن رقم 994 التحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار لسنة 1994؛ رصد تنفيذ اتفاق السلام ومراقبة قوات رابطة الدول المستقلة لحفظ السلام؛ رصد منطقة الأمن و مجالات تخزين الأسلحة و عمليات انسحاب القوات؛ التحقيق في الاتهامات	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، 1993-اليوم
مراقبون عسكريون؛ لجنة مشتركة لرصد وقف إطلاق النار؛ نقاط تفتيش	قرارات مجلس الأمن رقم 997 كوتونو للسلام رصد تنفيذ اتفاق السلام للتحقق من التزام الاتحاد الاقتصادي للدول غرب أفريقيا وفريق المراقبين العسكريين التابع له الجياد في التطبيق بما في ذلك وقف إطلاق النار وتجميع القوات وتجريدها من السلاح وتسريحها وحظر الأسلحة؛ توسيع نطاق الولاية في عام 1995 لتشمل الرصد الحدودي لحركات الأسلحة؛ تجميع المقاتلين وتجريدهم من السلاح	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، 1993-1997
مراقبون عسكريون	قرارات مجلس الأمن رقم 996 بعض الجوانب من اتفاق جزيرة غفرنر: إرساء الأمن والإشراف على تحديث القوات المسلحة	بعثة الأمم المتحدة في هايتي، 1993-1996

مراقبون عسكريون	قرار مجلس الأمن الإشراف على انسحاب القوات الليبية كما قضى به قرار محكمة العدل الدولية	فريق مراقي الأمم المتحدة في قطاع أووززو، ١٩٩٤
مراقبون عسكريون؛ لجنة مشتركة	قرارات مجلس الأمن اتفاقات بين الجانبيين دعم الاتفاques وعمل اللجنة المشتركة، بما في ذلك التحقيق في شكاوي وقف إطلاق النار والاتصال مع قوات رابطة الدول المستقلة لحفظ السلام	بعثة مراقي الأمم المتحدة في طاجيكستان، ١٩٩٤ - اليوم
مراقبون عسكريون؛ إطار لجنة مشتركة	قرارات مجلس الأمن بروتوكول لوساكا واتفاقات السلام الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار وتحميم القوات وتسرحيها وتجريدتها من السلاح وتشكيل قوات مسلحة جديدة	البعثة الثالثة لمراقي الأمم المتحدة في أنغولا، ١٩٩٥ ١٩٩٧-
مراقبون عسكريون؛ دوريات	قرار مجلس الأمن رصد وقف إطلاق النار؛ تحديد تدفق الأفراد العسكريين والمعدات العسكرية عبر الحدود ورصد هذا التدفق والإبلاغ عنه؛ رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح	عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، ١٩٩٦-١٩٩٥
مراقبون عسكريون	بالاتفاق بين الأطراف والدول المشاركة	بعثة المراقبين العسكريين في إكوادور وبيرو، ١٩٩٩-١٩٩٥
قوات منظمة حلف شمال الأطلسي وأعضاء الأمم المتحدة؛ دوريات؛ موقع إيواء؛ إخطارات و عمليات تفتيش؛ لجنة عسكرية	اتفاق دايتون وقرارات مجلس الأمن التحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار؛ سحب القوات من المنطقة	قوة التنفيذ، ١٩٩٦ قوة تثبيت الاستقرار، ١٩٩٦ - اليوم

مشتركة ترأسها قوة التنفيذ	النار؛ سحب القوات من المنطقة الفاصلة؛ تخفيض الأسلحة التقليدية؛ تدابير التسريح والعديد من تدابير تحديد الأسلحة وبناء الثقة	
مراقبون عسكريون وقوات	قرارات مجلس الأمن واتفاق سلام منفصل رصد عودة اللاجئين؛ التجريد من السلاح؛ المساعدة في التنفيذ	إدارة الأمم المتحدة لسلامفونيا الشرقية وبارانيا وسيرموم الغربية، ١٩٩٦-١٩٩٨
مراقبون عسكريون	قرار مجلس الأمن من استئناف مهام قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا؛ رصد التجريد من السلاح	بعثة مراقب الأمم المتحدة في بريفلاكا، ١٩٩٦-اليوم
مراقبون عسكريون	بالاتفاق بين الأطراف رصد وقف إطلاق النار واتفاق السلام	فريق رصد السلم (بوغانفيل)، ١٩٩٧-اليوم
مراقبون عسكريون	قرارات مجلس الأمن مراقبة تحديد الأسلحة وتخزينها ونزع السلاح	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٠٠٠-١٩٩٨
موظفو اتصال عسكري؛ لجنة عسكرية مشتركة	قرار مجلس الأمن مهام متصلة باتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ١٩٩٩-اليوم
مراقبون عسكريون	قرار مجلس الأمن رصد الوضع العسكري والأمني، ونزع السلاح والتسريح	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون، ١٩٩٨-١٩٩٩
مراقبون عسكريون وقوات؛ لجنة رصد مشتركة	قرار مجلس الأمن واتفاق لومي للسلام الإشراف على تنفيذ الاتفاق؛ تجريد القوات من السلاح وتسريرها وإعادة دمجها	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، ١٩٩٩-اليوم (خلفت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون)

<b>لجنة دولية مستقلة معنية بوقف تشغيل الأسلحة</b>	<b>اتفاق الجمعة العظيمة</b> توغير ما يلزم لوقف تشغيل كل أسلحة الجموعات شبه العسكرية بعد ستين من خروج الاستفباء بنتيجة إيجابية	<b>عملية السلام في أيرلندا</b>
<b>مراقبون مدنيون تابعون لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واستطلاع جوي بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي</b>	<b>الاتفاق مع حكومة يوغوسلافيا وإذن المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا</b> <b>التحقق من الامتثال لقرار مجلس الأمن ووقف إطلاق النار</b>	<b>بعثة التحقق في كوسوفو، 1998 - 1999</b>
<b>قوات بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي؛ لجنة تنفيذ مشتركة</b>	<b>قرارات مجلس الأمن؛ اتفاق المبادئ مع مجموعة الثمانية بشأن "حضور أمني دولي"</b> <b>حفظ وقف إطلاق النار وإنفاذه؛ الإشراف على انسحاب الجيوش اليوغوسلافية وتجريد جيش تحرير كوسوفو من السلاح؛ الرصد الحدودي</b>	<b>قوة الأمن الدولية في كوسوفو، 1999 - اليوم</b>

المصادر: William J. Durch (ed.), *UN Peacekeeping, American Policy, and the Uncivil Wars of the 1990s*, New York: St. Martin's Press, 1996; William J. Durch (ed.), *The Evolution of UN Peacekeeping*, New York: St. Martin's Press, 1993; Trevor Findlay, *Cambodia, The Legacy and Lessons of UNTAC*, Oxford: Oxford University Press, 1995; United Nations, *The Blue Helmets*, third edition, New York: United Nations, 1996; United Nations, *The United Nations and Mozambique, 1992-1995*, UN Department of Public Information, New York: United Nations 1995; United Nations, *The United Nations and Somalia, 1992-1996*, UN Department of Public Information, New York: United Nations, 1996; United Nations, *The United Nations and the Iraq-Kuwait Conflict, 1990-1996*, UN Department of Public Information, New York: United Nations, 1996; UNIDIR, Disarmament and Conflict Resolution Project, *Managing Arms in Pease Processes Series*, Geneva: United Nations, 1995 (all volumes)

## **المصطلحات الرئيسية**

### **الاتفاق الثنائي**

#### **BILATERAL AGREEMENT**

اتفاق بين دولتين أو بين دولة وهيئة من هيئات التحقق.

### **اتفاق الضمانات**

#### **SAFEGUARDS AGREEMENT**

اتفاق بين دولة ما والوكالة الدولية للطاقة الذرية يمنح الوكالة حق التتحقق من أن المواد والمرافق النووية تستخدم لأغراض سلمية.

### **الاتفاق المتعدد الأطراف**

#### **MULTILATERAL AGREEMENT**

اتفاق بين أكثر من طرفين.

### **اتفاق المرفق**

#### **FACILITY AGREEMENT**

اتفاق بين طرف في معايدة وهيئة تتحقق يحدد الإجراءات الواجب اتباعها أثناء التفتيش الموقعي لمرفق محدد أو مرافق محددة.

### **إجراء الضوء الأحمر**

#### **RED LIGHT PROCEDURE**

اشترطت مباشرةً تفتيش موقعي ارتياحي طلب إجراؤه ما لم يصوت على إيقافه. انظر أيضاً إجراء الضوء الأخضر.

### **إجراء الضوء الأخضر**

#### **GREEN LIGHT PROCEDURE**

اشترطت الحصول على تصويت إيجابي للسماح بإجراء تفتيش موقعي ارتياحي. انظر أيضاً إجراء الضوء الأحمر.

### **أخذ العينات**

#### **SAMPLING**

**أخذ عينات من مواد لأغراض التحقق.** نص عليه كل من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

### **أخذ العينات البيئية**

#### **ENVIRONMENTAL SAMPLING**

**أخذ وتحليل عينات من البيئة المحيطة مباشرة بموقع أو مرفق للمساعدة على رصد النشاط الجاري فيه.**

### **الإخطار**

#### **NOTIFICATION**

**البلاغ الرسمي** الذي يتعين على طرف في معاهدة تقديمها للأطراف الأخرى قبل الشروع في نشاط متصل بالمعاهدة أو حال الشروع فيه. ويمكن تناقله مباشرة بين أطراف المعاهدة أو عن طريق آلية معينة، من قبيل مراكز الخد من الأخطار النووية التابعة للولايات المتحدة وروسيا، أو مركز من نشوب نزاعات المنشأ. بموجب معاهدة القوات التقليدية في أوروبا. ومن بين الأنشطة الواجب الإخطار بها تاريخ التمارين العسكرية، وحجمها، والتحركات والمناورات، وإعادة نشر القوات العسكرية، واعتماد نظم جديدة من الأسلحة.

### **إصدار الشهادات**

#### **CERTIFICATION**

**إعلان دولة ما أن إحدى المعدات قد حُولت إلى غرض آخر متفق عليه.**

### **الأصناف الخاضعة للحصر بموجب معاهدة**

#### **TREATY ACCOUNTABLE ITEMS**

**الأسلحة أو غيرها من الأصناف الخاضعة لقواعد الحساب بموجب معاهدة.**  
انظر أيضاً المعدات الخاضعة لقيود بموجب معاهدة.

### **الأصناف المشابهة**

#### **LOOK-ALIKE (LAL) ITEMS**

**أصناف تشبه في مظهرها الخارجي الأصناف المحظورة أو الخاضعة لقيود بموجب معاهدة.** وظاهر المصطلح في معاهدة القوات التقليدية في أوروبا.

### الإعلان

#### **DECLARATION**

بيان يعده طرف في معاهدة يتضمن معلومات يراد بها إبراز وضعه أو مركزه الراهن و/أو امتداده لما عليه من التزامات. ويمكن تقديم الإعلانات إلى الأطراف الأخرى مباشرةً أو عن طريق منظمة دولية أو هيئة أخرى حددت لاستلامها. انظر أيضاً تبادل البيانات.

### الإعلان الأساسي

#### **BASELINE DECLARATION**

إعلان يوفر معلومات أساسية. وعادةً ما تنص اتفاques تحديد الأسلحة ونزع السلاح على توفير معلومات أساسية بعيد توقيع الاتفاق أو دخوله حيز التنفيذ، لكنه يجوز تحديده تاريخ و/أو وقت آخر. وقد تتضمن الإعلانات الأساسية معلومات من قبيل الأعداد والموقع والخصائص التقنية القائمة للأنشطة أو الأصناف الخاضعة لمعاهدة ما. ويمكن التتحقق منها عن طريق التفتيش الأساسي.

### آلية الامتثال

#### **COMPLIANCE MECHANISM**

إجراء لمعالجة مسائل عدم الامتثال المدعى به أو الفعلي.

### آلية التحقق

#### **VERIFICATION MECHANISM**

وسيلة خاصة للتتحقق بشكل جزءاً من منظومة تحقق.

### الامتثال

#### **COMPLIANCE**

وفاء طرف في معاهدة بجميع ما عليه من التزامات بموجب المعاهدة. ويعد الطرف غير ممثل إذا كان ينتهك جميع هذه التزامات أو جزءاً منها.

### إنفاذ (الامتثال)

#### **ENFORCEMENT (OF COMPLIANCE)**

إجبار دولة على الامتثال للتزاماتها بموجب معاهدة باستخدام الضغط السياسي أو الاقتصادي أو غير ذلك من العقوبات و/أو استخدام القوة العسكرية. وهذا

الإجراء حكر على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

### **بعثة تقصي الحقائق**

#### **FACT-FINDING MISSION**

بعثة تهدف إلى الحصول على معلومات تتصل بشكل في الامثال أو ادعاء بعدم الامتثال. وقد تتألف من دبلوماسيين و/أو خبراء علميين وتقنيين و/أو أفراد عسكريين. ويجوز أن ترسلها أطراف في أي معاهدة إذا قررت تلك الأطراف ذلك، أو أن يرسلها الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة. وتنص بعض المعاهدات، على غرار اتفاقية الألغام الأرضية، على بعثات تقصي الحقائق تحديداً.

### **تبادل البيانات**

#### **DATA EXCHANGE**

تبادل معلومات بين الأطراف في معاهدة، على نحو متزامن أحياناً أو بطريقة منسقة، قصد إبراز امتثالها الجاري للمعاهدة. وفي العادة، تبلغ إعلانات البيانات عن موقع معدات خاضعة لقيود بموجب معاهدة وعددتها وخصائصها ومركزها وعن تفاصيل الأنشطة المقيدة. ويمكن تبادل البيانات بين الأطراف مباشرة أو عن طريق منظمة دولية. كما يمكن أن تكون هذه المبادرات سرية أو متاحة للعموم. انظر أيضاً الإعلان.

### **تبادل المعلومات**

#### **INFORMATION EXCHANGE**

انظر تبادل البيانات.

### **التجميع**

#### **CANTONMENT**

حجز الجنود داخل مراقب محددة، وذلك عادة قبل تجريدهم من السلاح و/أو تسريحهم، أو ضمهم إلى قوة عسكرية جديدة، كجزء من اتفاق سلام.

## التحقق

### VERIFICATION

عملية جمع المعلومات وشرحها واستخدامها لتكوين حكم بشأن امتناع الأطراف أو عدم امتناعها لاتفاق ما. ويهدف التحقق إلى إرساء أو تعزيز الثقة في تنفيذ كل الأطراف لمعاهدة ما على نحو منصف وفعال.

## التحكيم

### ARBITRATION

طريقة لتسوية التراعات تتطلب قبول الأطراف المتنازعة وتعاونهم وتخلص إلى قرار ملزم. وبخلاف الإجراءات القضائية، تسيطر الأطراف إلى حد ما على العملية، إذ يمكنها تعيين المحكمين و اختيار القوانين والإجراءات التي ستطبق.

## التحويل

### CONVERSION

عملية يراد بها إحداث تغيير دائم في طريقة استخدام أصل من الأصول، ولا سيما تحويله من الاستخدام العسكري إلى الاستخدام السلمي.

## تدابير الإخفاء

### CONCEALMENT MEASURE

تدابير يتخذها طرف في معاهدة بقصد إخفاء أدلة مناسبة، بصورة غير شرعية، عن التتحقق، وذلك على سبيل المثال بحجب أسلحة لتفادي كشفها بالسائل أو أثناء تفتيش موقعي. وينبغي تمييزها عن تقنيات الوصول المنظم التي تجيزها بعض المعاهدات.

## تدابير بناء الثقة

### CONFIDENCE-BUILDING MEASURE (CBM)

تدابير تتخذ لتجنب أو تجاوز الشكوك والأفكار الخاطئة في ما يتعلق بما تزاوله دولة ما من أنشطة عسكرية قد تؤدي إلى توترات سياسية أو عسكرية مع دول أخرى. وترمي تدابير بناء الثقة إلى زيادة الشفافية والقدرة على التنبؤ والحد من إمكانيات شن هجمات مباغتة. ويمكن اتخاذها بصفة منفردة أو بموجب اتفاق. وظهر المصطلح مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. انظر أيضاً تدابير بناء الثقة والأمن.

## تَدَابِيرُ بَنَاءِ الثَّقَةِ وَالْأَمْنِ

### CONFIDENCE AND SECURITY BUILDING MEASURE (CSBM)

تَدَابِيرٌ تُشَبِّهُ تَدَابِيرَ بَنَاءِ الثَّقَةِ مِنْ حِيثِ الْمَفْهُومِ، يَبْدُ أَنَّهَا تَشْمَلُ تَدَابِيرًا أَوْسَعَ نَطَاقًا مِنْ مُجَرَّدِ زِيادةِ الشَّفَافِيَّةِ. وَمُثَلِّثَةُ ثَنَاتٍ كَبِيرٍ مِنْ هَذِهِ التَّدَابِيرِ، هِيَ: (١) تَدَابِيرُ إِلَاعَامٍ وَالاتِّصالِ؛ (٢) تَدَابِيرُ المَراقبَةِ وَالتَّفْتِيشِ؛ (٣) تَدَابِيرُ التَّقييدِ الْعُسْكُريِّيِّ.

وَظَهَرَ الْمُصْطَلِحُ مَعَ مَؤْتَمِرِ الْأَمْنِ وَالْتَّعاونِ فِي أُورُوْبَا. انْظُرْ أَيْضًا تَدَابِيرَ بَنَاءِ الثَّقَةِ.

#### التَّدَابِيرُ التَّعَاوِنِيَّةُ

### COOPERATIVE MEASURE

تَدَابِيرٌ يَتَخَذُهَا أَحَدُ الْأَطْرَافِ لِتَعْزِيزِ قَدْرَةِ الْوَسَائِلِ التَّقْنِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ الَّتِي يَمْتَلِكُهَا طَرْفٌ آخَرُ عَلَى التَّحْقِيقِ مِنَ الْإِمْتَانِيَّةِ. وَمِنَ الْأَمْثَالَ عَلَى ذَلِكَ، الْحُكْمُ الْوَارِدُ فِي مَعاهدةِ ستَارِتُ ١ الَّذِي يَقتضِيُ مِنْ كُلِّ طَرْفٍ إِمَاطَةِ الْأَغْطِيَّةِ عَنْ صَوَامِعِ الْقَذَافِيفِ لِفَتْرَةٍ مُعَيْنةٍ، عَنْدِ الْطَّلْبِ، بِمَا يَتِيمُ لِلسوَالِّ تَأكِيدُ أَنَّهَا تَوْيِي نَوْعَ الْقَذَافِيفِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ.

#### التَّشْفِيرُ

### ENCRYPTION

تَحْوِيلُ بَيَانَاتٍ إِلَى رَمُوزٍ غَيْرِ مَقْرُوِّعَةٍ. انْظُرْ الْقِيَاسَ مِنْ بَعْدِهِ.

#### الْتَّصْدِيقُ

### RATIFICATION

مَوْافِقةُ بَلْدٍ بِصَفَّةِ رَسْمِيَّةٍ عَلَى الْإِلتَزَامِ بِمَعاهدةٍ بَعْدِ التَّوْقِيعِ. انْظُرْ أَيْضًا إِلَى الدُّخُولِ حِيزَ النَّفَادِ.

#### التَّفْتِيشُ

### INSPECTION

انْظُرْ إِلَى التَّفْتِيشِ الْمُوقَعِيِّ.

#### التَّفْتِيشُ الْأَرْتِيَّاَيِّيُّ

### CHALLENGE INSPECTION

نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّفْتِيشِ الْمُوقَعِيِّ يَجْرِي لِاستِكْشافِ أَدَلةٍ مُقْنَعَةٍ عَلَى دُمُّ الْإِمْتَانِيَّةِ. وَفِي النَّظَمِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْأَطْرَافِ، يَجُوزُ لِأَيِّ دُولَةٍ طَرْفٍ أَنْ تَطْلُبَ إِجْرَاءَ هَذَا التَّفْتِيشِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ مُبَاشِرَتَهُ إِلَّا بَعْدِ مَوْافِقَةِ الْمَيَّةِ الْتَّنْفِيذِيَّةِ

للمعاهدة. وعادةً، لا تملك الدولة المطلوب منها تفتيشها أن ترفض الطلب. والراجح أن يكون هذا النوع من التفتيش نادراً ومثيراً للخلافات.

التفتيش الأساسي

## **BASELINE INSPECTION**

**شكل من أشكال التفتيش الموقعي** يستخدم للتحقق من معلومات واردة في إعلانأساسي.

تفتيش الإغلاق

## CLOSE-OUT INSPECTION

نوع من أنواع التفتيش الموقعي يستخدم للتحقق من أن أصنافاً خاضعة لقيود بوجب معاهدة لم تعد موجودة في موقع محددة أو لتأكيد تفكيك مرفق أو "إغلاقها" وفقاً للمطلوب. وقد استخدم هذا التفتيش في معاهدة إزالة الأسلحة النووية متوسطة المدى وفي معاهدي سار特 ١ وستارت ٢.

التفتيش بوجب إخطار قصير المدة

## **SHORT-NOTICE INSPECTION**

التفتيش التجريبي

## TRIAL INSPECTION

تفتيش يجرى أثناء التفاوض على معاهدة أو قبل دخولها حيز النفاذ، في ظروف تشبه ظروف التفتيش الحقيقى، وذلك قصد اختبار التحضيرات و /أو الإجراءات و /أو المعدات.

التفتيش الجوي

## AERIAL INSPECTION

تفتيش من الجو لمنطقة أو مرفق أو نشاط لأغراض التحقق. انظر أيضا الرصد الجوي.

### **التفتيش الخاص**

#### **SPECIAL INSPECTION**

مصطلح مستخدم في سياق ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدلالة على عملية تفتيش ارتياحي.

### **التفتيش الروتيني**

#### **ROUTINE INSPECTION**

نوع من التفتيش الموقعي يجرى على نحو منتظم أو قابل للتبؤ. ولا يفترض التفتيش الروتيني الشك في عدم الامتثال أو ادعاءه.

### **التفتيش الصوري**

#### **MOCK INSPECTION**

انظر التفتيش التجاري.

### **التفتيش العشوائي**

#### **RANDOM MONITORING**

انظر التفتيش المخصص.

### **التفتيش المتعلق بالإزالة**

#### **ELIMINATION INSPECTION**

انظر التفتيش المتعلق بالخفاض.

### **التفتيش المتعلق بالتحويل**

#### **CONVERSION INSPECTION**

شكل من أشكال التفتيش الموقعي يستخدم لتأكيد تحويل مرفاق أو أصناف خاضعة لقيود بوجب معاهدة من استخدام إلى آخر. وقد استخدم في معاهدة ستارت<sup>1</sup> وفي معاهدة القوات التقليدية في أوروبا.

### **التفتيش المتعلق بالخفاض**

#### **REDUCTION INSPECTIONS**

تفتيش موقعي يهدف إلى ضمان إكمال تخفيضات الأسلحة التي يطلبها اتفاق ما، وفقاً لشروط ذلك الاتفاق.

### **التفتيش المجدول**

#### **SCHEDULED INSPECTIONS**

انظر **التفتيش الروتيني**.

### **التفتيش المخصص**

#### **AD HOC INSPECTION**

تفتيش لا يشكل جزءاً من سلسلة عمليات التفتيش الروتيني والمنظم.  
ويسمى أيضاً تفتيشاً عشوائياً. وقد يبلغ عنه موجب إخطار قصير المدة.

### **تفتيش الموقع المعلن**

#### **DECLARED FACILITY INSPECTION**

تفتيش يجري في موقع أعلن بوصفه موقعاً مشمولاً بمعاهدة. انظر أيضاً  
**الموقع/المرفق المعين**.

### **التفتيش الموقعي**

#### **ON-SITE INSPECTION (OSI)**

زيارة محدودة المدة يؤديها فريق تفتيش إلى مكان أو موقع أو مرفق للتحقق من  
الامتثال. ويشمل هذا التفتيش أنواعاً مختلفة، من بينها **التفتيش الروتيني والتفتيش**  
**موجب إخطار قصير المدة والتفتيش العشوائي والتفتيش الارتياحي**.

### **التفتيش لأغراض إصدار الشهادات**

#### **CERTIFICATION INSPECTION**

تفتيش يجرى بعرض التحقق من صحة إصدار الشهادة. واستخدم هذا التفتيش في  
**معاهدة القوات التقليدية في أوروبا**.

### **التكنولوجيا/المعدات المزدوجة الاستخدام**

#### **DUAL-USE TECHNOLOGY/MATERIALS**

تكنولوجيا يمكن استخدامها لأغراض سلمية أو غير سلمية.

### **تكنولوجيا المعلومات**

#### **INFORMATION TECHNOLOGY (IT)**

تشمل جميع أشكال التكنولوجيا الإلكترونية، بما في ذلك المعدات والبرامج  
الخاسوية، التي تستخدم لتكوين وتخزين وتبادل واستعمال المعلومات على اختلاف

أشكالها. وتتضمن البيانات الرقمية والنظيرية، والصوت، والصور الجامدة والمتحركة. وهو مصطلح مناسب للجمع بين التكنولوجيا التليفونية والتكنولوجيا الحاسوبية، اللتين قادتا "ثورة المعلومات".

### **التنقيب عن المستندات**

#### **DOCUMENTARY ARCHAEOLOGY**

جمع أدلة مستندية لمساعدة في إثبات أو نفي حالة عدم امتنال.

### **جهاز الاستشعار**

#### **SENSOR**

جهاز يحول الطاقة المنبعثة أو المنعكسة إلى إشارة إلكترونية يمكن استخدامها لأغراض الرصد أو الكشف. ويمكن أن تكشف أجهزة الاستشعار الذبذبات أو الأصوات أو الحرارة الأرضية أو طائفة واسعة من البيانات الصادرة في شكل موجات، وتشمل الرادار والراديو والأشعة تحت الحمراء والضوء المرئي والأشعة فوق البنفسجية وأشعة إكس وغاما. ويمكن تشغيلها بإشراف دائم من أفراد أو تركيبها وتركها دون إشراف. ويمكن أن تلائم هذه الأجهزة أنواعاً كثيرة من المنصات الجوية والبرية والبحرية. انظر أيضاً الاستشعار من بعد.

### **جهاز الاستشعار الأرضي**

#### **GROUND-BASED SENSOR**

جهاز استشعار موضوع على الأرض، يكون مطموراً أو منصوباً على سطح الأرض أو مركباً على سارية. ويمكن لأجهزة الاستشعار الأرضية استخدام طائفة من التكنولوجيات، بما في ذلك أجهزة كشف الحركات، وأجهزة الكشف بالأشعة تحت الحمراء وآلات التصوير.

### **الحدود الخيطية**

#### **PERIMETER**

الحد الخارجي لموقع تفتيش، يعين سواء من خلال إحداثيات جغرافية أو بالوصف. ويمكن أن يكون محل تفاوض بين فريق المفتشين والطرف الخاضع للتلفتيش.

### **الحصة (خاص بعمليات التفتيش)**

#### **QUOTA (FOR INSPECTION)**

انظر حصة التفتيش.

**الحصة الإيجابية****ACTIVE QUOTA**

انظر حصة التفتيش.

**حصة التفتيش****INSPECTION QUOTA**

عدد متفق عليه من عمليات التفتيش التي يمكن إجراؤها في فترة محددة أو بلد محدد أو موقع أو مرفاق محددة. وتستخدم حصة التفتيش للحد من عدد عمليات التفتيش بغض خفض تكلفتها وما يترتب عنها من إزعاج وتقحم والخلولة دون إلقاء عبء محفوظ على كاهل أحد الأطراف أو مجموعة منها. وتكون إما إيجابية (عدد العمليات التي يسمح لطرف ما بإجرائها على أراضي الدول الأخرى) أو سلبية (عدد العمليات التي يتوجب على الطرف الخاضع لها). وقد نص عليها كل من **معاهدة القوات التقليدية في أوروبا** و**معاهدة الأجواء المفتوحة**.

**الحصة السلبية****PASSIVE QUOTA**

انظر حصة التفتيش.

**حصر المواد****MATERIALS ACCOUNTANCY**

انظر حصر عن المواد النووية.

**حصر المواد النووية****NUCLEAR MATERIALS ACCOUNTANCY**

نظام لتتبع مخزون من الأسلحة النووية. وتجبر اتفاقيات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدولة الطرف فيها على استخدام نظام من هذا القبيل وتقديم سجلات إلى الوكالة على نحو منتظم. وتحتفظ عمليات التفتيش الموقعي من صحة تلك السجلات.

**الختام****SEAL**

رمز فريد يستخدم لضمان أن المعدات لم يتم تحريكها أو العبث بها و/أو أن الحالات لم يتم الدخول إليها.

## الدخول حيز النفاذ

### ENTRY INTO FORCE

الساريء الذي تصبح فيه معاهدة ما ملزمة قانوناً بالنسبة لدولة أو مجموعة دول. وتنص المعاهدات بصفة عامة على شروط دخولها حيز النفاذ. ويدخل بعضها حيز النفاذ لدى التوقيع عليها، في حين تستوجب معاهدات أخرى تصديق كل الموقعين أو عدد منهم على توقيعهم. انظر أيضاً التصديق.

## الرصد

### MONITORING

وسيلة الحصول على المعلومات لأغراض التحقق. ويمكن القيام بالرصد من بعد أو في الموقع. وقد يرمي إلى الحصول على فترة محددة من المعلومات أو كشف أي نشاط يحتمل أن ينطوي على عدم امتنال.

## رصد الاهتزازات

### SEISMIC MONITORING

استخدام مسحات الاهتزازات لكشف الموجات الاهتزازية التي تنتقل داخل الأرض كنتيجة لأحداث باطنية. ويستخدم هذا الرصد لكشف الانفجارات النووية الباطنية وتمييزها عن الزلازل، ويمثل أهم تكنولوجيا يستخدمها نظام الرصد الدولي للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

## الرصد باشتراك طرف ثالث

### THIRD-PARTY MONITORING

رصد يقوم به طرف لا يشترك في التزاع أو الخلاف ذي الشأن، ويمكن اعتباره محايضاً.

## الرصد بالأجهزة تحت الصوتية

### INFRASOUND MONITORING

رصد ما يصدر عن الانفجارات النووية من إشارات صوتية ذات ترددات منخفضة. ويستخدم هذا الرصد لكشف التجارب النووية الجاربة في الغلاف الجوي، لكن يمكن أن يكشف أيضاً الانفجارات النووية التي تُجرى على عمق ضحل تحت سطح الأرض أو تحت الماء. وتشكل المحطات تحت الصوتية جزءاً من نظام الرصد الدولي الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

### **الرصد بالوسائل الصوتية المائية**

#### **HYDROACOUSTIC MONITORING**

استخدام أجهزة الميبروفون لقياس تغيرات الضغط المائي بغية كشف وتحديد مواقع الانفجارات النووية تحت الماء. ويمثل هذا الرصد أحد أنواع التكنولوجيا الأربع التي يستخدمها نظام الرصد الدولي لأغراض معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

### **الرصد التعاوني**

#### **COOPERATIVE MONITORING**

رصد تشارك دول أطراف في اتفاق في القيام به، باستخدام مراقب و/أو تكنولوجيا مشتركة أو بإجراء عمليات تفنيش يكون كل من الأطراف مثلاً فيها. وقد يطلق أيضاً على الرصد الذي يجري دون استخدام وسائل تقنية وطنية.

### **الرصد الجوي**

#### **AERIAL MONITORING**

رصد باستخدام منصات محمولة جواً، من قبيل السوائل أو الطائرات أو المروحيات أو المركبات الجوية بلا طيار. وقد يشمل ذلك استخدام طائفة واسعة من أجهزة الاستشعار وآلات التصوير وغيرها من معدات الرصد.

### **رصد المخارج**

#### **EXIT MONITORING**

رصد يجري عند مخرج منشأة أو مرفق لضمان توافق كل ما يدخل إلى المكان أو يغادره مع معاهدة ما. واستخدم هذا الرصد في **معاهدة القوات النووية متعددة الأطراف**.

### **رصد المداخل**

#### **PORAL MONITORING**

نوع من الرصد المستمر يخضع له الدخول إلى موقع أو مرفق معين أو الخروج منهما عبر نقطة دخول/خروج (منفذ).

### **الرصد من بعد**

#### **REMOTE MONITORING**

رصد أصناف و/أو أنشطة متصلة بمعاهدة من مسافة ما. وتشمل تقنيات هذا الرصد السواتل والطائرات والاستخبارات الإلكترونية فضلاً عن رصد الاهتزازات والرصد بالوسائل الصوتية المائية والرصد بالأجهزة تحت الصوتية.

### **الرصد الموقعي**

#### **ON-SITE MONITORING**

رصد يجري في موقع نشاط أو معدات أو مواد ذات صلة بمعاهدة. ويمكن إجراؤه باستخدام وسائل تقنية كما يمكن أن يجريه البشر. ويقتضي نشاطاً أكثر استمرارية من التفتيش الموقعي، الذي يؤدي خلاله المفتشون زيارات قصيرة ثم يغادرون.

### **الرصد (الموقعي) المستمر**

#### **CONTINUOUS (ON-SITE) MONITORING**

رصد نشاط أو مرفق معين على مدار الساعة. وقد يجري باستخدام أجهزة الاستشعار و/أو الأفراد. وبعد رصد المنفذ مثلاً تقليدياً للرصد المستمر. وقد تستخدم هذا النوع من الرصد في معاهدة إزالة الأسلحة النووية متوسطة المدى وفي معاهدي ستارت ١ وستارت ٢. كما تستخدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرصد المستمر كجزء من منظومة ضمانها النووية.

### **رصد النويدات المشعة**

#### **RADIONUCLIDE MONITORING**

رصد الساقطة المشعة الناجمة عن انفجارات نووية قصد كشف الانفجارات في الغلاف الجوي أو الانفجارات تحت سطح الأرض أو الماء التي تبعث غازات أو شظايا في الغلاف الجوي. وتشكل محطات رصد النويدات المشعة جزءاً من نظام الرصد الدولي للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

### **الرمز الفريد**

#### **UNIQUE IDENTIFIERS**

رقم إنتاج حرفي رقمي غير متكرر يسند إلى سلاح، أو جزء من سلاح، أو غير ذلك من الأصناف الخاضعة لقيود بموجب معاهدة.

**زيارة التقييم****EVALUATION VISIT**

زيارة يؤديها مفتشون لتقييم صحة المعلومات المقدمة لدى تبادل المعلومات.

**الساتل****SATELLITE**

مركبة فضائية تدور حول الأرض، وتكون ثابتة فوق نقطة محددة على سطح الأرض (ثابتة بالنسبة للأرض) أو في حالة دوران حول الأرض. وقد تكون مجهزة بأنواع من تكنولوجيا الاستشعار، من بينها آلات التصوير ذات القدرة التحليلية العالية والكاميرات ذات الأشعة تحت الحمراء وأجهزة الاستشعار والرادارات. وهي مكون رئيسي من مكونات الوسائل التقنية الوطنية.

**السلطة الوطنية****NATIONAL AUTHORITY**

هيئة تعينها حكومة لضمان استجابة الدولة للتزاماتها بموجب معاهدة ما. وغالباً ما تكون الوسيط بين الحكومة وهيئة تحقق دولية. وتلزم بعض المعاهدات، كاتفاقية الأسلحة الكيميائية، كل طرف بتعيين سلطة وطنية.

**الشفافية****TRANSPARENCY**

علانية المعلومات. وفي ميدان التحقق، قد تشير الشفافية إلى العلانية في الأنشطة العسكرية لدولة ما وأى أنشطة سلمية قد تنطوي على تبعات عسكرية (مثل التكنولوجيا المزدوجة الاستخدام).

**الضمانات الشاملة****FULL-SCOPE SAFEGUARDS (FSS)**

ضمانات نووية شاملة تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتغطي جميع المواد والمرافق النووية المعلنة في دولة غير حائزة للسلاح النووي كما تبينه وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF CIRC/153 . انظر أيضاً ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## العرض

### EXHIBITION

عرض مفتوح للمعدات العسكرية بمدف تيسير الرصد عن طريق التفتيش الموقعي أو المراقبة الجوية أو باستخدام السائل. وطبق العرض بموجب معاهدة ستار特 ١ لمساعدة الأطراف على التمييز بين مختلف أنواع قاذفات القنابل الثقيلة الحالية والسابقة والقذائف الانسية النووية المطلقة جواً.

## العلامة المميزة

### TAG

رمز فريد يوضع على المعدات العسكرية لتيسير حساب و/أو تتبع المعدات الخاضعة لقيود بموجب معاهدة. وتستخدم العلامة المميزة كجزء من نظام التتحقق المتصلة بمعاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى ومعاهدي ستار特 ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا.

## عملية التشاور والتوضيح

### CONSULTATION AND CLARIFICATION PROCESS

عملية تتيح للأطراف في اتفاق أن تختم لمناقشة مشاكل تتصل بالتنفيذ، بما في ذلك احتمال عدم الامتثال.

## قياس قوة الانفجار بالوسائل الدينامية المائية

### HYDRODYNAMIC YIELD MEASUREMENT

قياس يسجل سرعة انتشار موجة الصدمة في الصخور الحبيطة بانفجار نووي باطني. ويستخدم للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية.

## القياس من بعد

### TELEMETRY

بيانات عن أداء جهاز تجاري، عادة ما يكون قذيفة أو جهازاً نووياً، يمكن نقلها بإشارة الراديو، المشفرة أو غير المشفرة. انظر التشفير.

### **لجنة التحقق**

### **VERIFICATION COMMISSION**

هيئة تُشكّل لتسهيل تنفيذ أحكام التتحقق الواردة في معاهدة ما.

### **مؤتمر الدول الأطراف**

### **CONFERENCE OF STATES PARTIES**

اجتماع جميع الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف، إما على أساس منتظم أو في وقت متفق عليه. وعادة ما يمثل هذا المؤتمر الهيئة التي يصدر عنها القول الفصل في قضية امتحال.

### **مجال التطبيق**

### **AREA OF APPLICATION**

المجال الجغرافي الذي تطبق عليه معاهدة ما، ويتمثل عادة في أراضي الأطراف. وفي حالات أخرى، كحالة المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو المعاهدات التي تغطي الفضاء الخارجي أو القمر، يمكن أن يقع كامل مجال التطبيق أو جزء منه خارج سلطة الدول أو أن يخضع لرقابة مشتركة أو دولية.

### **مرافقو فرق التفتيش داخل البلد**

### **IN-COUNTRY ESCORT**

ممثلون للطرف الخاضع للتفتيش يعينون لمرافق فريق التفتيش الموقعي ومساعدته أثناء وجوده في بلددهم.

### **مراقب**

### **OBSERVER**

شخص يكلف بمراقبة مجال أو موقع أو نشاط محدد، وذلك عادة في حدود الوسائل البصرية، بما في ذلك أجهزة تعزيز البصر كالمناظير ذات العينين. وفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يعين عادةً مراقبون عسكريون على الحدود في مراكز حدودية ثابتة لمراقبة النشاط العسكري. ويمكن تمييز المراقبين عن الراصدين الذين يتطلعون عادةً بدور أنشطتهم باستخدام وسائل رصد فنية.

## المراقبة OBSERVATION

ما يقوم به البشر أو الوسائل التقنية من رصد غير مباشر لموقع أو مجال أو نشاط ذوي أهمية خاصة. ويمكن تمييزها عن الرصد، الذي عادة ما يكون أقل ثباتاً من المراقبة، ومحدد الأهداف وأكثر استناداً إلى التكنولوجيا. ويمكن أيضاً تمييز المراقبة عن التفتيش الموقعي، الذي يتسم بنشاط أكبر، وعادة ما يستدعي قدرًا أكبر من التدخل، بل قد يتخذ شكل تحقيق.

## المرافق المعلن DECLARED FACILITY

مرفق حدد طرف في معاهدة على أنه خاضع لأحكام المعاهدة. وتقتضي ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإعلان الدول غير الحازمة للأسلحة النووية لكل ما لديها من مرافق نووية. في حين تقتضي اتفاقية الأسلحة الكيميائية بإعلان الأطراف لكل ما لديها من مراافق ذات صلة بالأسلحة الكيميائية.

## مركبة جوية بلا طيار UNMANNED AERIAL VEHICLE (UAV)

طائرة بلا طيار تستخدم للاستطلاع أو غير ذلك من الأغراض العسكرية. ومن الأمثلة على ذلك طائرة "غلوبيل هوك" التي تملكها الولايات المتحدة.

## المساعي الحميدة GOOD OFFICES

عملية غير قضائية لتسوية التزاعات تدعى بموجبها الأطراف المتنازعة طرفاً ثالثاً محايضاً ووضع ثقة لتسهيل الاتصال والتفاوض في ما بينها. وكثيراً ما يدعى الأمين العام للأمم المتحدة لبذل "مساعيه الحميدة"، سواء في البنود المتصلة بتسوية التزاعات في المعاهدات أو وفقاً لما تملية الظروف.

## المعدات الخاضعة لقيود بوجب معاهدة TREATY-LIMITED EQUIPMENT

الأسلحة أو غيرها من الأصناف المقيدة كماً أو نوعاً بوجب معاهدة. انظر أيضاً الأصناف الخاضعة للحصر بوجب معاهدة.

### **المعلومات الأساسية**

#### **BASELINE-INFORMATION**

معلومات صحيحة في زمن معين تستخدم أساساً للتحقق من تغيرات لاحقة.

### **معلومات الاستخبارات الإشارية**

#### **SIGNALS INTELLIGENCE (SIGINT)**

معلومات تجمع من خلال اعتراض اتصالات إلكترونية. وتحمّل لأغراض أمنية وطنية أعم من التحقق من الامتثال لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، لكنها تعد عنصراً هاماً من عناصر الوسائل التقنية الوطنية.

### **معلومات الاستخبارات الإلكترونية**

#### **ELINT**

انظر معلومات الاستخبارات الإشارية.

### **معلومات الاستخبارات البشرية**

#### **HUMINT**

معلومات استخبارية يجمعها البشر أو يجمع منهم.

### **المعلومات التجارية المسجلة الملكية**

#### **COMMERCIAL PROPRIETARY INSPECTION**

معلومات في حوزة شركات تجارية تود الاحتفاظ بسريتها، من قبيل المعلومات المتعلقة بعمليات التصميم أو التصنيع.

### **المعلومات المسجلة الملكية**

#### **PROPRIETARY INFORMATION**

انظر المعلومات التجارية المسجلة الملكية.

### **المعلومات المفتوحة المصدر**

#### **OPEN SOURCE INFORMATION**

معلومات متاحة للعموم، تشمل المعلومات الصادرة عن وسائل الإعلام والميئيات الأكادémية والعلمية والمنظمات غير الحكومية. ويسمح صراحةً لبعض هيئات التحقق الدولية، من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بجمع هذه المعلومات وتحليلها، في حين تقوم هيئات أخرى بذلك بصفة غير رسمية.

**المنطقة العازلة****BUFFER ZONE**

قطعة أرض محددة تفصل بين القوات المتعادية. وعادةً ما تجرب من السلاح.  
وقد يشار إليها أيضاً بالمنطقة الفاصلة.

**المنطقة الفاصلة****ZONE OF SEPARATION**

انظر المنطقة العازلة.

**المنطقة الخردة من السلاح****DEMILITARIZED ZONE (DMZ)**

مجال جغرافي يمنع داخله نشر قوات عسكرية وإقامة منشآت عسكرية من أي نوع.  
وتستخدم المنطقة الخردة من السلاح لفصل القوات المتعادية عقب وقف القتال.  
وأبرز مثال قائم لذلك هو المنطقة الفاصلة بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية منذ  
هدنة الحرب الكورية عام ١٩٥٤. انظر أيضاً المنطقة العازلة.

**منظومة التحقق****VERIFICATION SYSTEM**

استخدمت في هذا المؤلف على أنها مجموعة العناصر التي توفر معلومات للحكم في  
شأن التتحقق، ولكن دون أن تشمل آلية الامتنال للوصول إلى ذلك الحكم.

**الموضع المشمول بالتحقق****OBJECT OF VERIFICATION (OOV)**

تشكيلة أو وحدة عسكرية أو موقع عسكري خاضع للتفتيش الموقعي. واستُخدم  
هذا المصطلح للمرة الأولى في معاهدة القوات التقليدية في أوروبا.

**موقع التفتيش****INSPECTION SITE**

مرفق أو مجال يُجرى فيه تفتيش موقعي.

### **الموقع/المرفق المعين**

#### **DESIGNATED SITE/FACILITY**

موقع أعلن بوصفه موقعًا مشمولًاً بمعاهدة.

### **نظام التحقق**

#### **VERIFICATION REGIME**

مجموع الترتيبات الموضوعة لضمان التتحقق من الامتثال لمعاهدة، وت تكون من الالتزامات القانونية وتبادل البيانات وترتيبات الإخطار وطائق الرصد وآليات الاتصال والتشاور والتوضيح إلى جانب طريقة متفق عليها للحكم في شأن التتحقق، كما يراد بها أحياناً أنها تشمل آلية (آليات) الامتثال.

### **النظام العالمي لتحديد الموقع**

#### **GLOBAL POSITIONING SYSTEM (GPS)**

تكنولوجيا تتيح تحديد خطوط العرض والطول على وجه الدقة باستخدام إشارات من السواتل. وتحتكر الولايات المتحدة هذا النظام في الوقت الراهن، إلا أن الاتحاد الأوروبي ينظر في إنشاء نظامه الخاص.

### **نقطة الدخول**

#### **POINT OF ENTRY**

مكان معين يجب على فريق من المفتشين الدخول منه إلى أراضي الطرف الخاضع للتقييس.

### **الوديع**

#### **DEPOSITORY**

الدولة أو الدول أو المنظمة المكلفة باستلام وثائق من الحكومات يظهر فيها توقيعها أو تصديقها على معاهدة أو انضمامها إليها.

### **الوسائل التقنية المتعددة الأطراف**

#### **MULTILATERAL TECHNICAL MEANS (MTM)**

تقنيات وتقنيات مملوكة ومشغلة دولياً، تستخدم لرصد الامتثال لمعاهدة نيابة عن الأطراف فيها. وفي العادة، تولى هيئة تحقق دولية، على غرار منظمة حظر

**الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية**، حفظ تلك الوسائل وتشغيلها.

### الوسائل التقنية الوطنية

#### NATIONAL TECHNICAL MEANS (NTM)

تكنولوجيات وتقنيات مملوكة ومشغلة وطنياً، تستخدم لرصد أنشطة الدول الأخرى، بما في ذلك امثاثلها للتزاماتها بموجب المعاهدات. وتشمل الوسائل التقنية الوطنية السواتل والطائرات والرصد من بعد ومعلومات الاستخبارات الإشارية والمعلومات المفتوحة المصدر. وتمنع بعض المعاهدات، كاتفاقات تحديد الأسلحة النووية المبرمة بين الولايات المتحدة وروسيا، التدخل في الوسائل التقنية الوطنية، وقد تنص على تدابير تعاونية لتعزيز قيمة هذه الوسائل. ويمكن لطرف في معاهدة أن يستخدم المعلومات المستقاة بالوسائل التقنية الوطنية في إطار أنظمة التحقق الدولية للتساؤل عن امثاثل طرف آخر وأ/أو إيجاد مبررات كافية لإجراء تفتيش ارتياحي.

### الوصول التكميلي

#### COMPLEMENTARY ACCESS

وصول إضافي إلى المراقب والمواقع النووية مسموح به للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقات الضمانات.

### الوصول المنظم

#### MANAGED ACCESS

إجراءات وتقنيات تحيزها معاهدة لطرف خاضع للتفتيش اعتمادها قصد تقييد وصول أفرقة التفتيش الموقعي إلى المناطق والمعدات الحساسة. ويراد بالوصول المنظم الحيلولة دون حصول المفتشين على معلومات لا صلة لها بمعهمتهم، لا سيما المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني أو المعلومات التجارية المسجلة الملكية (الأسرار التجارية).

### وقف التشغيل

#### DECOMMISSIONING

مصطلح يستخدم للدلالة على تجريد القوات شبه العسكرية من السلاح في سياق آيرلندا الشمالية. ودرج استخدامه عادةً للإشارة إلى عملية تجريد مرفق ما بصورة دائمة من التقدرة على إنتاج أو تخزين أصناف محظورة. وقد يشمل وقف التشغيل تحويل الاستخدام إلى أغراض سلمية.

## المراجع المختارة

### مراجع عامة في موضوع التحقق

- Altman, J. and Rotblat, J. (eds), *Verification of Arms Reductions: Nuclear, Conventional and Chemical*, Berlin: Sprieger-Verlag, 1989.
- Barnaby, F. *A Handbook of Verification Procedures*, London: Macmillan, 1990.
- Calogero, F., et al., *Verification: Monitoring Disarmament*, Pugwash monograph, Boulder, CO: Westview Press, 1991.
- Carter, A., *Success and Failure in Arms Control Negotiations*, Oxford: Oxford University Press for SIPRI, 1989.
- Gallagher, N. W., *The Politics of Verification*, Baltimore: Johns Hopkins University Press Baltimore, 1999.
- Goldblat, J., *Arms Control: A Guide to Negotiations and Agreements*, London: Sage, 1996.
- Krass, A. S., *Verification: How Much is Enough?*, London: Taylor & Francis, 1985.
- Milne, T., "Global Spending on Nuclear Disarmament Verification Work", *Verification Matters* No. 3, VERTIC, London, 2002.
- Scrivener, D., *Bibliography of Arms Control Verification*, Aldershot: Dartmouth, 1990.

الأمم المتحدة، التتحقق من جميع جوانبه: دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق (وثيقة الأمم المتحدة A/45/372، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠).

الأمم المتحدة، التتحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التتحقق (وثيقة الأمم المتحدة A/50/377، المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

VERTIC, *Verification Organisations Directory*, VERTIC, London, 1999.

### الجلالات

- Arms Control Today*  
*Bulletin of the Atomic Scientists*  
*Disarmament Diplomacy*  
*Disarmament Forum*  
*OPCW Synthesis*  
*The CBW Conventions Bulletin*  
*The Nonproliferation Review*  
*Trust & Verify*

### الدوليات/المنشورات السنوية

*Arms Control Reporter: A Chronicle of Treaties, Negotiations, Proposals , Weapons and Policy*, Cambridge, MA: Institute for Defence and Disarmament Studies.

*SIPRI Yearbook*, Oxford: Oxford University Press for SIPRI.

حولية الأمم المتحدة، إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، نيويورك: الأمم المتحدة.

VERTIC, *Verification Yearbook*, VERTIC, London.

### الامثل

Aust, A., *Modern Treaty Law and Practice*, Cambridge: Cambridge University Press, 2000.

Chayes, A. and Chayes, A. H., *The New Sovereignty: Compliance with International Regulatory Agreements*, Harvard, Mass.: Harvard University Press, 1998.

Dahlitz, J., *Avoidance and Settlement of Arms Control Disputes: Follow-up Studies Subsequent to the Symposium on the International Law of Arms Control and Disarmament*, New York: United Nations, 1994.

Goldblat, J., *Ways to Improve the Implementation and Enforcement of Arms Control Agreements: Role of Verification*, Geneva Centre for Security Policy, Occasional Paper Series, No. 19, Geneva, August 2000.

Müller, H., "Compliance Politics: A Critical Analysis of Multilateral Arms Control Treaty Enforcement", *The Nonproliferation Review*, Vol. 7, No. 2, Summer 000.

Sur, S. (ed.), *Disarmament and Arms Limitation Obligations: Problems of Compliance and Enforcement*, Aldershot: Dartmouth for UNIDIR, 1994.

Canadian Council on International Law and The Markland Group, *Treaty Compliance: Some Concerns and Remedies*, Nijhoff Law Specials, Vol. 32, London: Kluwer Law International, 1998.

### طرق وتقنيات التحقق

#### مراجع عامة

Tsipis, K. et al., *Arms Control Verification: The Technologies that Make it Possible*, Washington, DC: Pergamon-Brasseys, 1986.

#### التحقق الموقعي

"On-site Inspections: Common Problems, Different Solutions", *Disarmament Forum*, No. 3, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1999.

- Dunn, L. A. and Gordon, A. E. (eds), *Arms Control Verification and the New Role of the On-Site Inspection: Challenges, Issues and Realities*, Lexington, Mass.: Lexington Press, 1990.
- Harahan, J. P., *On-Site Inspections Under the INF Treaty: A History of the On-Site Inspection Agency and the INF Treaty implementation 1988- 1991*, Treaty History Series, On-Site Inspection Agency, Washington, DC: Department of Defense, 1993.
- Harahan, J. P. and Kuhn, J. C. III, *On-Site Inspections Under the CFE Treaty: A History of the On-Site Inspection Agency and CFE Treaty Implementation, 1990-1996*, Treaty History Series, On-Site Inspection Agency, Washington, DC: Department of Defense, 1996.
- Hart, J., "Chemical Industry Inspections under the Chemical Weapons Convention", *Verification Matters*, No. 1, VERTIC, London, October 2001.
- Rueckert, George L., *On-Site Inspection in Theory and Practice: A Primer on Modern Arms Control Regimes*, Westport, CT: Praeger, 1998.

### السوائل

- Baker, J. C. et al. (eds), *Commercial Observation Satellites: At the Leading Edge of Global Transparency*, Santa Monica, CA: RAND and American Society for Photogrammetry and Remote Sensing (ASPRS), 2001.
- Dehqanzada, Y. A. and Florini, A. M., *Secrets for Sale: How Commercial Satellite Imagery Will Change the World*, Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2000.
- Jasani, B. and Sakata, T. (eds), *Satellites for Arms Control and Crisis Monitoring*, Oxford: Oxford University Press for SIPRI, 1987.
- Gasparini Alves, P., *Evolving Trends in the Dual Use of Satellites*, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1996.

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الاستخدامات المختلطة لصور السواتل التجارية في الشرق الأوسط، جنيف: الأمم المتحدة، ١٩٩٩.

### المراقبة الجوية

- Banner, A. V. et al., *Aerial Reconnaissance for Verification of Arms Limitation Agreements: An Introduction*, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1990.
- Office of Technological Assessment, *Verification Technologies: Cooperative Aerial Surveillance in International Agreements*, Washington, DC: US Government Printing Office, July 1991.

Trost, L., *Unmanned Air Vehicles (UAVs) for Cooperative Monitoring*, Cooperative Monitoring Center, Albuquerque, NM: Sandia National Laboratories, January 2000.

### الاستشعار الأرضي عن بعد

Altmann, J. et al. (eds), *Sensors for Peace: Applications, Systems and Legal Requirements for Monitoring in Peace Operations*, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1998.

### الأسلحة التقليدية

#### مراجع عامة

“A Destruction Handbook: Small Arms, Light Weapons, Ammunition and Explosives”, Department of Disarmament Affairs, United Nations, New York: United Nations, 2001.

Altmann, J. et al. (eds), *Verification at Vienna: Monitoring Reductions of Conventional Armed Forces*, Philadelphia: Gordon and Breach for the Peace Research Institute Frankfurt, 1992.

Coflin, J., *Marking Small Arms: Examination of Methodologies*, Ottawa: Department of Foreign Affairs and International Trade, February 1999.

Grin, J. and van der Graaf, H. (eds), *Unconventional Approaches to Conventional Arms Control Verification: An Explanatory Assessment*, Amsterdam: VU University Press, 1990.

Koulik, S. and Kokoski, R., *Conventional Arms Control: Perspectives on Verification*, Oxford: Oxford University Press for SIPRI, 1994.

Lindsey, G. and Morrison, A., *Verifying Limitations on Military Personnel*, Arms Control Verification Occasional Papers, Ottawa: Department of Foreign Affairs and International Trade, 1991.

Chalmers, M. et al., *Developing Arms Transparency: The Future of the UN Arms Register*, Bradford Arms Register Series, No. 7, Trowbridge: Redwood Books, 1997.

“United Nations Register of Conventional Arms 2001 Information Booklet”, Department of Disarmament Affairs, United Nations, New York: United Nations, 2001.

### معاهدة الأجواء المفتوحة

Clear, K. W. and Black, S. E., *The Treaty on Open Skies*, Defence Threat Reduction Agency, Dulles, VA: US Department of Defence, April 1999.

Krepon, M. and Smithson, A. E. (eds), *Open Skies, Arms Control and Cooperative Security*, New York: St. Martin's Press, 1992.

Marquardt, J. J., "Open Skies: not a moment too soon", *Bulletin of the Atomic Scientists*, Vol. 58, No. 1, January/February 2002.

Woolf, A., *The Open Skies Treaty: Observation Overflights of Military Activities*, Washington, DC: Congressional Research Service, September, 2000.

#### اتفاقية الألغام الأرضية

Findlay, T., "Verification of the Ottawa Convention: Workable Hybrid or Fatal Compromise?", *Disarmament Forum*, No. 4, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1999.

*Guide to Reporting under Article 7 of the Ottawa Convention*, VERTIC, London, 2001.

*Landmine Monitor Report: Toward a Mine Free World*, Washington, DC: Human Rights Watch for ICBL, 2001.

Woodward, A., "The United Nations' role in implementing the Compliance aspects of the Ottawa Convention" *Landmine Monitor Report 2000: Towards a Mine-Free World*, Washington, DC: Human Rights Watch for ICBL, 2000.

Woodward, A., "Verifying the Ottawa Convention" in Findlay, T. and Meier, O. (eds), *Verification Yearbook 2001*, VERTIC, London, 2001.

#### اتفاقيات السلام وعمليات السلام

Boulden, J., "Monitoring and Verifying the Military Aspects of Peace Accords" in Findlay, T. (ed.), *Verification Yearbook 2000*, VERTIC, London, 2000.

Salerno, R. M. et al, *Peace Operations: The Potential Role of Monitoring Technologies*, Cooperative Monitoring Centre, Sandia Report, Albuquerque, NM: Sandia National Laboratories, December 2000.

Findlay, T., "Peace Operations and Military Dimensions of Verification" in Findlay, T. and Meier, O., *Verification Yearbook 2001*, VERTIC, London, 2001.

Vetschera, H., *Arms Control Under the Dayton Agreement*, Geneva Centre for Security Policy, Occasional Paper Series, No. 6, Geneva, 2000.

#### الأسلحة النووية/عدم الانتشار

*Confidence Security and Verification: The Challenge of Global Nuclear Weapons Arms Control*, Atomic Weapons Establishment, Aldermaston, United Kingdom Ministry of Defence, London, April 2000.

- Feiveson, H. A. (ed.), *The Nuclear Turning Point: A Blueprint for Deep Cuts and De-Alerting of Nuclear Weapons*, Washington, DC: Brookings Institution Press, 1999.
- Jun, W., *How Verification Can be Used to Ensure Irreversible Deep Reductions of Nuclear Weapons*, Center for International Security and Cooperation, Working Paper, Stanford, CA: Stanford University, June 2001.
- Rotblat, J. et al. (eds), *A Nuclear-Weapon-Free World. Desirable? Feasible?*, Pugwash Monograph, Boulder, CO: Westview Press, 1993.
- Suping, L., *A Verification Regime for Warhead Control*, Centre for International Security and Cooperation Working Paper, Stanford, CA: Stanford University, January 2000.
- Von Hippel, F. and Sagdeev, R. Z. (eds), *Reversing the Arms Race: How to Achieve Deep Reductions in Nuclear Arsenals*, Science and Global Security Monograph Series, New York: Gordon and Breach Scientific Publishers, 1990.

#### الضمادات النووية

- Albright, D. et al., *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities and Policies*, Oxford: Oxford University Press for SIPRI, 1997.
- Carlson, J., "Nuclear safeguards: Developments and Challenges" in Findlay, T. and Meier, O. (eds), *Verification Yearbook 2001*, VERTIC, London, 2001.
- Fischer, D., "Nuclear Safeguards: Evaluation and Future" in Findlay, T. (ed.), *Verification Yearbook 2000*, VERTIC, London, 2000.
- Fischer, D. and Szasz, P., *Safeguarding the Atom: A Critical Appraisal*, London: Taylor and Francis, 1985.
- Fischer, D., *History of the International Atomic Energy Agency: The First Forty Years*, Vienna: International Atomic Energy Agency, 1997.
- Häckel, E. and Stein, G. (eds), *Tightening the Reins: Towards a Strengthened International Nuclear Safeguards System*, German Society for Foreign Affairs, Berlin: Springer, 2000.
- May, M. (ed.), *Verifying the Agreed Framework*, A Joint Report by The Centre for International Security and Cooperation (CISAC), Stanford, CA and The Center for Global Security Research (CGSR), Livermore, CA, April 2001.
- Walker, W. and Berkout, F., *Fissile Material Stocks: Characteristics, Measures and Policy Options*, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1999.
- Howlett, D. A., *EURATOM and Nuclear Safeguards*, Southampton Studies in International Policy, London: Macmillan, 1990.

### معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

Findlay, T., *Implementation of Multilateral Arms Control Agreements: Questions of Compliance: Nuclear Tests*, Geneva Centre for Security Policy, Occasional Paper Series, No. 12, Geneva, August 2000.

*Independent Commission on the Verifiability of the CTBT, Final Report and Annex*, VERTIC, London, 2000.

Findlay, T. and Meier, O., "Test Ban Verification: Technical Progress Confronts Political Uncertainty" in Findlay, T. and Meier, O. (eds), *Verification Yearbook 2001*, VERTIC, London, 2001.

Preparatory Commission for the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organisation (CTBTO), *Basic Facts*, Public Information, Vienna: CTBTO, August 2001.

### المناطق الخالية من الأسلحة النووية

Goldblat, J., "Nuclear-Weapon-Free-Zones: A History and Assessment", *The Nonproliferation Review*, Vol. 4, No. 3, Spring/Summer, 1997.

Prawitz, J. and Leonard, J. F., *A Zone Free of Weapons of Mass Destruction in the Middle East*, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1996.

Rauf, T., *Nuclear-Weapon-Free Zones: Questions and Answers*, Centre for Nonproliferation Studies, Monterey, CA: Monterey Institute of International Studies, July 1997.

### التحقق النووي الثنائي

Griffiths, S. I., "The Implementation of the INF Treaty" in *SIPRI Yearbook: World Armaments and Disarmament 1990*, Oxford: Oxford University Press, 1990.

Lacey, E. J. "On-site Inspection: The INF Experience" in Dunn, L. A. and Gordon, A. E. (eds), *Arms Control Verification and the New Role of On-site Inspection: Challenges, Issues and Realities*, Lexington, Mass.: Lexington Press, 1990.

*Intermediate-Range and Shorter-Range Nuclear Forces Treaty: On-Site Inspections 1988-2001*, Fort Belvoir, VA: US Defence Reduction Agency, 2001.

Russell, J., "On-site Inspections under the INF Treaty: a Post-Mortem" , *VERTIC Briefing Paper*, No. 02/01, VERTIC, London, August 2001.

Blackwell, J. R., "Contributions and limitations of On-site inspection in INF and START" in Dunn, L. A. and Gordon, A. E. (eds), *Arms Control Verification and the New Role of On-site Inspection: Challenges, Issues and Realities*, Lexington, Mass.: Lexington Press, 1990.

---

US Congress, Office of Technology Assessment: *Verification Technologies, Measures for Monitoring Compliance with the START Treaty*, US Government Printing Office, Washington DC, December 1990.

### **الأسلحة الكيميائية والبيولوجية**

Chevrier, Marie, "The Biological Weapons Convention: The Protocol that almost was" in Findlay, T. and Meier, O. (eds), *Verification Yearbook 2001*, VERTIC, London, 2001.

Dando, M. et al. (eds), *Verification of the Biological and Toxin Weapons Convention*, NATO Advanced Science Institute Series, Dordrecht: Kluwer Academic Publishers, 2000.

Feaks, D., "The BWC Protocol Dissecting the Composite Text", *VERTIC Briefing Paper*, 01/01, London, VERTIC, July 2001.

Hart, J., "Chemical Industry Inspections Under the Chemical Weapons Convention", *Verification Matters*, No. 1, VERTIC, London, October 2001.

Levy, L.-A., "The CWC: A Unique OSI Framework", *Disarmament Forum*, No. 3, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1999.

Tucker, J. B. (ed.), *The Chemical Weapons Convention: Implementation Challenges and Solutions*, Monterey, CA: Centre for Non-Proliferation Studies, Monterey Institute of International Studies, April, 2001.

### **اللجنة الخاصة للأمم المتحدة**

Butler, R., *Saddam Defiant: The Threat of Weapons of Mass Destruction and the Crisis of Global Security*, London: Weidenfeld and Nicolson, 2000.

Pearson, G. S., *The UNSCOM Saga: Chemical and Biological Weapons Non-Proliferation*, Basingstoke: Palgrave, 2000.

Ritter, S., *Endgame: Solving the Iraq Problem Once and for All*, New York: Simon and Schuster, 1999.

Trevan, T., *Saddam's Secrets: The Hunt for Iraq's Hidden Weapons*, New York: Harper Collins, 1999.

## **الوصلات الإلكترونية منظمات التحقق الدولية**

(منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)

<http://www.ctbto.org>

(الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

<http://www.iaea.org>

(منظمة حظر الأسلحة الكيميائية)

<http://www.opew.org>

(إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح)

<http://www.un.org/Depts/dda>

(لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش)

<http://www.un.org/Depts/unmovic>

## **البحوث في مجال التحقق**

### **مراجع عامة**

(رابطة تحديد الأسلحة)

<http://www.armscontrol.org>

(مشروع بوخوم للتحقق)

<http://www.ep3.ruhr-uni-bochum.de>

(المجلس البريطاني الأمريكي للمعلومات الأمنية)

<http://www.basicint.org>

(صندوق كارنجي للسلم الدولي)

<http://www.ceip.org>

(مركز دراسات الحد من الأسلحة، والطاقة والبيئة في معهد موسكو للفيزياء والتكنولوجيا)

<http://www.armscontrol.ru>

(مركز الرصد التعاوني - مختبرات سانديا الوطنية، وزارة الطاقة الأمريكية)

<http://www.cmc.sandia.gov>

- (اتحاد العلماء الأمريكيين)  
<http://www.fas.org>
- (مركز هنري ل. ستيمسن)  
<http://www.stimson.org>
- (مركز فرانكفورت لبحوث السلام)  
<http://www.hsfk.de>
- (معهد ستكمولم الدولي لدراسة شؤون السلام)  
<http://www.sipri.se>
- (مركز البحث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق)  
<http://www.vertic.org>
- (معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح)  
<http://www.unidir.org>
- الأسلحة الكيميائية والبيولوجية**
- (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية)  
<http://www.opew.org>
- (معهد الخد من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية)  
<http://www.cbaci.org>
- (المعهد الفنلندي للتحقق من اتفاقية الأسلحة الكيميائية)  
<http://www.verifin.helsinki.fi>
- (برنامج هارفرد ساسكس المعنى بالخد من التسلح وتحديد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية)  
<http://www.fas.harvard.edu/~hsp>
- (مشروع سنشارين)  
<http://www.sunshine-project.org>
- (مشروع تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية، جامعة برايدفورد)  
<http://www.brad.ac.uk/acad/sbtwc>
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية**
- (مؤسسات البحث في علم الزلازل)  
<http://www.iris.edu>

(اللجنة المستقلة المعنية بمسألة التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)

<http://www.ctbtcommission.org>

### **الألغام الأرضية**

(مرصد الألغام الأرضية)

<http://www.icbl.org>

### **عدم الانتشار النووي**

(مركز دراسات عدم الانتشار، معهد مونتري للدراسات الدولية)

<http://www.cns.miis.edu>

(الجمعية الأوروبية المعنية بالبحث والتطوير بشأن الضمانات)

<http://www.hosting.jrc.cec.eu.int/esarda>

(معهد إدارة المواد النووية)

<http://www.inmm.org>

(الشبكة الدولية للمهندسين والعلماء المناهضين للالنتشار)

<http://www.inesap.org>

(المراقبة النووية)

<http://www.nci.org>

(المجلس الاستشاري الروسي الأمريكي المعنى بالأمن النووي)

<http://www.ransac.org>

### **الأسلحة الصغيرة**

(مركز التوثيق والبحث في مجال السلام والمنازعات)

<http://www.obsarm.org>

(شبكة العمل الدولي بشأن الأسلحة الصغيرة)

<http://www.iansa.org>

(دراسة استقصائية للأسلحة الصغيرة)

<http://www.smallarmssurvey.org>

- - - - -